International Islamic
University
Islamabad – Pakistan
Faculty of Sharia & Law

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد- باكستان
كلية الشريعة والقانون

TO3108

عقد السلم وتطبيقاته في المصارف الإسلامية المعاصرة

رسالة تكميلية
لنيل درجة الماجستير

إشراف:
فضيلة الأستاذ الدكتور محمد طاهر منصوري
الأستاذ المشارك، ومدير قسم الفقه بمجمع البحوث الإسلامية

إعداد:
الطالب عزت الله شاه غلام

رقم التسجيل:337-SF/LL.M/01

العام الدراسي
2004 – 2005م

MS
٤٩٧٫١٩٧٨
ع ج
اسلام - اقتصاديات

Accession No. T-3108

R
T-3108

DE
24/4/2014

المكتبة
LIBRARY

DATA ENTERED
31/01/14

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

وبعد:

فإن الإسلام دين البشرية الخالد، فيه كل ما يحتاجه الإنسان في دنياه وفي أخراه، فقد نظم علاقة الإنسان بربه وبأخيه الإنسان، ونظم علاقات الجماعات والشعوب بعضها ببعض على أكمل الوجوه وأتمها، كيف لا وهو من لدن حكيم خبير، فكانت أحكامه التي نطقت بها آيات كتابه الكريم الذي أنزله الله تعالى تبيانا لكل شيء وحفظه من يد العبث والتغير فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والتي فصلها الرسول الأمين ﷺ شاملة لكل نواحي الحياة وما بعدها، صالحة لكل زمان ومكان، في اتباعها السير على طريق التقدم والهدى، وفي تنكبها طريق التخلف والضلال.

ومن المواضيع الهامة التي نظمها الإسلام قضايا المال وتبادله وتنميته، فوضع لذلك الأحكام والقواعد، ونظم العقود المالية تنظيما دقيقا، فالإنسان بطبعه محتاج إلى غيره غير مكتف بما في يده، فرب إنسان يملك نقودا أو سلعا معينة إلا أنه محتاج إلى سلع أخرى موجودة عند إنسان آخر هو بدوره محتاج لما في يد الأول.

فاقتضت حكمة الخالق العليم بأحوال عباده أن يشرع العقود لتبادل الأملاك، وسد الحاجات مع ما يترتب على ذلك من تنمية للمال وتثميره.

وإن من الموضوعات المهمة في فقه المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية «عقد السلم» والذي اهتم به الفقهاء اهتماما كبيرا، فقد بينوا كل ما يتعلق بتنظيم هذا العقد من شروطه وأحكامه، وبوّبوا له بابا خاصا في كتبهم. وكذلك الأمر في العصر الحاضر فقد اهتم بهذا العقد كثير من العلماء والباحثين، ووجدت له العديد من التطبيقات كأداة للتمويل والاستثمار على المستوى الفردي «الشعبي» وعلى المستوى المؤسسي، وخاصة على صعيد المصارف الإسلامية، ولا زال المجال مفتوحا لتوسيع دائرة تطبيقه في شتى المرافق الاقتصادية: المصرفية، الزراعية، التجارية، والصناعية.

ورغم وجود عدة جهود بحثية سابقة في هذا الموضوع إلا أنه ما زال بحاجة إلى مزيد من الدراسة والبحث خاصة فيما يتعلق بالواقع التطبيقي له، وبإمكانيات توسيع دائرة تطبيقه في مختلف المجالات الاقتصادية كأداة للتمويل والاستثمار، وكبديل عن التمويل بالإقراض الربوي، وكبديل شرعي عن عقود المستقبليات في الأسواق المالية المعاصرة، وما يتعلق بالحلول المقترحة للمشكلات التي تعترض توسيع دائرة تطبيقه.

ولغاية بحث وتوضيح هذه النواقص قررت القيام بدراسة هذا الموضوع.وبالله التوفيق.

أسباب اختيار الموضوع:

١. اهتمام الباحثين المعاصرين بموضوع عقد السلم واعتبارهم إياه من الموضوعات ذات أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي المعاصر، ويتجلى هذا الاهتمام في انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي حول السلم وتطبيقاته المعاصرة.

٢. وجود حاجة حقيقية لاستغلال هذا العقد في كثير من المرافق والمؤسسات الاقتصادية في حياتنا المعاصرة، وأنه من أهم صيغ العقود التي يمكن استخدامها للحصول على التمويل النقدي لرأس المال العامل، لأن هذه الصيغة تتيح عن طريق دفع الثمن المموّل تمويلا يملّك البائع (المسلم إليه) الحرية لتوظيفه، فالسلم قد شرع لسد حاجات الناس للنقد للصرف على احتياجاتهم الشخصية ومشاريعهم الاستثمارية، وأن التعامل بعقد السلم يغنينا عن التمويل الربوي المحظور.

اعتمدت في هذا البحث على المنهج التالي:

١- درست المسائل دراسة مقارنة على المذاهب التالية:

(المذهب الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي، والظاهري أحيانا) مع ذكر الرأي الراجح لدى الباحث، ومناقشة الأدلة ما أمكن.

٢- رجعت إلى المصادر الأصلية- أمهات الكتب- في عزو الآراء الفقهية إلى أصحابها من المذاهب المختلفة، مع الإشارة في بعض الأحيان إلى بعض المراجع الفقهية الحديثة التي اهتمت بهذه الموضوعات.

٣- نقلت أقوال الفقهاء بنصوصها وبإيجاز إذا دعت الحاجة إليها، وجعلتها بين قوسين، وإلا اكتفيت بالاقتباس غير المباشر. لأن عقد السلم من العقود التي اهتم بها الفقهاء وفصلوا فيها القول تفصيلا ونقل أقوالهم بنصوصها يؤدي بلا شك إلى التطويل.

٤- ركزت على التعريفات اللغوية والاصطلاحية للمصطلحات التي وردت في هذه الرسالة، وأخذتها من مصادرها الأصلية مع الاستفادة في بعض الحالات مما ورد في الكتب الفقهية من تعليقات.

٥- عزوت الآيات القرآنية الكريمة إلى مواطنها في الكتاب العزيز، بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة من الكتب الستة، ومن بعض المصادر الأصلية الأخرى. مع محاولة التعرف على حكم الحديث وبيان مدى صحته إن أمكن.

٧- ذكرت المراجع في الهامش على الترتيب الرائج في معظم الكتب العربية، أي ذكر الكتاب أولا، ثم المؤلف، ثم دار الطبع والنشر وسنة الطبع إن وجدت، واكتفيت في المرات القادمة بذكر الكتاب والمؤلف.

٨- رتبت قائمة المصادر المراجع بحسب الترتيب الأبجدي لأسماء الكتب.

وتتكون خطة هذا البحث من تمهيد وفصلين وخاتمة، وتفصيلها كالتالي:

فصل تمهيدي: بيع المعدوم في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:مفهوم البيع

المبحث الثاني: بيع المعدوم وحكمه

الفصل الأول: ماهية السلم وبعض متعلقاته

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه، مشروعيته، وموافقته للقياس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلم

المطلب الثاني: مشروعيته وحكمته

المطلب الثالث: مدى موافقة عقد السلم للقياس

المبحث الثاني: أركان عقد السلم وشروط صحته

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

١- الصيغة (الإيجاب والقبول) وشروطها.

٢- (العاقدان) وشروطهما.

٣- (المعقود عليه) وشروطه.

المبحث الثالث: ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السلم في الحيوان وأقوال أهل العلم فيه

المطلب الثاني: السلم في العدديات المتفاوتة وأقوال الفقهاء فيه

المطلب الثالث: السلم في النقود وأقوال الفقهاء فيه

المطلب الرابع: السلم في المنافع

المبحث الرابع: الخيار في عقد السلم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خيار المجلس في السلم

المطلب الثاني: خيار الشرط في السلم

المطلب الثالث: خيار العيب في السلم

المبحث الخامس: الأحكام والآثار المترتبة على عقد السلم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: انتقال الملك وثبوته في العوضين

المطلب الثاني: أحكام التصرف في المسلم فيه قبل قبضه

المطلب الثالث: أحكام إيفاء المسلم فيه

المطلب الرابع: أحكام عدم إ يفاء المسلم فيه

المطلب الخامس: توثيق الدين المسلم فيه

الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: استعمال السلم كبديل عن التمويل بالإقراض الربوي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التمويل بالإقراض الربوي ومضاره

المطلب الثاني: التمويل بعقد السلم ومزاياه

المبحث الثاني: مجال تطبيق عقد السلم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استخدامات عقد السلم المعاصرة

المطلب الثاني: التجارب التطبيقية المصرفية المعاصرة لعقد السلم

المطلب الثالث: المشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم، والحلول المقترحة لها

المبحث الثالث: تطبيق عقد السلم في المرافق الاقتصادية الأخرى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إمكانيات تطبيقه في المجال الزراعي

المطلب الثاني: إمكانيات تطبيقه في المجال التجاري

المطلب الثالث: إمكانيات تطبيقه في المجال الصناعي

المبحث الرابع: السلم والمستقبليات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: البيوع الآجلة الباتة القطعية والمستقبليات

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من عقود المستقبليات

المطلب الثالث: السلم كبديل شرعي عن المستقبليات

وأخيرا الخاتمة، وقد أودعتها خلاصة البحث وأهم ما توصلت إليه من نتائج.

والفهارس وهي تشمل فهرس الآيات والأحاديث والمصادر والمراجع والموضوعات.

الشكر والتقدير

وأتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد طاهر "منصوري" الذي تكرم بالموافقة على الإشراف على هذا البحث بكل فرح وسرور، وقد وجدته مشرفا مشفقا، ومرشدا طيبا سعدت بصحبته طوال انشغالي بالكتابة في هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ إليّ يد العون والمساعدة، جهات وأفرادا: أساتذة، وطلابا، وأصحاب مكتبات، وزملاء، وأخص بالذكر منهم زملائي الطلاب الأعزاء: محمد يحيى "مجددي" الذي لم يأل جهدا في كتابة ما قدم إليه وطباعته، وشبير أحمد الذي مهد لي طريق تخريج الأحاديث النبوية، وعبد المجيب الذي قام بالمراجعة والتصحيح.

ولا يفوتني أن أشكر كل من علمني حرفا كان مشعلا لي في ظلمات هذه الحياة، في جميع مراحل حياتي التعليمية، فجزاهم الله تعالى عني خير الجزاء.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله شاهدا لي، لا عليّ يوم العرض العظيم.

فصل تمهيدي

بيع المعدوم في الفقه الإسلامي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم البيع

المبحث الثاني: بيع المعدوم وحكمه

تمهيد:

يعتبر بيع المعدوم من الموضوعات ذات صلة وثيقة بعقد السلم، إذ أن كثيرا من الفقهاء المسلمين يرون أنه الأصل الذي استثني منه هذا العقد – السلم –.

ونتناول في هذا التمهيد ما يتعلق بمفهوم البيع عامة، وما يتعلق ببيع المعدوم وحكمه في الفقه الإسلامي خاصة وذلك في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول

مفهوم البيع

أولا- تعريف البيع:

البيع لغة: مصدر باع، وهو: مبادلة مال بمال، أو بعبارة أخرى، مقابلة شيء بشيء، أو دفع عوض وأخذ ما عوض عنه. جاء في لسان العرب: « البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا: وهو من الأضداد وبعت الشيء: شريته، أبيعه بيعا ومبيعا، وهو شاذ وقياسه مباعا ... والبيع اسم المبيع ... والجمع بيوع»[1].

البيع اصطلاحاً:

إن للبيع في الفقه الإسلامي معنيين، عاما وخاصا، وهذا ما جاء في كتاب العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، وقد وضح صاحب هذا الكتاب هذين المعنيين بقوله: «للبيع في الفقه الإسلامي معنيان أحدهما عام والآخر خاص. فالبيع – بمعناه العام – هو معاوضة مال بمال تمليكا وتملكا على التأكيد، وهذا المعنى يشمل المقايضة والصرف والسلم والبيع بمعناه الخاص، ويعرف البيع – بمعناه الخاص – بأنه: معاوضة عين بدين تمليكا وتملكا على التأبيد، ويسمى هذا البيع المطلق، بمعنى أنه إذا أطلق لفظ البيع انصرف معناه إلى هذا المعنى الخاص»[2].

١- لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ ٨ / ٢٣، ٢٥، الطبعة الثالثة، الناشر: دار صادق – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وانظر: مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٧١، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة الأموية – دمشق، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢- أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، عبد الناصر العطار ص ٥٦ – ٥٧، الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة، ١٩٧٦م.

ثانياً- مشروعية البيع:

اتفق الفقهاء على أن البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع والمعقول[1].

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[2] وقوله عزوجل: ﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[3].

ومن السنة: حديث رافع بن خديج ﷺ قال: قيل: يا رسول الله! أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»[4].وكذلك فعل النبي ﷺ وإقراره أصحابه عليه.

والإجماع قد استقر على جواز البيع.

أما المعقول: فلأن الحكمة تقتضيه، لتعلق حاجة الإنسان بما في يد صاحبه، ولا سبيل إلى المبادلة إلا بعوض غالبا، ففي تجويز البيع وصول إلى الغرض ودفع الحاجة [5].

ثالثاً: تقسيمات البيع:

للبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، أهمها تقسيمه باعتبار المبيع وباعتبار الثمن من حيث طريقة تحديده، ومن حيث كيفية أدائه، وباعتبار الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي (الأثر)[6].

١- فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ ٥ / ٧٣، الناشر: دار الفكر – بيروت، المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المتوفى سنة ٥٢٠هـ ٣ / ٢١٣، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م. المغني مع الشرح الكبير للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ٤ / ٣، الناشر: دار الكتاب العربي، المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ١ / ١١٨، الناشر: دار الفكر للطباعة -بيروت.

٢- سورة البقرة: ٢٧٥.

٣- سورة النساء: ٢٩.

٤- أخرجه أحمد في "مسنده" ٤ / ١٤١، كتاب مسند الشاميين، باب حديث رافع بن خديج، حديث: (١٦٨١٤)، وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ٢ / ١٢-١٣، والبيهقي في "سننه" ٥ / ٢٦٣، كتاب البيوع، باب إباحة التجارة، حديث: ١٠١٧٧، وابن أبي شيبة في "مصنفه" ٤ / ٥٥٤، والطبراني في "المعجم الأوسط" ٢ / ٣٣٢، وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد ٤ / ٦٠): "وفيه المسعودي وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح".

٥- فتح القدير ٥ / ٧٣، المقدمات الممهدات ٣ / ٢١٣، المغني مع الشرح الكبير ٤ / ٣، المهذب ١ / ١١٨.

٦- الموسوعة الفقهية ٩ / ١٠، إصدار وزارة الشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الربعة، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية –الكويت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

أولاً- تقسيم البيع باعتبار المبيع:

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع:

١- البيع المطلق: وهو مبادلة العين بالدين وهو أشهر الأنواع، ويتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان، وإليه ينصرف البيع عند الإطلاق فلا يحتاج كغيره إلى تقييد.

٢- بيع السلم: وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل.

٣- بيع الصرف: وهو مبادلة الأثمان.

٤- بيع المقايضة: وهو مبادلة العين بالعين.

ثانياً- تقسيم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن:

ينقسم البيع باعتبار طريقة تحديد الثمن إلى أربعة أنواع هي:

١- **بيع المساومة**: وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله.

٢- **بيع المزايدة**: بأن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها، فتباع لمن يدفع الثمن الأكثر.

٣- **بيوع الأمانة**: وهي التي يحدد فيها الثمن رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت بيوع الأمانة لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهي ثلاثة أنواع:

أ- **بيع المرابحة**: وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال.

ب- **بيع التولية**: وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمنا بلا ربح ولا خسارة.

ج- **بيع الوضيعة، أو الحطيطة، أو النقيصة**: وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال، أي بخسارة. وإذا كان البيع لجزء من المبيع فيسمى بيع (الإشراك) ولا يخرج عن الأنواع المتقدمة [١].

ثالثاً- تقسيم البيع باعتبار كيفية الثمن:

ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى:

١- **منجز الثمن**: وهو ما لا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثمن الحال.

١- رد المحتار لابن عابدين ٤ / ٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، فتح القدير ٥ / ٤٥٥.

٢- **مؤجل الثمن:** وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن.

٣- **مؤجل المثمن:** وهو بيع السلم.

٤- **مؤجل العوضين:** وهو بيع الدين بالدين وهو ممنوع في الجملة.

قد أورد ابن رشد الحفيد تقسيمات للبيع بلغت تسعة، تبعا لما تم عليه التبادل وكيفية تحديد الثمن ووجوب الخيار، والحلول والنسيئة في كل من المبيع والثمن، بما لا يخرج عما سبق [١].

أما التقسيم باعتبار الحكم الشرعي فأنواعه كثيرة، فمن ذلك البيع المنعقد، ويقابله البيع الباطل، والبيع الصحيح ويقابله البيع الفاسد، والبيع النافذ، ويقابله البيع الموقوف. والبيع اللازم ويقابله البيع غير اللازم (ويسمى الجائز أو المخير)[٢].

رابعاً- أركان البيع:

للفقهاء خلاف مشهور في تحديد الأركان في البيع وغيره من العقود هل هي الصيغة (الإيجاب والقبول) أو مجموع الصيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه أو محل العقد (المبيع والثمن)؟

فقال الحنفية: بأن ركن البيع هو الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي. فركنه بعبارة أخرى: الفعل الدال على الرضا بتبادل الملكين من قول أو فعل [٣].

أما العاقدان والمحل فيرى الحنفية أنهما مما يستلزمه وجود الصيغة لا من الأركان، لأن ما عدا الصيغة ليس جزءا من حقيقة البيع، وإن كان يتوقف عليه وجوده [٤].

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ ٢/١٠٨، الناشر: المكتب الثقافي السعودي بالمغرب سنة ١٣٦٩هـ،

٢- الموسوعة الفقهية ٩/١٠.

٣- فتح القدير ٥/٧٣، بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ٥/١٣٣، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة –بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٤- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣ ٢/٤، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان.

وذهب الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن للبيع أركان أربعة: هي البائع والمشتري والصيغة والمعقود عليه وهذا رأيهم في كل العقود [1].

خامساً- شروط البيع:

اختلف الفقهاء في أنواع شروط البيع، فهي عند الحنفية ثلاثة وعشرون شرطا، وفي مذهب المالكية أحد عشر شرطا، ولدى الشافعية اثنان وعشرون شرطا، وفي رأي الحنابلة أحد عشر شرطا [2].

شروط البيع عند الحنفية:

شروط البيع عند الحنفية أربعة أقسام: شروط الانعقاد، وشروط الصحة، وشروط النفاذ، وشروط اللزوم، وجملتها ثلاثة وعشرون شرطا [3].

أما شروط الانعقاد فهي أربعة أنواع:

النوع الأول- شروط العاقد: يشترط في العاقد، سواء أكان بائعا أم مشتريا شرطان هما:

١- أن يكون عاقلا أو مميزا: فلا ينعقد بيع المجنون ولا شراؤه، ومثله الصغير وغير المميز.

٢- أن يكون متعددا: فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص، والقبول من شخص آخر، إلا الأب ووصيه والقاضي والرسول من الجانبين، يكون كل منهم بائعا ومشتريا بنفسه.

النوع الثاني- شروط الصيغة: يشترط في صيغة العقد من الإيجاب والقبول ثلاثة شروط هي:

١- سماع الصيغة: فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه.

٢- توافق الإيجاب والقبول: بأن يقبل المشتري كل ما أوجبه البائع وبما أوجبه من الثمن، فإذا اختلف القبول مع الإيجاب، لا ينعقد البيع، إلا إذا كانت المخالفة إلى خير، بأن يقبل المشتري زيادة عن الثمن الموجب به.

١- الشرح الكبير ٣ / ٢، مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ٢ / ٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٣ / ١٣٥ الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر -بيروت، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.

٢- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤ / ٣٨٣.

٣- بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٣٥-١٤٨، ١٥٥.

٣- اتحاد مجلس العقد: بأن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، دون فاصل، فإن اختلف المجلس لا ينعقد البيع، وإن تخلل انقطاع أجنبي عن العقد بأن يقوم أحدهما عن المجلس قبل القبول، أو يشتغل بعمل آخر، لم ينعقد البيع، واعتبر المجلس الواحد جمعا للمتفرقات بحسب عرف التعاقد وعادة الناس. ولا يشترط الفور في القبول؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمل.

وفي التعاقد بين غائبين بطريق المراسلة يعتبر مجلس بلوغ الرسالة من العاقد الأول إلى الثاني هو مجلس التعاقد.

النوع الثالث- شروط المعقود عليه: يشترط في المعقود عليه خمسة شروط هي:

١- أن يكون المبيع مالا: وهو ما يمكن الانتفاع به في العادة، فلا ينعقد بيع الميتة وبيع اليسير من المال كحبة حنطة؛ لأنه ليس بمال.

٢- أن يكون متقوما: وهو ما يباح الانتفاع به شرعا، فلا ينعقد بيع الخمر والخنزير؛ إذ لا يباح الانتفاع بهما شرعا.

٣- أن يكون محرزا أي مملوكا في نفسه: وهو ما دخل تحت حيازة ملك خاص، فلا ينعقد بيع ما ليس بمملوك لأحد من الناس، كالعشب المباح ولو في أرض مملوكة.

٤- أن يكون المعقود عليه موجودا حين التعاقد: فلا ينعقد بيع المعدوم كنتاج النتاج (ولد الولد)، ولا ما له خطر العدم واحتمال الوجود كالحمل في البطن، واللبن في الضرع.

٥- أن يكون مقدور التسليم حين العقد: فلا ينعقد بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

النوع الرابع- شرط البدل:

وهو شرط واحد وهو أن يكون مالا متقوما قائما، فلا ينعقد البيع بثمن لا يعد مالا متقوما كالخمر والخنزير.

وأما شروط الصحة: فهي قسمان: عامة وخاصة.

أما العامة: فهي المتعلقة بكل أنواع البيع، وهي جميع شروط الانعقاد المذكورة آنفا؛ لأن كل عقد لا ينعقد، فلا يصح أيضا، ويزاد عليها شروط أربعة هي:

١- أن يكون المبيع معلوما والثمن معلوما علما يمنع من المنازعة: فلا يصح بيع المجهول كشاة من قطيع غنم، ولا أن يبيع شيئا بثمن مجهول غير معين، كأن يبيع شيئا بقيمته، أو في يده أو جيبه.

٢- ألا يكون البيع مؤقتا: فإن أقته بوقت لا يصح؛ لأن مقتضى البيع هو إفادة نقل الملكية في البدلين (المبيع والثمن) أبديا على الدوام.

٣- أن يكون للمبيع فائدة: فلا يصح بيع درهم بدرهم مساو له.

٤- أن يخلو عن الشرط المفسد: وهو كل شرط فيه منفعة زائدة لأحد المتعاقدين، إذ لم يرد به الشرع، ولم يجر به العرف، ولا يلائم مقتضى العقد، كاشتراط أن تكون الدابة حاملا، أو أن ينتفع بالمبيع مدة بعد البيع، أو أن يقرض المشتري البائع مبلغا من المال.

وأما الشروط الخاصة ببعض أنواع البيوع فهي خمسة:

١- القبض في بيع المنقول والعقار الذي يخشى هلاكه: فإن اشترى شخص شيئا، لم يصح بيعه لآخر قبل قبضه للنهي عن بيع ما لم يقبض. أما العقار الذي لا يخشى هلاكه، فيجوز بيعه قبل القبض في رأي الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف.

٢- أن يكون الثمن الأول معلوما في بيوع الأمانة: وهي بيع المرابحة والتولية والوضيعة.

٣- التقابض والتساوي في البدلين المتحدي الجنس وكانا مما يكال أو يوزن، وهذا شرط في بيع الأموال الربوية.

٤- توافر شروط السلم الخاصة به مثل قبض رأس مال السلم كله في مجلس العقد.

٥- ألا يكون أحد البدلين دينا في بيع الدين إلى غير المدين.

وأما شروط النفاذ- فهي اثنان:

١- أن يكون المبيع مملوكا للبائع، أو له عليه ولاية: فلا ينفذ بيع غير المملوك للبائع وهو بيع ملك الغير أو بيع الفضولي، إلا في عقد السلم، فإنه يصح بيع ما سيملكه بعد العقد.

٢- ألا يكون في المبيع حق لغير البائع: فلا ينفذ بيع المرهون والمأجور؛ لأنه وإن كان مملوكا له، ولكن للغير حق فيه.

وأما ما يشترط في لزوم العقد، فهو شرط واحد:

وهو خلو البيع من الخيار، فلا يلزم البيع المشتمل على الخيار، ويجوز فسخه.

شروط البيع في مذهب المالكية:

اشترط المالكية شروطا في العاقد وفي الصيغة وفي المعقود عليه، وجملتها أحد عشر شرطا [1].

أما شروط العاقد بائعا أو مشتريا فهي ثلاثة، يزاد عليها رابع في البائع:

١- أن يكون كل من البائع والمشتري مميزا: فلا ينعقد بيع الصبي غير المميز، والمجنون والمغمى عليه والسكران. أما بيع المميز فلا يلزم وإن كان صحيحا إلا إذا كان وكيلا عن مكلف، فإن بيعه يلزم.

٢- أن يكون كلاهما مالكين، أو وكيلين، أو ناظرين عليهما: فينعقد بيع الفضولي، وهو الشراء لأحد بغير إذنه أو البيع عليه بغير إذنه، ويتوقف على إذن المالك.

٣- أن يكونا طائعين: فبيع المكره وشراؤه باطلان. والمعتمد لدى المالكية أن بيع المكره غير لازم.

٤- أن يكون البائع رشيدا: فلا ينفذ بيع السفيه والمحجور، وشراؤه موقوف على إجازة وليه.

لا يشترط الإسلام في العاقد إلا في شراء العبد المسلم، وفي شراء المصحف. ويصح بيع الأعمى وشراؤه.

وأما شروط الصيغة فهي اثنان:

١- أن يتحد المجلس: بأن يكون القبول مع الإيجاب في مجلس واحد، فلو قال البائع للمشتري: بعتك الكتاب بكذا، فلم يجبه، ثم تفرقا عن المجلس، لم ينعقد البيع.

٢- ألا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفا: فإن وجد فاصل يدل على الإعراض عرفا، لم ينعقد البيع.

وأما شروط الثمن والمثمن فهي خمسة:

١- أن يكون غير منهي عنه شرعا: فلا ينعقد بيع الميتة والدم وما لم يقبض.

٢- أن يكون طاهرا: فلا يجوز بيع النجس كالخمر والخنزير.

١- القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ، ص ٢٤٥ الناشر: دار الأرقم – بيروت، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٢٥-١٢٧، ١٦٨-١٧١.

٣- أن يكون منتفعا به شرعا: فلا يجوز بيع ما لا منفعة فيه كالكلاب والخشاش (الحشرات) وآلات اللهو، واختلف المالكية في بيع الكلاب للصيد والغنم على رأيين.

٤- أن يكون معلوما للعاقدين: فلا يجوز بيع المجهول.

٥- أن يكون مقدورا على تسليمه: فلا ينعقد بيع معجوز التسليم كالسمك في الماء.

شروط البيع عند الشافعية:

اشترط الشافعية اثنين وعشرين شرطا وهي إما في العاقد، وإما في الصيغة، وإما في المعقود عليه [1].

أما شروط العاقد فهي أربعة:

١- الرشد: وهو أن يكون بالغا عاقلا، مصلحا لدينه وماله: فلا ينعقد بيع صبي وإن قصد اختباره، ولا من مجنون، ولا من محجور عليه بسفه.

٢- عدم الإكراه بغير حق: فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق. أما الإكراه بحق: فيصح، إقامة لرضا الشرع مقام رضاه، كمن توجه عليه دين، وامتنع من الوفاء والبيع، فإن شاء القاضي، باع ماله بغير إذنه، لوفاء دينه، وإن شاء عزره وحبسه إلى أن يبيعه.

٣- إسلام من يشترى له مصحف ونحوه من كتب الحديث وآثار السلف وكتب الفقه فيها شيء من القرآن والحديث وآثار السلف، لما في ذلك من الإهانة لها: فلا يصح شراء الكافر المصحف ونحوه، ولا شراء الكافر العبد المسلم في الأظهر، لما فيه من إذلال المسلم.

٤- ألا يكون المشتري حربيا محاربا في بيع آلات الحرب كسيف ورمح ونحوهما، لتقوي الحربيين بهما على المسلمين، واستعانتهم بذلك على قتالنا. أما غير عدة الحرب، ولو مما يصنع منه كالحديد، فيجوز بيعه للحربي؛ إذ لا يتعين جعله عدة حرب. الذمي في دار الحرب كالحربي.

وأما شروط الصيغة فهي ثلاثة عشر:

١- الخطاب: بأن يخاطب كل من العاقدين صاحبه، كأن يقول له: بعتك كذا، فلو قال: بعت لزيد، فلا يصح.

٢- أن يقع الخطاب على جملة المخاطب: كأن يقول له: بعتك، أما لو قال له: بعت يدك أو رأسك مثلا، فلا يصح.

١- مغني المحتاج ٢/ ٥- ١٦.

٣- أن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب: فلو وجه الإيجاب، فقبل عنه آخر ليس وكيلا عنه، فلا يصح البيع. ولو مات المخاطب به قبل قبوله، فقبل وارثه، لم ينعقد البيع، وكذا لو قبل وكيله أو موكله.

٤- أن يذكر البادئ بالكلام الثمن والمثمن: كأن يقول: بعتك هذا الشيء بكذا، أو اشتريت منك هذا الشيء بكذا.

٥- أن يقصد كلا العاقدين معنى اللفظ الذي ينطق به: فإذا جرى على لسانه لفظ الإيجاب أو القبول، أو كان هازلا دون أن يقصد التمليك والتملك، لا يصح البيع.

٦- أن يصر البادئ على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول، وأن تستمر أهلية العاقدين إلى تمام القبول، فلو قال: بعتك، ثم جن أو أغمي عليه قبل قبول الآخر، بطل العقد. ولو أوجب بمؤجل أو شرط الخيار، ثم أسقط الأجل أو الخيار، لم يصح العقد، لضعف الإيجاب وحده، في الحالتين.

٧- ألا يطول الفصل بين لفظي الإيجاب والقبول، ولو بكتابة أو إشارة أخرس بسكوت طويل. والفاصل الطويل: هو ما أشعر بإعراضه عن القبول. أما الفصل اليسير بالسكوت فلا يضر، لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول.

٨- ألا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي عن العقد، ولو يسيرا، فيضر الفصل اليسير بالكلام الأجنبي، وإن لم يتفرقا عن المجلس؛ لأن فيه إعراضا عن القبول.

٩- ألا يغير الموجب كلامه قبل قبول الآخر: فإذا قال: بعتك بخمسة، ثم قال: بعشرة، قبل أن يقبل الآخر، لم يصح العقد.

١٠- سماع الصيغة: بأن يسمع كل عاقد ومن بقربه من الحاضرين كلام الآخر، فإن لم يسمعه من كان قريبا لم ينعقد العقد.

١١- أن يتوافق الإيجاب والقبول تماما: فلو اختلفا، لم يصح العقد.

١٢- ألا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد: مثل إن جاء فلان فقد بعتك كذا، أو بعتك هذه الدار إن شاء فلان أو إن شاء الله؛ لأن البيع يقتضي التنجيز.

أما إن علق بما يقتضيه العقد، كقوله: بعتك هذا بكذا إن شئت، فقال: اشتريت، صح العقد؛ لأن هذا التعليق لا ينافي العقد، وهو تصريح بمقتضى العقد.

١٣- ألا يكون العقد مؤقتا: فلو قال: بعتك الدار بألفٍ شهراً مثلا، لم يصح؛ لأن البيع يقتضي التأبيد.

وأما شروط المعقود عليه فهي خمسة:

١- أن يكون المعقود عليه طاهرا: فلا يصح بيع الكلب والخمر، والمتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن وكذا الدهن في الأصح.

٢- أن يكون منتفعا به شرعا: فلا يصح بيع الحشرات التي لا نفع فيها، ولا يصح بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول. ولا يصح بيع آلة اللهو كالطنبور والمزمار والعود والأصنام والصور وإن اتخذت من نقد، للحرمة، ولأنه لا نفع بها شرعا.

٣- أن يكون مقدور التسليم: فلا يصح بيع الطير في الهواء ولا السمك في الماء، ولا بيع الضال والآبق والمغصوب، لكن إن باعه لقادر على انتزاعه من الغصب، أو باع الآبق لقادر على رده، صح على الصحيح، نظرا إلى وصوله إليهما، إلا إن احتاج إلى مؤنة، فالظاهر البطلان.

٤- أن يكون مملوكا للعاقد أو له عليه ولاية: فبيع الفضولي (وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له) باطل.

٥- أن يكون معلوما للعاقدين عينا وصفة: فبيع أحد الثوبين ونحوهما باطل للغرر أو الجهالة.

شروط البيع في مذهب الحنابلة:

اشترط الحنابلة أحد عشر شرطا في البيع: إما في العاقد، وإما في الصيغة، وإما في المعقود عليه [1].

أما شروط العاقد، فهي اثنان:

١- الرشد إلا في يسير: فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسكران والسفيه، لكن إذا أذن الولي لمميز وسفيه لمصلحة، صح العقد.

١- كشاف القناع ٣/١٢٩-١٦٦، وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٣٩٣.

ولا يصح من المميز والسفيه قبول هبة ووصية وبيع ونحوها بلا إذن ولي لهما. ويصح تصرف صغير ولو دون سن التمييز في الأمر اليسير.

٢- التراضي من المتبايعين والاختيار أو عدم الإكراه إلا بحق: وهو أن يأتي العاقد بالبيع اختيارا. ويصح البيع في حالة الإكراه بحق كالذي يكرهه الحاكم على بيع ماله لوفاء دينه، أو إكراه المحتكر ببيع ما احتكره.

وأما شروط الصيغة فهي ثلاثة:

١- اتحاد المجلس: بأن يكون القبول في مجلس الإيجاب، فإذا قال البائع: بعتك، ثم تفرقا قبل القبول من المجلس، لم ينعقد البيع.

٢- ألا يكون بين القبول والإيجاب فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفا.

٣- ألا يكون العقد مؤقتا ولا معلقا بغير مشيئة الله: مثل بعتك سنة أو بعت أو اشتريت إن رضي فلان.

وأما شروط المعقود عليه مبيعا أو ثمنا فهي ستة شروط وهي:

١- أن يكون مالا: وهو ما يباح الانتفاع به شرعا مطلقا في غير حاجة ولا ضرورة؛ لأن البيع مبادلة مال بمال، فلا يصح بيع مالا نفع فيه أصلا كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة حال الاضطرار أو المخمصة، والخمر لدفع لقمة غص بها.

٢- أن يكون المبيع مملوكا لبائعه ملكا تاما.

٣- أن يكون المبيع مقدورا على تسليمه حال العقد: لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح بيعه، فكذا ما أشبهه.

٤- أن يكون المبيع معلوما للبائع والمشتري برؤية تحصل بها معرفته، عند العقد أو قبله بزمن لا يتغير فيه المبيع يقينا أو ظاهرا.

٥- أن يكون الثمن معروفا للعاقدين حال العقد أو قبله: فلا يصح بيع برقم مجهول، ولا بما باع زيد إلا إن علم به العاقدان، ولا بما ينقطع به السعر، ولا كما يبيع الناس.

٦- خلو الثمن والمثمن والمتعاقدين عن موانع الصحة كالربا، أو الاشتراط أو غيرهما.

المبحث الثاني

بيع المعدوم

أولاً - مفهوم بيع المعدوم:

١- تعريف المعدوم: المعدوم هو المفقود، يقال: عدمته عدما من باب تعب: فقدته، والاسم: المعدم [١].

جاء في المعجم الوسيط: «المعدوم: غير الموجود»[٢].

٢- التعريف ببيع المعدوم اصطلاحا: ذهب الفقهاء إلى اشتراط وجود المعقود عليه عند التعاقد، فلا يصح عندهم التعاقد على الأشياء المعدومة – أي غير الموجودة وقت العقد- [٣].

ومن هنا جاء مفهوم بيع المعدوم، فهو بيع شيء غير موجود عند التعاقد [٤].

ثانياً - حكم بيع المعدوم:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المعدوم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الفقهاء إلى أن بيع المعدوم باطل [٥]، وذلك على التفصيل التالي:

١- ذهب الحنفية [٦]، والشافعية [٧]، والحنابلة [٨] إلى بطلان بيع المعدوم.

١- لسان العرب ١٢ / ٢٩٣، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ٤ / ٢٠٩، الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢- المعجم الوسيط، أنيس إبراهيم ورفاقه ٢ / ٥٨٨، الطبعة الثانية، الناشر: دار الحديث – بيروت.

٣- الدر المختار ٤ / ١٠٢، فتح القدير ٦ / ٥٠، القوانين الفقهية لابن جزي ١٦٩، المغني مع الشرح الكبير ٤ / ٢٧.

٤- بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٣٩، أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ٢ / ٢٦، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

٥- الغرر وأثره في العقود للصديق محمد الأمين الضرير ٣٥٣ – ٣٥٦،الطبعة الثانية، الناشر: دار الجيل – بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية لياسين درادكة ١ / ٣٨٤ – ٣٨٧، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية –عمان، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق السنهوري ٣ / ٣١ – ٣٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت.

٦- بدائع الصنائع ٥ / ١٣٨، تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ ٢ / ٤٩، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م، رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥٠٥.

٧- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ٩ / ٣١٠، الناشر: دار الفكر، المهذب للشيرازي ٢ / ١٢.

٨- كشاف القناع للبهوتي ٣ / ١٦٢.

٢- اشترط المالكية – كبقية الفقهاء- وجود المعقود عليه في عقود المعاوضات [١] دون غيرها [٢].

نلاحظ مما سبق أن الفقهاء اتفقوا على وجوب وجود المعقود عليه عند العقد، وبطلان بيع المعدوم [٣].

والسبب في تشديد الفقهاء على وجود المعقود عليه هو الخشية والابتعاد من دخول الغرر [٤] المفسد للعقد، ولما كان التعاقد على شيء غير موجود يدخل الغرر في العقد، فإن ذلك دفع الفقهاء إلى منعه [٥].

استدل الجمهور لرأيهم بالأدلة التالية [٦]:

١- نهي الرسول ﷺ عن بيع الغرر [٧].

١- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٢٩، وانظر: نظرية الغرر لياسين درادكة ١ / ٣٨٥، والمعاوضات جمع معاوضة؛ والمعاوضة كما عرفها الدردير في الشرح الصغير ٣ / ١٢، هي: «المعاوضة مفاعلة: إذ كل من البائع والمشتري عوض صاحبه شيئا بدل المأخوذ منه».

٢- فلم يشترط في عقود التبرعات هذا الشرط، فيجوز – عندهم – في عقود التبرعات أن يكون المعقود عليه معدوما إذا كان متوقع الوجود. قال ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ٢ / ٢٤٧: «ولا خلاف في المذهب في جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود، وبالجملة كل ما يصح بيعه في الشرع من جهة الغرر». وكذلك في الرهن؛ فيجوز عندهم أن يكون المرهون غير موجود عند العقد، قال الدردير في الشرح الصغير ٣ / ٣٠٥: «فشيء يتوثق به خير من عدمه»، وانظر: نظرية الغرر لياسين الدرادكة ١ / ٣٨٥.

٣- مصادر الحق، عبد الرزاق السنهوري ٣ / ٣١، نظرية الغرر، ياسين الدرادكة ١ / ٣٨٧.

٤- الغرر هو: الغرر لغة: قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٨٠٩ مايلي: «... ومن الباب: بيع الغرر، وهو الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، كبيع العبد الآبق، والطائر في الهواء فهذا ناقص لا يتم البيع فيه أبدا».

والغرر اصطلاحا: اختلف العلماء في تعريف الغرر على آراء متعددة، نختار منها تعريف الجرجاني في (التعريفات ٦٩) حيث عرفه بقوله: «البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع»، لأن الغرر لغة الخطر، والذي يخشى من هذا البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع، سواء كان سبب الخطر جهالة المبيع أو كونه مشكوكا فيه – لا يدرى هل يحصل أم لا – أو كونه غير مقدور على تسليمه أو غير ذلك. وانظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير ٣٣ – ٣٤.

٥- مصادر الحق، عبد الرزاق السنهوري ٣ / ١٤، نظرية الغرر لياسين الدرادكة ١ / ٣٨٩.

٦- المهذب للشيرازي ٢ / ١٢، وانظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير ٣٥٤ – ٣٥٥.

٧- روي هذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» أخرجه مسلم في صحيحه – واللفظ له – ٣ / ١١٥٣، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، حديث=

٢- نهي الرسول ﷺ عن بيع المعاومة [١].

الرأي الثاني: ذهب ابن تيمية وابن قيم الجوزية إلى جواز بيع المعدوم، وأن ما حظره الشارع من البيوع المعدومة إنما حظره للغرر لا للعدم؛ والغرر ما لا يقدر على تسليمه [٢].

واستدلا لرأيهما بالدليلين الآتيين:

١- إنه لا يوجد أي دليل في الكتاب أو السنة أو من أقوال الصحابة يدل على عدم جواز بيع المعدوم، وإنما يوجد أدلة على عدم جواز بعض الأشياء المعدومة كما يوجد أدلة على عدم جواز بعض الأشياء الموجودة أيضا، والعلة في عدم الجواز في كل هذه الأشياء هي الغرر وليس العدم [٣].

٢- ثبت بالنص والإجماع جواز المعاوضة على بعض المعدومات، كبيع الثمرة بعد بدو صلاحها

= (١٥١٣)، أبو داود في سننه ٣ / ٢٢٤، كتاب البيوع،باب في الغرر، حديث (٣٣٧٦)، الترمذي في سننه ٣ / ١٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، حديث (١٢٣٤)، النسائي في سننه ٧ / ٣٠١، كتاب البيوع، باب بيع الحصاة، حديث (٤٥٣٠)، الدارمي في سننه ٢ / ٣٢٧، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الغرر، حديث (٢٥٥٤).

١- معنى بيع المعاومة هو كما وضحه النووي في شرح صحيح مسلم ١٠ / ٤٥١ بقوله: «وأما النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين فمعناه أن يبيع ثمر الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر، فيسمى بيع المعاومة أو بيع السنين وهو باطل بالإجماع». ونص هذا الحديث هو: ما روي عن أبي الزبير وسعيد بن ميناء، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما: بيع السنين هي المعاومة) وعن الثُنيا ورخص في العرايا، أخرجه مسلم في صحيحه - واللفظ له - ٣ / ١١٧٥، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبيع المعاومة وهو بيع السنين، حديث (٨٥)، أبو داود في سننه ٣ / ٢٢٣ - ٢٢٤، كتاب البيوع، باب بيع السنين، حديث (٣٣٧٥)، الترمذي في سننه ٣ / ٥٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة حديث (١٣١٧) وقال هذا حديث حسن صحيح، النسائي في سننه ٧ / ٣٠٦، كتاب البيوع، باب بيع الثمرة سنين، حديث (٤٥٤٤)، ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٤٧، كتاب التجارات، باب بيع الثمار سنين والجائحة، حديث (٢٢١٨)، وصححه السيوطي في الجامع الصغير ٢ / ٦٨٥، حديث (٩٣٥٣).

٢- القياس في الشرع الإسلامي لأحمد بن تيمية ٢٩، أعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٣٦، وانظر: الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير ٣٥٦ - ٣٥٧.

٣- القياس لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ص٢٩، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٥هـ أعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٣٦ - ٢٧، نظرية العقد لابن تيمية لأبي العباس تقي الدين أحمد ابن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ص الناشر: دار المعارف - بيروت.٢٣١.

بشرط الإبقاء إلى تمام الصلاح [1] [2].

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم جواز بيع المعدوم وبطلانه، وذلك لقوة أدلتهم. ويرد على ما استدل به أصحاب القول الثاني من عدم وجود دليل من الشرع يدل على حظره بأنه يوجد أكثر من دليل يقتضي عدم جواز ذلك. – وقد سبق ذكرها – وأما دليلهم الآخر ففيه نظر أيضا، فالثمرة في هذه الحالة موجودة وليست معدومة.

١- ونص هذا الحديث ما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما-: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع»، أخرجه البخاري في صحيحه ٢ / ٧٦٥، كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها حديث (٢٠٨٢)

٢- نظرية العقد لابن تيمية ٢٣١، القياس لابن تيمية ٢٩، أعلام الموقعين لابن القيم ٢ / ٢٧.

الفصل الأول

ماهية السلم وبعض متعلقاته

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريفه، مشروعيته، وموافقته للقياس

المبحث الثاني: أركان عقد السلم وشروط صحته

المبحث الثالث: ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

المبحث الرابع: الخيار في عقد السلم

المبحث الخامس: الأحكام والآثار المترتبة على عقد السلم

المبحث الأول

تعريفه، مشروعيته، وموافقته للقياس

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السلم

المطلب الثاني: مشروعيته وحكمته

المطلب الثالث: مدى موافقة عقد السلم للقياس

المطلب الأول

تعريف السلم

السلم لغة:

السلم في اللغة مأخوذ من الفعل أسلم، والسلم – بالتحرك – بمعنى السلف والإعطاء، يقال: أسلم في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، ويقال: أسلم الثوب للخياط أي: أعطاه إياه [1]. «يقال أسلم وسلم: إذا أسلف، وهو أن تعطي ذهبا وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم. فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسلمته إليه»[2].

وقال الجوهري: أسلم الرجل في الطعام أي أسلف فيه [3].

وقال ابن فارس: «ومن باب الإصحاب والانقياد السلم الذي سمي السلف، كأنه مال أسلم ولم يمتنع عن إعطاءه» [4].

وفي النهاية [5]: يقال: «السلف وسلفت وأسلفت تسليفا وإسلافا والاسم السلف»، وهو في المعاملات على وجهين:

أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه، والعرب تسمي القرض سلفا.

الثاني: وهو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للمسلف، ويقال له: سلم، دون الأول.

ومن معنى السلف للسلم سمي من تقدمنا بالموت سلف أو بالسلف الصالح، والسلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق [6].

١- لسان العرب لأبن منظور ٩ / ١٥٩.

٢- لسان العرب ١٢ / ٢٩٥.

٣- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ ٤ / ١٣٧٦، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، الناشر: دار العلم – بيروت، ١٤٠٤هـ –١٩٨٤م.

٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن بن فارس زكريا المتوفي سنة ٣٩٥، ٩٠/٣، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير٦٤٦/٢-٦٤٧. الناشر: دار إحياء التراث العربي. سنة الطبع ٢٠٠١م.

٦- الحاوي لعلي بن حبيب الماوردي المتوفى سنة٤٥٠هـ ٢/٧، تحقيق: محمد سطرجي، الناشر: دار الفكر –بيروت،=

وكذلك نقل ابن حجر أن السلف أعم من السلم في قول بعض العلماء، فقد ذكر أن السلم –بفتحتين– السلف وزنا ومعنى، ثم قال: وقيل السلف تقديم رأس المال، والسلم تسليمه في المجلس فالسلف أعم [1].

السلم في الاصطلاح الشرعي:

اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حقيقة السلم المرعية شرعا تبعا للشروط المعتبرة لدى كل منهم.

تعريف الحنفية: أورد الحنفية عدة تعريفات للسلم:

هو: «اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا»[2].

هو: «شراء آجل بعاجل» كما عرفه المتأخرون من الحنفية [3].

هو: «بيع آجل بعاجل»[4].

نفهم من التعريفات التي ذكرتها كتب الحنفية المعاني التالية:

- إن لعقد السلم عندهم شرطين:

١- أن يكون رأس مال السلم أو الثمن عاجلا.

٢- أن يكون المسلم فيه مؤجلا، فلا يجوز عندهم السلم الحال.

- إن السلم عقد بيع، بمعنى أنه نوع من البيوع، فيجوز عندهم السلم بصيغة البيع.

=١٤١٤هـ -١٩٩٤م، وانظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢، ٥٠٠/٤، الناشر: دار الديان للتراث المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي:٢١٠/١١-٢١١. الناشر: مكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، سنة١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

١- فتح الباري: ٥٠٠/٤.

٢- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣، ٣٣/٢. الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان.

٣- حاشية ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٧، ٢٠٣/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧.

٤- البحر الرائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٧١٠هـ ٢٢٧/٦، تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

تعريف الشافعية:

قال الإمام النووي في «الروضة»: «وذكروا في تفسير السلم عبارات متقاربة منها: أنه عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا.

وقيل: إسلام عوض حاضر موصوف في الذمة، وقيل: إسلاف عاجل في عوض لا يجب تعجيله»[1].

وفي المنهاج: هو بيع شيء موصوف في الذمة [2].

نفهم مما ذكرته كتب الشافعية من تعريف السلم المعاني التالية:

١- قوله «على موصوف» بيان لاشتراط وصف المسلم فيه، احترازا من السلم بالمجهول.

٢- وقوله «في الذمة» لاشتراط كون المسلم فيه دينا، احترازا من السلم في الأعيان المعينة.

٣- وقوله «ببدل يعطى عاجلا» بيان لاشتراط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد احترازا من بيع الدين بالدين.

٤- لم يشترطوا الأجل كما يفهم من قولهم «في عوض لا يجب تعجيله» فيجوز عندهم أن يكون السلم حالا ويجوز أن يكون مؤجلا.

تعريف المالكية:

هو بيع موصوف مؤجل في الذمة [3]. وجاء في أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك بأنه «بيع معلوم في الذمة، موصوف بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكم الحاضرة إلى أجل معلوم». ويحترز بلفظ «معلوم» عن بيع مجهول، وكذلك «في الذمة» احتراز من السلم في معين كالسلم في ثمر حائط بعينه فإنه لا يجوز للغرر، و«موصوف بصفة» إذ لا يجوز دون الحصر بها، و«بعين حاضرة» احتراز من الدين بالدين، أو ما هو في حكم الحاضرة ليدخل تأخير رأس المال اليومين والثلاث. و«إلى أجل» احتراز من السلم الحال [4].

١- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي ٣/٤، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥.

٢- المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، معه شرحه مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب ١٠٢/٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٣٦١/٣، الناشر: مكتبة مصطفى البابي، مصر.

٤- أوجز المسالك إلى موطأ مالك للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي ٢١١/١١.

وجاء في حاشية الدسوقي: «هو بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن لأجل»[1].

فهذا التعريف كسابقه من حيث القيود إلا في قوله «أو ما هو في حكمه» بعد قوله «بعين حاضرة» وهو احتراز من اليومين والثلاثة، فإنه يجوز تأخير رأس مال السلم عند المالكية، لأنها قريبة من مجلس العقد، وما قارب الشيء يعطى حكمه [2]. وكذلك يختلف عن تعريف الشافعية في اشتراط الأجل، فإنه لا يجوز عند المالكية أن يكون السلم حالا. وكذلك سمي عقد السلم عندهم بالبيع كما عند الحنفية، أما الشافعية فلا يسمونه بيعا.

تعريف الحنابلة:

هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض بمجلس العقد [3].

وفي المغني: «هو أن يسلم عينا حاضرا في عوض موصوف في الذمة إلى أجل»[4].

تعريف الحنابلة للسلم كتعريفات الشافعية والمالكية من حيث القيود إلا أنه يختلف عن تعريف الشافعية في اشتراط الأجل فإنه لا يجوز السلم حالا عند الحنابلة، ونفهم هذا الشرط من قولهم «مؤجل»، ويختلف عن تعريف المالكية في جواز تأخير رأس مال السلم يومين أو ثلاثا، فإنه لا يجوز تأخير رأس المال عند الحنابلة.

وبعد هذا العرض للتعريفات التي أوردها فقهاء المذاهب نرى وجود تقارب بينها بالجملة من حيث اتفاقها في خاصية من خواص عقد السلم وهي كون المسلم فيه موصوفا بما يرفع الجهالة عنه، وكذلك كون المسلم فيه ثابتا في الذمة.

ومع هذا التقارب بين التعريفات فإنه يظهر منها اختلاف الفقهاء فيما هو من حقيقة هذا

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ١٩٥/٣، طبع بدار إحياء الكتب العربية – مصر.

٢- أوجز المسالك ٢١١/١١.

٣- الروض المربع شرح زاد المستنقع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١٣٦/٢، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، شرح منتهى الإرادات للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ٢١٤/٢، الناشر دار الفكر.

٤- المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ ٣١٢/٤، الناشر: دار الكتاب العربي، المبدع شرح المقنع لأبي اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح ١٧٧/٤، الناشر: المكتب الإسلامي –دمشق، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م.

العقد، أو ما هو من شروطه، ويتضح ذلك:

أ- من القيد الذي ذكره فقهاء الحنفية والحنابلة والخاص بـ«رأس مال السلم» لجهة قبضه في المجلس أي اشتراط قبضه في المجلس، وكذا «المسلم فيه» من حيث كونه «مؤجلا» للاحتراز عن السلم الحال كما هو الحال عند الشافعية، حيث قيد عندهم «بالتأجيل» احترازا عن السلم الحال فالسلم الحال لا يصح عند الحنفية والمالكية والحنابلة.

ب- ومن القيد الذي ذكره المالكية بقولهم «أو ما هو في حكم الحاضر» لجهة رأس المال، وذلك ليدخل جواز تأخير رأس المال ليومين أو ثلاثة أيام [1]. وهذا لا يقبل عند الحنفية والحنابلة والشافعية لأنهم يشترطون قبض رأس المال في المجلس.

الارتباط بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:

يرتبط المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي ارتباطا وثيقا، ووجه الارتباط بين المعنيين ظاهر كما اتضح مما ذكرنا، فإن السلم في اللغة هو الدفع والتسليم، وفي الاصطلاح سمي هذا العقد سلما لدفع رأس المال وتسليمه في مجلس العقد، فكان المعنى الاصطلاحي مراعيا للمعنى اللغوي ومتضحا إياه.

قال ابن الهمام: «إن السلم معناه لغة السلف، فاعتبر في المعنى الشرعي، كأن الثمن يسلفه المشتري للبائع ليقضيه إياه» [2].

وكما يسمى سلما في لغة الحجازيين، فإنه يسمى سلفا في لغة العراقيين، وكلا اللفظين وارد في حديث النبي ﷺ -كما سيأتي-، والسلف -كما في لسان العرب- اسم مشتق من أسلف. يقال سلفت وأسلفت تسليفا وإسلافا وأسلمت بمعنى واحد، والاسم السلف.

قال الأزهري: «وهذا هو الذي تسميه عوام الناس عندنا السلم. والتسليف التقديم». قال الأزهري: «والسلف في المعاملات له معنيان:

أحدهما: القرض، كما ذكره الليث.

والمعنى الثاني: السلم».

١- أوجز المسالك ٢١١/١١.

٢- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ معه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي التوفى سنة ٧٨٦هـ ٣٣٣/٥.

وهو في المعنيين معاً اسم من أسلفت. وكذلك السلم اسم من أسلمت [1].

وعلى هذا سمي السلم سلفا لتقديم رأس المال على المسلم فيه. غير أن الاسم المشهور والخاص بهذا الباب هو «السلم» لأن «السلف» كما تقدم لفظ مشترك بين السلم والقرض.

١- لسان العرب ٩ / ١٥٩.

المطلب الثاني

مشروعيته وحكمته

مشروعيته:

إن مشروعية عقد السلم ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع.

أولاً- الكتاب:

فقد قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1] ووجه الدلالة من الآية أنها أباحت الدين، وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة يكون فيها أحد العوضين نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا.

والسلم نوع من الديون، لأن المسلم فيه ثابت في الذمة إلى أجل معين. فكانت إباحته داخلة تحت عموم هذه الآية الكريمة. بل إن ترجمان الأمة عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- يرى أن هذه الآية نزلت في السلم خاصة، ودخل في عمومها سائر أنواع المداينات.[2]

قال القرطبي: معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب نزول الآية.[3]

وروى الإمام الشافعي عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه، ثم قرأ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[4].

فدل هذا النقل أن هذه الآية نزلت في إباحة السلم، بالإضافة لدلالتها على إباحة غيره من المداينات. قال ابن العربي: «الدين هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا، والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا»[5]، فدلت الآية على

١- سورة البقرة: ٢٨٢.

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي ٣ / ٢٤٣.

٣- المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ٩٦/١٣، الناشر: دار الفكر.

٤- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ٣ / ٤٦١، تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ٢٠٠١م. أخرج هذا الحديث الإمام الشافعي في المسند ٢ / ٥٩٧.

٥- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ٢٤٧/١، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر- بيروت.

حل المداينات بعمومها، وشملت السلم باعتباره من أفرادها، إذ المسلم فيه ثابت في ذمة المسلم إليه إلى أجل. قال الزركشي: «ولاريب أن الآية الكريمة شاملة له»[1] أي للسلم.

ثانياً- السنة:

فقد ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تدل على مشروعية هذه المعاملة – وهي في نفس الوقت تشتمل على أحكام السلم التي تأتي مفصلة فيما بعد – ومنها:

١- ما ورد في الصحيحين عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث، فقال ﷺ «من أسلف في شيء ففي في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2]. فاستدل الفقهاء بهذا الحديث الشريف على مشروعية بيع السلم وجوازه، فهو يدل دلالة واضحة على أنه ﷺ أجاز هذا البيع، واشترط فيه شروطا معينة – وهي إعلام الكيل والوزن والأجل- [3].

٢- عن ابن أبي المجالد قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى –رضي الله عنهما- فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال

١- شرح الزركشي على الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ٢ / ٩٩، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له- ٢ / ٧٨١، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، حديث (٢١٢٥)، (٢١٢٦)، مسلم في صحيحه ٣ / ١٢٢٦، كتاب المساقاة، باب السلم، حديث (١٦٠٤)، أبو داود في سننه ٣ / ٢٥٤، كتاب البيوع، باب في السلف، حديث (٣٤٦٣)، الترمذي في سننه ٣ / ٥٤، كتاب البيوع، باب ما جاء في السلف في الطعام والتمر، حديث (١٣١٥)، النسائي في سننه ٧ / ٣٣٥، كتاب البيوع، باب السلف في الثمار، حديث (٤٦٣٠)، ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٦٥، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، حديث (٢٢٨٠)، أحمد في مسنده ١ / ٦٠٥، حديث (٢٥٤٨) الدارمي في سننه ٢ / ٣٣٧، كتاب البيوع، باب في السلف، حديث (٢٥٨٣)، البيهقي في سننه ٦ / ٣١، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة، حديث (١١٠٨٣).

٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للداماد أفندي الحنفي ٢ / ٧٦٥، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة،١٣١٣هـ، الفتح الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني لمحمد بن أحمد الشنقيطي ٢ / ٧١، الناشر: مكتبة القاهرة- القاهرة، ١٩٦٩م، جواهر العقود لمحمد بن أحمد بن علي السيوطي المنهاجي ١ / ١٤٣، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة السنة المحمدية –القاهرة، ١٣٧٤هـ –١٩٥٥م، العدة لعبد الرحمن المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤هـ ٢٣١ – ٢٣٢، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.

عبد الله: كنا نسلف نبيط [1] أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم.

قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك.

ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته: فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا»[2]. فقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على مشروعية بيع السلم وجوازه [3].

٣- وما روي عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الرحمن بن أبي أوفى قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنبلط من أنبلط الشام فنسلفهم في الحنطة والزيت إلى أجل مسمى» قيل أكان لهم زروع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»[4].

٤- ما روي أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم»[5]. فقد استدل به علماء الحنفية على مشروعية السلم وجوازه، فهو رخصة من بيع الإنسان ما ليس عنده [6].

فهذه الأحاديث صريحة في إباحة السلم، مع ما فيها من بيان لشروطه المعتبرة، والتي سيأتي تفصيلها قريبا بإذن الله تعالى.

١- نبيط أهل الشام كما ذكر ابن حجر في (فتح الباري) ٤ / ٥٠٣ هم: «قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم ... قيل سموا بذلك لمعرفتهم بإنبلط الماء أي استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة».

٢- أخرجه البخاري في صحيحه – واللفظ له- ٢ / ٧٨٢، كتاب السلم، باب السلم إلى من ليس عنده أصل، حديث (٢١٢٨)، وأبو داود في سننه ٣ / ٢٥٥، كتاب البيوع، باب في السلف، حديث (٣٤٦٦)، والنسائي في سننه ٧ / ٣٣٤-٣٣٥، كتاب البيوع، باب السلم في الزبيب، حديث (٤٦٢٩)، وابن ماجه في سننه ٢ / ٧٦٦، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، حديث (٢٢٨٢)، وأحمد في مسنده ٧ / ٤٩-٥٠، حديث (١٩١٤٤)، البيهقي في سننه ٦ / ٣٣، كتاب البيوع باب السلف في الشيء ليس في أيدي الناس، حديث (١١٠٩٢).

٣- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٤ / ٤-٥.

٤- رواه البخاري في صحيحه –واللفظ له-، كتاب السلم، باب السلم إلى أجل معلوم، حديث (٢٠٩٥)، وأبو داود في سننه كتاب البيوع، باب في السلف، حديث (٣٠٠٦).

٥- قال الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية ٤ / ٤٥، بشأن هذا الحديث ما يلي: «قلت: غريب بهذا اللفظ، وقوله: ورخص في السلم هو من تمام الحديث، لا من كلام المصنف – أي المرغيناني في الهداية-.

٦- الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير ٧ / ٧١، البناية في شرح الهداية ٧ / ٤٢١، الاختيار للموصلي ٢ / ٣٤.

ثالثاً- الإجماع:

فعقد السلم ثابت وجائز بإجماع المسلمين، وقد أجمع الصحابة على جوازه ولم يخالف في مشروعيته أحد [1]. ويدل على هذا الإجماع تعاملهم منذ عهد النبي ﷺ من غير نكير.

وقد وردت عن الصحابة -رضي الله عنهم- آثار قولية عديدة في إباحة السلم. منها ما رواه الإمام الشافعي في كتابه الأم أن ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: لا نرى بالسلف بأسا. وأن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يجيزه.

قال الإمام الشافعي: أخبرنا مالك عن نافع أنه كان يقول: لا بأس أن يسلف الرجل في طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى [2].

فهذه الآثار بمجموعها تفيد أن الصحابة ﷺ يجيزون السلم، وأنهم تعاملوا به في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- من بعده، دون نكير من أحد، ومثل هذا يعد إجماعا.

وقد أجمع فقهاء المذاهب على جواز السلم، ولم يخالف في مشروعيته أحد إلا ما روي عن سعيد بن المسيب بأنه خالف في ذلك [3]، وقد رد على ذلك بأن هذه الرواية شاذة، وإذا صحت فهي محجوجة بإجماع الصحابة ﷺ قبل ابن المسيب [4].

قال العيني [5]: «وانعقد الإجماع على جوازه باعتبار الحاجة والضرورة».

١- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٢٠٤/٢ الناشر: المكتب الثقافي السعودي بالمغرب سنة ١٣٦٩هـ، شرح فتح القدير لابن الهمام: ٧١/٧، مغني المحتاج للخطيب: ١٠٢/٢ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ٣١٢/٤ ، شرح الزركشي على الخرقي ٢ / ١٠١.

٢- الأم للإمام الشافعي ٣ / ٤٦٢، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ١٩، كتاب البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة.

٣- قال ابن حجر في (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ٤ / ٥٠٠ ما يلي: «اتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب».

٤- قال الماوردي في (الحاوي الكبير) ٧ / ٥ مايلي: «فأما الإجماع فقد انعقد من الصحابة بما روينا من حديث ابن أبي أوفى، ولم يخالف بعدهم إلا ابن المسيب، فقد حكيت عنه حكاية شاذة: أنه أبطل السلم ومنع منه، وهو إن صحت الحكاية عنه فمحجوج بإجماع من تقدموا، مع ما ذكر من النصوص الدالة والمعنى الموجب».

٥- البناية في شرح الهداية لمحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ ٨ / ٣٢٨، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

وقال ابن المنذر [1]: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم جائز.

قال البهوتي [2]: «وهو جائز بالإجماع، وسنده قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، وقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم».

وقال الخطيب الشربيني [3]: «والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[4]، وخبر الصحيحين: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم و...».

وقال الرملي [5]: «والأصل فيه قبل الإجماع آية الدين ...».

حكمته:

إن الشريعة الإسلامية مبنية على تحقيق المصالح للعباد ورفع الحرج عنهم، فما من تشريع إلا وله حكمة ظاهره أو خفية. ولمشروعية عقد السلم حكمة ظاهرة وإنه مما تدعو الحاجة إليه ويحقق مصلحة واضحة لطرفيه، البائع والمشتري. فالبائع يستفيد من تعجيل رأس المال، والمشتري يستفيد من رخص ثمن السلعة، كما يطمئن إلى وجودها عند حاجته إليها.

«وإنما جوز السلم لموضع الارتفاق، ولأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص الثمن فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة» [6].

ولأن كل أحد لا يملك المال ليزرع أرضا يملكها ويستثمرها بما يعم النفع في المأكل والغذاء والصناعة، وقد لا يجد من يقرضه المال، فهو بحاجة إلى نوع من المعاملة تمكنه من الحصول على ما يحتاجه من المال حتى لا تفوت مصلحة استثمار الأرض، ليعم نفعها البائع والمشتري.

يقول صاحب المغني: «ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون

١- راجع المغني لابن قدامة ٣١٢/٤.

٢- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٤/٢.

٣- مغني المحتاج ١٠٢/٢.

٤- سورة البقرة: ٢٨٢.

٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ ١٧٨/٤، الناشر: المكتبة الإسلامية.

٦- بداية المجتهد لابن رشد ٢٠٦/٢.

إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص»[1].

ويقول ابن الهمام: «وجب المصير إليه (السلم) بالنص والإجماع للحاجة من كل من ا لبائع والمشتري. فإن المشتري يحتاج إلى الاسترخاص لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية فلهذه المصالح شرع» [2].

١- المغني لابن قدامة ٣١٢/٤.

٢- شرح فتح القدير: ٧١/٧.

المطلب الثالث

مدى موافقة عقد السلم للقياس (القاعدة العامة)

إن الأصل العام لدى الفقهاء في جميع العقود، معاوضات كانت أو تبرعات، عدم كون المعقود عليه معدوما، والقاعدة عندهم هي (المعدوم لا يباع) إذا كان المعقود عليه عينا، أما إذا لم يكن المعقود عليه عينا وكان منفعة فلا يشترط وجود المحل عند التعاقد، وإنما الشرط إمكان وجودها في المستقبل، ويعلل الفقهاء عدم اشتراط وجود المنفعة عند العقد بأن المنفعة بطبيعتها لا تحدث دفعة واحدة، وإنما تحدث آنا بعد آن وشيئا بعد شيء، ولهذا صحت عقود الإجارة والمزارعة والمغارسة ونحو ذلك مع عدم وجود المنفعة محل هذه العقود وقت التعاقد [1].

واختلفت أقوال الفقهاء في كون مشروعية السلم على وفق القياس، ومقتضى القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية التي تقول «المعدوم لا يباع» أم أنها جاءت على خلاف هذه القاعدة لحاجة الناس إلى هذا العقد، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: قول جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5]، وهو أن السلم عقد جائز على خلاف القياس.

قال ابن نجيم: «وهو -أي السلم- على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم ووجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة»[6].

١- بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ١٣٨، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م، والمجموع للنووي ٩ / ٣١٠، كشاف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٣ / ١٦٢، بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٢٩، ومصادر الحق للسنهوري ٣ / ٣١.

٢- المبسوط لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠هـ ١٣٦/١٢، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ ٢٠٠١م. فتح القدير ٧ / ٧١، بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ٣٢٩/٥، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة -بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٩٥.

٤- مغني المحتاج ١٠٢/٢.

٥- المغني لابن قدامة ٣١٢/٤.

٦- البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٨/٦.

قال ابن الهمام: «ولا يخفى أن جوازه (السلم) على خلاف القياس، إذ هو بيع المعدوم وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة»[1].

جاء في الفتح الرباني: «صرح في المدونة بأن السلم رخصة مستثنى من بيع ما ليس عندك»[2].

قال الإمام النووي [3]: «والسلم بيع من البيوع الجائزة مستثنى من نهيه ﷺ عن بيع ما ليس عندك، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة، ولم يكن لاستثناء ما ليس عندك فائدة».

قال زكريا الأنصاري: «السلم عقد غرر جوز للحاجة»[4].

المذهب الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري [5]، وابن تيمية [6]، وابن قيم الجوزية [7] إلى أن عقد السلم مشروع على وفق القياس، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية.

قال ابن تيمية: «وأما قولهم: السلم على خلاف القياس فقولهم هذا من جنس ما رووا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك وأرخص في السلم» وهذا لم يرد في الحديث وإنما هو من كلام بعض الفقهاء، وذلك أنهم قالوا: السلم بيع الإنسان ما ليس عنده فيكون مخالفا للقياس،

١- شرح فتح القدير ٧/٧١.

٢- الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للعلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني المتوفى سنة ١١٩٤هـ ٥/٣٦٥، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.

٣- المجموع شرح المهذب للإمام النووي: ١٣/٩٧.

٤- أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير المتوفى سنة ٩٥٧هـ ٤ / ٣٠٤، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٥- المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ٨ / ٤٢، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٦- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ٢٠ / ٥٢٩، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين بالمملكة السعودية.

٧- أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ ١ / ٣٠١، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

ونهي النبي ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده: إما أن يراد به بيع عين معينة فيكون قد باع مال الغير قبل أن يشتريه، وفيه نظر، وإما أن يراد به بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه؟ فيكون قد ضمن له شيئا لا يدري هل يحصل أو لا يحصل؟ وهذا في السلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والمناسبة فيه ظاهرة.

فأما السلم المؤجل فإنه دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل»[1].

ويقول ابن قيم الجوزية: «وأما السلم فمن ظن أنه على خلاف القياس توهم دخوله تحت قول النبي ﷺ: «لاتبع ما ليس عندك» فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه، والصواب أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة موصوف مقدور على تسليمه غالبا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقياس السلم على بيع العين المعدومة التي لا يدري أيقدر على تحصيلها أم لا، والبائع والمشتري منها على غرر، من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السلم إليه مُغل مضمون في ذمته مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكى والربا والبيع»[2].

ويرد ابن القيم على الجمهور في استدلالهم بقول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» أنه يحمل على معنيين [3]:

أحدهما: أن يبيع عينا معينة وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري.

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه وإن كان في الذمة، وهذا أشبه، فليس عنده حسا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئا لا يدري هل يحصل له أم لا، وهذا يتناول أمورا:

أحدها: بيع عين معينة ليست عنده.

الثاني: السلم الحال في الذمة إذا لم يكن عنده ما يوفيه.

الثالث: السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة.

فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة فهو دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلا في الذمة وبين الآخر؟ فهذا محض القياس والمصلحة، وقد قال

١- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/٥٢٩.

٢- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ١/٣٠١.

٣- المرجع السابق.

الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[1]، وهذا يعم الثمن والمثمن، وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن -عبد الله بن عباس- فقال: «أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية»[2].

وقد رد ابن حزم على ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول بأن السلم ليس بيعا - أصلا - حتى يكون مستثنى من بيع ما ليس عندك [3].

والراجح - والله أعلم- هو أن السلم شرع على خلاف القياس رخصة من بيع الإنسان ما ليس عنده، أما ما استدل به أصحاب الرأي الثاني فيرد عليه بأن الرخصة في السلم ثبتت برواية أخرى صحيحة، وأن البيع المؤجل الذي قاسوا عليه السلم هو أصلا على خلاف القياس، فلا يصح القياس عليه [4]، وأما ما استدل به ابن حزم من أن السلم ليس بيعا أصلا حتى يكون مستثنى من بيع الإنسان ما ليس عنده نفيه نظر، فالسلم بيع حسا ومعنى.

١- سورة القرة: ٢٨٢.

٢- مجموعة فتاوى ابن تيمية: ٥٢٩/٢٠.

٣- المحلى بالآثار لابن حزم ٨ / ٤٢.

٤- القاعدة الفقهية تقول: «ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه» مجلة الأحكام العدلية مادة ١٥.

المبحث الثاني

أركان عقد السلم وشروط صحته

السلم عقد من عقود البيوع، ونوع من أنواعه، له أركانه وأطرافه التي تكون ماهية هذا العقد.

اختلفت أقوال الفقهاء في أركان عقد السلم إلى قولين، وهو اختلاف في جميع عقود المعاملات:

أولاً- الحنفية: يرون أن لعقد السلم أو العقد بشكل عام ركن واحد وهو: الصيغة وهي (الإيجاب والقبول) كما ذكر في (تحفة الفقهاء) حيث قال: «وأما ركنه فهو الإيجاب والقبول»[1].

وأما بقية العناصر أو المقومات التي يقوم عليها العقد من محل معقود عليه، وعاقدين، فهي لوازم لابد منها لتكوين العقد، لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود عاقدين، ولا يتحقق ارتباط العاقدين إلا بوجود محل يظهر فيه أثر الارتباط.[2]

فالحنفية ينظرون إلى أن الإيجاب والقبول في العقد هو حقيقة العقد بالنظر إلى أنهما الدالان على تبادل أو ثبوت الملكية بين طرفي العقد، فهم يعتبرون أن الركن الحقيقي هو ما كان أصلا للشيء داخلا فيه.[3]

ثانياً- الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6] إلى أن أركان عقد السلم ثلاثة، وهي:

الركن الأول: الصيغة (وهي الإيجاب الوقبول).

الركن الثاني: العاقدان (المسلم والمسلم إليه).

الركن الثالث: المعقود عليه أو محل العقد، (رأس مال السلم والمسلم فيه).

١- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ ٨/٢ الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.

٢- فتح القدير:٥/٧٤، البدائع:٥/٣٣، رد المحتار لابن عابدين ٥/٤، الناشر: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٣- انظر المراجع السابقة.

٤- بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٢٨ - ١٢٩.

٥- المجموع للنووي ٩ / ١٧٤.

٦- كشاف القناع ٣ / ١٤٦.

والركن عند الجمهور هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءا داخلا في حقيقته.[1]

فيشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

١- الصيغة (الإيجاب والقبول) وشروطها.

٢- العاقدان وشروطهما.

٣- المعقود عليه وشروطه.

١- الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي:٢/٣، مغني المحتاج:٣/٢، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ ٢٤٥، الناشر: دار الأرقم - بيروت.

المطلب الأول

الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) وشروطها

المراد بالصيغة بالمعنى العام: ما يستفاد منها الإيجاب والقبول، أي العبارات الدالة على اتفاق الطرفين المتعاقدين.

اتفق الفقهاء على صحة (الإيجاب) بلفظ (السلم) أو (السلف) ومشتقات هذه الألفاظ كأسلمتك، أسلفتك، وأعطيتك كذا سلما أو سلفا في كذا، لأن معنى هذين اللفظين ومفادهما عند التصرف واحد، وكلاهما اسم لهذا العقد.

وكذلك اتفق العلماء على صحة (القبول) بكل لفظ يدل على الرضا والقبول بما أوجبه الأول من نحو: قبلت ورضيت وأجزت ووافقت ونحو ذلك.[1]

غير أن الفقهاء اختلفوا في أنه هل يختص هذا العقد بصيغة (السلم أو السلف) أم أنه يصح بغير هذه الصيغة كالبيع مثلا على قولين:

القول الأول: ذهب فريق منهم إلى اشتراط لفظ السلم أو السلف خاصة، وعدم انعقاده بلفظ البيع وهو قول زفر من الحنفية [2]، والأصح عند الشافعية [3]، وكذلك الظاهرية [4].

القول الثاني: وذهب الآخرون وهم الحنفية [5] -ماعدا زفر- والحنابلة [6]، وبعض الشافعية [7] إلى جواز انعقاده بلفظ البيع إذا بين منه إرادة السلم، وتوفرت شروطه كأن يقول رب السلم: «اشتريت منك ستين رطلا زيتا صفته كذا إلى أجل كذا بعشرين دينارا حالة» وقبل المسلم إليه، أو يقول المسلم إليه بعتك عشرين رطلا زيتا صفته كذا إلى أجل كذا بثلاثين دينارا معجلة في المجلس

١- البدائع ٥ / ٣٢٩، شرح منتهى لإرادات ٢١٤/٢، نهاية المحتاج ١٧٨/٤، المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ٢٩٧/١ الناشر: دار الفكر للطباعة -بيروت، مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٥٣٨، الناشر: مطبعة السعادة – مصر، ١٣٢٩هـ

٢- بدائع الصنائع ٣٢٩/٥.

٣- نهاية المحتاج للرملي ١٧٨/٤ – ١٧٩.

٤- المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ ٩ / ١٠٦، الناشر: دار الآفاق الجديدة -بيروت.

٥- بدائع الصنائع ٣٢٩/٥.

٦- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٤/٣.

٧- المهذب للشيرازي ٢٩٧/١.

وقبل الطرف الآخر[1].

والخلاف في تعيين صيغة السلم أو السلف لانعقاده مرده إلى الخلاف في توجيه القاعدة الفقهية الواردة بصيغة السؤال المنبئ عن الخلاف في توجيهها وهي: «هل العبرة بصيغ العقود أو بمعانيها؟»[2].

قال السيوطي: «ومن فروعها: إذا قال: اشتريت منك ثوبا صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك فرجح الشيخان النووي والرافعي أنه ينعقد بيعا اعتبارا باللفظ، والثاني -ورجحه السبكي- سلما، اعتباراً بالمعنى»[3].

ووجه ما ذهب إليه الفريق الأول:

أن الأصل هو عدم جواز السلم لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وهو منهي عنه، إلا أن الشارع رخص فيه بلفظ السلم فوجب أن يقتصر عليه[4].

وقال الشافعية في توجيه هذا القول: إنه يعتبر لفظه، وينعقد بيعا نظرا للفظ، ويشترط لصحته تعيين أحد العوضين، ولا يشترط فيه قبض رأس المال في المجلس، لأن السلم غير البيع فلا ينعقد بلفظه [5].

قال الزركشي: ليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا (السلم) والنكاح[6].

أما الفريق الآخر فقد وجه قوله: بأن السلم بيع، فينعقد بما ينعقد به البيع، فالسلم أحد أفراد البيع إلا أنه تميز بتعجيل الثمن وتأخير المثمن[7].

وقد رجح ابن تيمية هذا القول بقوله: «التحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت،

١- بدائع الصنائع ٥ / ٣٢٩، روضة الطالبين للنووي ٤ / ٦، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٢١٤، مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٥٣٨.

٢- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ١ / ٢٦٤، القاعدة الخامسة من القواعد المختلف فيها من حيث الترجيح في الفروع، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز -مكة المكرمة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٣- نفس المرجع.

٤- راجع: بدائع الصنائع ٥ / ٣٢٩.

٥- مغني المحتاج ٢ / ١٠٢، والمهذب للشيرازي ١ / ٢٩٧، روضة الطالبين ٤ / ٦.

٦- روضة الطالبين ٤ / ٦.

٧- شرح منتهى الإرادات ٣ / ٣١٤، بدائع الصنائع ٥ / ٣٢٩.

فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرهما من الألسن الأعجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من ألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعتق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره»[1].

والراجح –والله أعلم– ارتباط العقود بألفاظها، وأما اعتبار المقاصد فمرتبط بقيام القرينة على المدلول، لا من ذات اللفظ غير المعين للعقد فإذا قام الدليل على قصد السلم انعقد بغير لفظه، لأن العبرة في العقود لمعانيها قبل ألفاظها.

١- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠ / ٥٣٣، أعلام الموقعين لابن القيم ١ / ٣٠٢.

المطلب الثاني

العاقدان (المُسْلِمُ والمُسْلَمُ إلَيْهِ) وشروطهما

السلم عقد معاوضة مالية ينشأ بين طرفين متعاقدين بإرادتهما الحرة، فكلام المتعاقدين المعبر عن رضاهما وإرادتهما بهذا العقد، هو ركن العقد المكون له، وهما المنشئان له والشارع يرتب عليه الآثار، فلا بد والحالة هذه لانعقاد السلم ونفاذه أن يكون عاقداه من أهل العباره المعتبرة في إنشاء العقود والالتزام بآثارها، ويتحقق ذلك بتوافر شرطين فيهما:

الأول: أن يكونا أهلا للمعاملة والتصرف.

الثاني: أن يكون لهما ولاية على العقد [1].

الشرط الأول- أن يكون العاقدان أهلا للمعاملة والتصرف بمعنى أن يكون عندهما أهلية الأداء:

وأهلية الأداء هي: «صلاحية الشخص لصدور الأقوال والأفعال منه على وجه يعتد به شرعا»[2].

وهي ترادف المسئولية، وتشمل حقوق الله من صلاة وصوم وحج وغيرها، والتصرفات القولية والفعلية الصادرة عن الشخص.

وأساس ثبوت هذه الأهلية هو التمييز أو العقل والإدراك، فمن ثبتت له أهلية الأداء صحت عباداته كالصلاة والصوم، وتصرفاته كالعقود[3].

وأهلية الأداء هذه تكون كاملة في البالغ العاقل الرشيد غير المحجور عليه لأي سبب من أسباب الحجر -باتفاق العلماء- لذا فإنه يكون أهلا لعقد السلم سواء أكان مسلما أم مسلما إليه، فينعقد العقد بعبارته وينفذ.

١- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤ / ١١٥.

٢- التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة٧٩٢هـ ٢ / ٣٣٧، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر: مكتبة فاروقية محله جنكي بيشاور باكستان.

٣- انظر المرجع السابق. وأهلية الشخص للشيء في أصل اللغة -كما في مختار الصحاح صـ٣١: «هي صلاحية لصدور ذلك الشيء عنه وطلبه منه»، وأما اصطلاحا فهي نوعان: أهلية الأداء وهي التي تقدم تعريفها. وأهلية الوجوب وهي -كما في التلويح على التوضيح ٣ / ١٥٢ أيضا «صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه» وعلة تحققها هي وجود الإنسان، فتثبت لكل إنسان حي حتى الجنين وهو في بطن أمه وليس لهذا النوع من الأهلية أثر في إنشاء العقود.

وهي تكون معدومة عند من لا يستطيع التمييز، كالمجنون والصبي غير المميز -الذي لم يبلغ السابعة من عمره- باتفاق الفقهاء أيضا، فلا يجوز أن يكون طرفا في عقد السلم ولا في غيره، إذ أن عبارتهما لغو من القول لا يترتب عليها أثر ولا ينبرم بها عقد ويجوز لمن يلي أمور هؤلاء أن يعقد لهم السلم مع مراعاة ما فيه خيرهم ومصلحتهم[1].

أما من كان عنده أصل التمييز دون تمام العقل كالصبي المميز، والمعتوه، وذي الغفلة، فهو محل خلاف بين الفعهاء، لجهة إثبات أهلية الأداء لهم على النحو التالي:

١- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى القول بنقصان أهلية الأداء، لجهة أن تمييزهم بين ألفاظ العقود على سبيل الإجمال، وهو محل النقص، وبالتالي تنعقد عقود المعاوضات بعبارة هؤلاء، إلا أنها تكون موقوفة على إجازة الولي أو الوصي، فإن أجازها نفذت وإلا بطلت، وذلك دفعا للضرر عنهم[2].

جاء في حاشية ابن عابدين: «ولا يشترط فيه -أي العاقد- البلوغ، فيصح بيع الصبي موقوفا»[3].

وفي الشرح الكبير على مختصر خليل: «وشرط عاقده أي البيع تمييز، فلا ينعقد من غير تمييز لصغير، وشرط لزومه تكليف ورشد»[4].

٢- وذهب الشافعية إلى أن أهلية الأداء عندهم معدمة تماما، فهم ليسوا أهلا للمعاملات المالية بالمرة، لأن الشارع أمر بالحجر عليهم في التصرفات المالية وولى عليهم غيرهم. وقد أعطى الشارع الحق للولي بمباشرة هذه العقود، وسلب منهم ذلك الحق، فلا يجوز لهم أن يباشروها بأنفسهم ولا تنعقد بعبارتهم، إذ من التناقض أن يكون عليهم ولي فيها ويجوز أن يباشروها بأنفسهم[5].

١- التلويح على التوضيح ٢ / ٣٤٢-٣٤٣.

٢- حاشية ابن عابدين ٤ / ٥، حاشية الدسوقي ٣ / ٥، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبي المتوفى سنة ١١٣٥هـ ١ / ٣٣٣، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣- حاشية ابن عابدين ٤ / ٥.

٤- الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ٣ / ٥.

٥- المحلى على منهاج الطالبين ٢ / ١٥٥.

وبناء على هذا يرى الشافعية أن السلم لا ينعقد بعبارة هؤلاء أصلا، وأن شرط انعقاده هو تمام الأهلية.

الشرط الثاني- أن تكون للعاقدين ولاية على العقد:

يشترط لانعقاد السلم ونفاذه أن يكون عاقداه ذوي ولاية على العقد باتفاق الفقهاء[1].

والولاية في اللغة بفتح الواو وكسرها بمعنى النصرة [2]، كما في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [3].

أما في الاصطلاح: فالمراد منها في مجال العقود: أن يكون للعاقد سلطة تمكنه من تنفيذ العقد وترتيب آثاره عليه[4].

وعرفها الدكتور حسن علي الشاذلي: «بأنها سلطة يثبتها الشرع لإنسان معين تمكنه من رعاية المولى عليه (من نفس ومال) وحفظه بالطرق المشروعة»[5].

وهذا التعريف شامل للولاية على النفس والمال، فيندرج تحته ولاية الإنسان على نفسه -إن كان أهلا لذلك- وولايته على نفس غيره ممن يحتاج إلى هذه الولاية، وولاية الإنسان على ماله -إن كان أهلا لذلك- وولايته على ما غيره ممن يحتاج إلى هذه الولاية.

وفي ردالمحتار على الدر المختار [6]: الولاية هي: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى.

وعرفها البعض: بأنها «قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شؤون غيره جبرا عليه»[7].

تثبت الولاية للعاقد على العقود على ثلاثة أنواع [8]:

الأول- الولاية الأصلية: تثبت الولاية أصالة لكامل أهلية الأداء عند عقده لنفسه، وأثره أن

١- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤ / ١١٥.

٢- لسان العرب ١٥/ ٤٠٧.

٣- سورة التوبة: ٧١.

٤- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة ص ٣٩٧، الناشر: دار الفكر العربي -القاهرة، ١٩٧٧م.

٥- الولاية على النفس للدكتور حسن علي الشاذلي ص ٥، الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة - مصر، ١٩٧٩م.

٦- رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٩٦.

٧- أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة لإسلامية لعبد الرحمن تاج ص ٥٥، الناشر: دار الكتاب العربي - مصر، ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م.

٨- رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥ - ٦، بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٨ - ٢٥٥.

يلتزم به بعد العقد، فكمال الأهلية يثبت معه حتما الولاية على نفسه وماله.

الثاني: أن يكون للشخص ولاية شرعية على غيره: كولاية الأب والجد ووصيهما على الصغير والمجنون، وولاية من يعينه القاضي وصيا على المحجور عليه لسفه أو غيره [1]. وهذا النوع من الولاية يثبت في عقود ناقصي الأهلية أو معدوميها.

ويثبت لمن يلي أمور هؤلاء سلطة شرعية على إبرام العقود لهم مع مراعاة ما فيه خيرهم ومصلحتهم، وعلى هذا تكون له الولاية على إبرام عقد السلم لمن يلونهم.

الثالث: أن يكون الشخص وكيلا لغيره فيما يملك الموكل فعله بنفسه. فتثبت للوكيل الولاية على إبرام ما وكل فيه من عقود، ولابد أن يكون كل من الوكيل والموكل أهلا لإنشاء عقود المعاوضات المالية.

وما عدا هؤلاء الثلاثة لا تثبت له ولاية على عقد السلم ويعتبر فضوليا إن عقد لغير، ولا ينفذ عقده على الغير بالتفاق الفقهاء [2].

ولكن هل ينعقد موقوفا على إجازة صاحب الشأن أم أنه لا ينعقد أصلا؟

اختلف الفقهاء في هذا إلى اتجاهين:

الأول: يرى الحنفية [3]، والمالكية [4]، والحنابلة في إحدى الروايتين [5] إن عقد الفضولي –إن كان من كامل الأهلية– ينعقد موقوفا على إجازة صاحب الشأن فإن أجازه نفذ، وإن لم يجزه ووجد نفاذا على الفضولي لزمه وإلا بطل.

وسبب انعقاد عقد الفضولي هو صيانة كلام البالغ العاقل عن الإلغاء.

أما سبب توقفه على الإجازة، فلعدم إلحاق الضرر بالأصل بإلزامه بعقود لم يأذن بها وقد لا يريدها [6].

١- وغيره كالمفلس،

٢- رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٥ – ٦.

٣- شرح فتح القدير ٧ / ٥١.

٤- بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٧٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٤٥.

٥- كشاف القناع للتهوتي ٣ / ١٨٢.

٦- شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٥١، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٧٥. فرق الحنفية بين بيع الفضولي وشراء الفضولي. أما بيع الفضولي فينعقد صحيحا موقوفا على الإجازة سواء أضاف الفضولي العقد لنفسه أم إلى المالك، وأما شراء الفضولي ففيه تفصيل: إن أضاف الفضولي الشراء لنفسه نفذ العقد عليه؛ لأن الأصل=

وكذلك استدلوا على رأيهم بما يأتي [1]:

أولا: بعموم الآيات القرآنية الدالة على مشروعية البيع، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[2]. والفضولي كامل الأهلية، فإعمال عقده أولى من إهماله. وربما كان في العقد مصلحة للمالك، وليس فيه أي ضرر بأحد؛ لإن المالك له ألا يجيز العقد، وإن لم يجد فيه فائدة.

ثانياً: أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي -أحد أصحابه- دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى شاتين بالدينار، وباع إحداهما بدينار، وجاء للنبي ﷺ بدينار وشاة، فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك»[3]. فشراء الشاة الثانية وبيعها لم يكن بإذن النبي ﷺ وهو عمل فضولي جائز بدليل إقرار الرسول له.

فالملكية أو الولاية هي من شروط نفاذ التصرف عند هذا الرأي، فإذا لم يكن ا لعاقد مالكا ولا ولاية له كان العقد موقوفا.

الثاني- ويرى الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية والظاهرية [4]:

أن تصرف الفضولي باطل من أساسه، وعبارته مهدرة كأنها لم تكن، ولا يصح عقده ولو أجازه صاحب الشأن؛ لأن الإجازة تؤثر في عقد موجود، وهذا العقد لا وجود له منذ نشأته، فلا

=أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره، وإذا وجد العقد نفاذا على العاقد نفذ عليه ولا يتوقف. وإن أضاف الفضولي الشراء لغيره، أو لم يجد نفاذا عليه لعدم الأهلية، كأن يكون العاقد صبيا أو محجورا عليه، انعقد الشراء صحيحا موقوفا على إجازة هذا الغير الذي تم الشراء له، فإن أجازه نفذ عليه، واعتبر الفضولي وكيلا ترجع إليه حقوق العقد من حين نشوء العقد (البدائع ٥ / ٢٤٨ – ٢٥٤، الدر المختار ورد المحتار ٤ / ٥ – ٦).

١- بدائع الصنائع ٥ / ٢٤٨، فتح القدير مع العناية ٥ / ٣٠٩ ومابعدها، ردالمحتار ٤ / ٥-٦، بداية المجتهد ٢ /١٧٥، الشرح الكبير مع الدسوقي ٣ / ١٢، القوانين الفقهية ص ٢٤٥، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١ / ٣٣٣.

٢- سورة البقرة: ٢٧٥.

٣- رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، حديث (١١٧٩)، وأحمد في مسنده، كتاب أول مسند الكوفيين، باب حديث عروة بن أبي الجعد البارقي عن النبي ﷺ، حديث (١٨٥٥٤).

٤- المجموع للنووي ٩ / ٢٦١ – ٢٦٣ وما بعدها، مغني المحتاج ٢ / ١٥، كشاف القناع ٣ / ١٨٢، القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ٤١٧، الناشر: دار الجيل -بيروت، ١٩٨٨م، المحلى لابن حزم ٨ / ٥٠٣.

تصيره الإجازة موجودا، واستدلوا لرأيهم بما يلي:

أولا: إن من شروط انعقاد العقد، أن يكون العاقد قادرا على تمكين الطرف الآخر من كل أحكام العقد بالنسبة له، فإذا لم تكن عنده القدرة الشرعية لم ينعقد عقده، وتصرف الإنسان فيما لا يملكه منهي عنه شرعا، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه، وذلك في قوله ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك»[1]، أي ما ليس مملكا لك، وسبب النهي اشتمال العقد على الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد وما يترتب عليه من النزاع؛ لأن المال ليس ماله وليس له ولاية على مال أو نفس من عقد له فكان عقده باطلا، وصار كبيع غير مقدور التسليم، وكبيع الطير في الهواء والسمك في الماء وكلها بيوع باطلة.

وقالوا عن حديث عروة البارقي: إنه كان وكيلا مطلقا عن النبي ﷺ وتصرفاته التي قام بها تنفذ، لأنها تمت بمقتضى وكالة خالف فيها الوكيل إلى غيره فينفذ تصرفه.

ثانيا: إن العقود والتصرفات ليس لها وجود شرعا إلا إذا توافرت الولاية والأهلية عند العاقد، وهذه الولاية لا تكون إلا بالملك أو بالإذن من المالك، والفضولي ليس مالكا لما يتصرف فيه ولا مأذونا له من المالك بالتصرف، فلا يكون لتصرفه وجود شرعا، ولا يترتب عليه أي أثر.

وخلاصة ما قالوه هو أن الملكية أو الولاية من شروط انعقاد التصرف، فإذا لم يتوفر شرط الانعقاد كان التصرف باطلا.

اشترط الحنفية في العاقدين بأن لا يكون أحدهما في مرض الموت، وجعلوا لسلم المريض أحكاما خاصة؛ حماية لحقوق الدائنين من تصرفاته الضارة بالورثة، حيث إن السلم مظنة المحابة، لأن المبيع يباع بأقل من ثمنه.

وفرقوا في حكم السلم في مرض الموت بين ما إذا كان رب السلم مريضا وبين ما إذا كان المسلم إليه مريضا وقد ذكر ذلك صاحب المبسوط [2].

١- رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث (١١٥٣)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، حديث (٤٥٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث (٣٠٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث (٢١٧٨)، وأحمد في مسنده، كتاب مسند المكيين، باب مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ، حديث (١٤٧٧٢).

٢- المبسوط للسرخسي ٢٩ / ٤٠.

حيث إنه -رحمه الله- قرر الأصل الذي تبنى عليه تصرفات المريض في باب السلم فقال: «الأصل في مسائل هذا الباب: أن تبرع المريض بالأجل يكون معتبرا من ثلثه بمنزلة تبرعه بالمال بالهبة أو الإبراء، وهذا لأن الحيلولة تقع بين الورثة وبين المال عند المريض بسبب الأجل، كما تقع الحيلولة بسبب الهبة والإبراء، ولأن ما زاد على الثلث حق الورثة، وتصرفه في حق الغير بالتأجيل باطل كتصرفه بالإسقاط، وأصل إجرائه إذا جمع في تبرعه بين المال والأجل، فإنه يقدم في ثلث ماله التبرع بأصل المال، حتى إذا استغرق الثلث لم يصح تأجيله في شيء لأن التأجيل تبرع من حيث تأخير المطالبة مع بقاء أصل المال، والمحابة تبرع بأصل المال، ولا شك أن التبرع بأصل المال أقوى، ولا مزاحمة بين الضعيف والقوي في الثلث».

وقد فرع صاحب المبسوط على هذا الأصل المسائل التالية: السلم في المرض، والإقالة في السلم في المرض فقال: «إذا أسلم المريض ثوبا يساوي عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة إلى أجل ودفع إليه الثوب ثم مات قبل أن يحل السلم ولا مال له غير ذلك، فإن شاء المسلم إليه عجل ثلثي الكر وإن شاء نقض السلم؛ لأنه حابله بالأجل في جميع ماله، وثبوت الخيار له لتغير شرط العقد عليه، فإن كان الثوب يساوي عشرين درهما إن شاء نقض السلم وإن شاء أدى الكر ورد سدس الثوب؛ لأن المحابة بالمال هنا جاوزت الثلث، فلا يظهر حكم المحابة بالأجل، وإنما يسلم له من المحابة بقدر ثلث ماله، وذلك ستون وثلثان فيرد الكر حالا ويرد سدس الثوب حتى يسلم للوارث ثلاثة عشرة وثلثا، وقد نفدنا المحابة في مثل نصفه وما يرد من الثوب يكون حظا من رأس المال وذلك مستقيم في السلم» [1].

وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر حنطة يساوي عشرة دراهم ثم أقاله وقبض منه الدراهم فهو جائز لأنه ما حابله بشيء، فإنه أعاد الكر بالإقالة واسترد منه العشرة التي بمقابلته، وهما في المالية سواء، والإقالة بمنزلة البيع، وكما أن البيع الذي لا محابة فيه نافذ من المريض فكذلك الإقالة [2].

وإذا أسلم المريض عشرة دراهم في كر يساوي عشر إلى أجل معلوم وقبض الدراهم ثم مات رب السلم وعليه دين محيط بماله ولم يحل السلم، فالمسلم إليه بالخيار، إن شاء رد الدراهم، ونقض السلم، وإن شاء أدى الكر كله حالا، لأن المريض حابا بالأجل، فقد بينا أن الوصية بالأجل بمنزلة

١- نفس المرجع ٢٩ / ٥٦، ٥٧.

٢- نفس المرجع ٢٩ / ٥٨.

الوصية بالمال في الاعتبار من الثلث بعد الدين، والدين محيط بتركة الميت هنا، فلا يمكن تنفيذ الأجل للمسلم إليه، وقد تغير عليه شرط عقد بذلك فثبت له الخيار، وإن كان الكر قد حل قبل موت رب السلم أو مات المسلم إليه قبل موت رب السلم حتى حل الأجل بموته فلا خيار له ولا لورثته هنا، ولكن يجبرون على أداء الكر لأنه لم يتغير موجب العقد هنا، ثم ساق صاحب المبسوط جملة من المسائل غير ما ذكر لبيان التفريعات الخاصة بهذا الأصل.

هذا في جانب المسلم في حالة مرض الموت.

أما ما يتعلق بالسلم في مرض المسلم إليه:

قال: وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في كر موصوف قيمته أربعون درهما، إلى مريض، وقبض المريض الدراهم ثم مات المسلم إليه لا مال له غير الكر فرب السلم بالخيار، لأن المسلم إليه حابه بثلاثين درهما، وذلك فوق ثلث ماله، وإنما يسلم له المحابة بقدر ثلث ماله فيتخير حين لم يسلم له شرط عقده فإن شاء نقض السلم ورجع على الورثة بدراهمه، وإن شاء أخذ نصف الكر وكان للورثة نصف الكر فيكون السالم لرب السلم نصف كر قيمته عشرون درهما، عشرة منها بالعشرة التي أسلمها، وعشرة بالمحابة، وهي ثلث ما ترك الميت ويسلم للورثة نصف كر قيمته عشرون وذلك ثلثا تركة الميت [1].

١- المبسوط للسرخسي ٢٩/٥٨.

المطلب الثالث

المعقود عليه (المُسْلَمْ فيه ورأس مال السلم) وشروطه

المعقود عليه في السلم هو رأس المال، والمسلم فيه. ولهذا الركن جملة من الشروط مصنفة إلى:

أولا: شروط ترجع إلى البدلين معا.

ثانيا: شروط ترجع إلى رأس مال السلم.

ثالثا: شروط ترجع إلى المسلم فيه.

أولا: الشروط التي ترجع إلى البدلين معا:

لكي يصح عقد السلم اشترط الفقهاء في ضوء الأدلة شرطين، وهما عامان في السلم وغيره من البيوع، هما:

١- أن يكون مالا متقوما.

٢- أن لا يتحقق بينهما ربا النسيئة.

الشرط الأول: يشترط لصحة عقد السلم أن يكون كل من رأس مال السلم والمسلم فيه مالا متقوما ومنتفعا به شرعا، فلا يصح أن يكون كلاهما أو أحدهما مما لا يعد مالا، أو مما هدر الشرع ماليته كالخمر ونحوه في حق المسلمين، أو مما كان نجسا لا يمكن تطهيره كالخنزير وهذا الشرط متفق عليه [١].

الشرط الثاني: ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر ربا النسيئة، وذلك بألا يجمع البدلين أحد وصفي علة ربا الفضل، لأن المسلم فيه مؤجل في الذمة، فإذا جمعه مع رأس المال أحد وصفي علة ربا الفضل تحقق ربا النساء فيه وكان فاسدا باتفاق الفقهاء [٢].

قال ابن جزي: «أن يكونا مختلفين جنسا تجوز فيه النسيئة بينهما، فلا يجوز تسليم الذهب والفضة أحدهما في الآخر، لأن ذلك ربا، وكذلك تسليم الطعام بعضه في بعض ممنوع على الإطلاق؛ لأنه ربا»[٣].

١- ابن عابدين ٤ / ٣، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦ / ٣٤٨، الدسوقي مع الشرح الكبير ٣ / ١٠-١١، المجموع شرح المهذب للنووي ٩ / ١٤٩، القوانين الفقهية ٢٧٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٢٩ - ١٣١.

٢- القوانين الفقهية ٢٧٣-٢٧٤، بداية المجتهد ٢ / ٢٠٥، بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٩.

٣- القوانين الفقهية ص ٢٧٣-٢٧٤.

ويقول ابن الهمام: «ألا يشمل البدلين إحدى علتي الربا، لأن انفراد أحدهما يحرم النساء»[1].

ويقول ابن قدامة: «وكل مالين حرم النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر؛ لأن السلم من شروطه النساء والتأجيل»[2].

وقال القرافي: «السلامة من النساء في الربوي، فلا يسلم النقدان في تراب المعادن» [3].

ولمعرفة ما يتحقق فيه ربا النساء، يجب أن نتعرف على دليل تحريم ربا الفضل للتعرف على مذاهب الفقهاء في علته.

أما دليل التحريم: ما رواه البخاري ومسلم (واللفظ لمسلم) عن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[4].

ذكر النبي ﷺ ستة أصناف في الحديث، ونهى عن التفاضل فيها عند اتفاق الجنس، فلا يجوز بيع الذهب بالذهب متفاضلا، ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ... الخ. فإذا اختلف الجنس، فقد أباح النبي ﷺ التفاضل، إلا أنه اشترط أن تكون يدا بيد، فلا يجوز النساء فيما بينها.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا كان هذا النهي معللا أم لا، والذين قالوا إنه معلل، اختلفوا في علته.

أولا: يرى الظاهرية أن الربا مقصور على الأصناف الستة الواردة في الحديث.

يقول ابن حزم: «لا ربا إلا فيما نص عليه رسول الله ﷺ المأمور بالبيان، وما عدا ذلك فحلال، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [5].

١- فتح القدير ٥ / ٣٣٨، رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٠٨.

٢- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٨.

٣- الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ (الفرق:٢٠٠) ٣ / ٤٦٧، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٤- روي هذا الحديث عن عبادة بن الصامت: أخرجه مسلم في صحيحه – واللفظ له- ٣ / ١٢١١، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب باورق نقدا، حديث (٨١)، أبو داود في سننه ٣ / ٢١٤-٢١٥، كتاب البيوع، باب في الصرف، حديث (٣٣٥٠)، النسائي في سننه ٧ / ٣١٧، كتاب البيوع، باب بيع الشعير باشعير، حديث (٤٥٧٦)، ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٦٥، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد، حديث (٢٢٥٤)، أحمد في مسنده ٨ / ٤٠٥، حديث (٢٢٧٩٠)، البيهقي في سننه الكبرى ٦ / ٤٥٦، كتاب البيوع، باب الأجناس التي ورد النص بجريان الربا فيها، حديث (١٠٤٨٢)، الدار قطني في سننه ٣ / ٢٤، كتاب البيوع، حديث (٨٢).

٥- المحلى لابن حزم ٨ / ٤٨٩.

ويقول ابن الهمام في فتح القدير: إن قصر الربا على الأصناف الستة مأثور عن قتادة وطاووس، وهو قول عثمان البتي وابن عقيل (من الحنابلة)[1].

ثانيا: أما باقي الفقهاء فقد قاسوا عليها غيرها، حتى إن صاحب الهداية قال: «الحكم معلول بإجماع القائسين»[2]، واختلفوا في العلة على مذاهب:

قال الحنفية [3]: العلة في تحريم ربا الفضل: الجنس والقدر، وقد عرف الجنس بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب والحنطة بالحنطة»[4]، وعرف القدر بقوله ﷺ: «مثلا بمثل» ويعني بالقدر الكيل فيما يكال، والوزن فيما يوزن لقوله ﷺ: « فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً»[5]، وقوله ﷺ: «لاتبيعوا الصاع بالصاعين»[6]. فالضابط الذي تعرف به الأموال الربوية: هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، فعند اجتماعهما يحرم الفضل والنساء، أي أن العلة في الأشياء الأربعة المنصوص عليها (البر والشعير والتمر والملح) هي الكيل مع الجنس. وفي الذهب والفضة: العلة هي الوزن مع الجنس، فلا تتحقق علة ربا الفضل إلا بلجتماع الوصفين معا وهما القدر والجنس أي القدر المعهود في الشرع بكيل أو وزن مع الجنس، أي أن الربا يكون في الأموال التي يجمعها جنس وقدر واحد، كبيع الذهب بالذهب إذا زاد أحد البدلين على الآخر، فإن الزيادة تكون حينئذ ربا؛ لأن كلا من البدلين موزون، وهو المراد بالقدر. وعلى هذا فإن الأموال المثلية (المكيلات والموزونات) هي التي يجري فيها الربا. إلا أنهم قيدوا الوزن بقولهم «المتفق» لتخرج الأثمان، فإنها

١- فتح القدير ٧ / ٥.

٢- الهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ٣ / ٦٠، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

٣- بدائع الصنائع ٥ / ٣٠٢، المبسوط للسرخسي ١٢ / ٣٠.

٤- تقدم تخريجه في ص٥١.

٥- أخرجه الحاكم في "المستدرك على الصحيحين" ٢ / ٤٩ وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة"، ط: دار العلمية، بيروت لبنان سنة ١٤١١هـ- ١٩٩٠م الطبعة الأولى بتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥ / ٢٨٦ ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م بتحقيق محمد عبد القادر عطا، والمروزي في كتابه "السنة" ١ / ٥٥ بلفظه، ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت سنة ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى، بتحقيق: سالم أحمد السلفي، والدار قطنى في "سننه" ٣ / ١٤ عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

٦- رواه أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب باقي المسند السابق، حديث (٥٦١٩).

موزونة، إلا أنه يجوز النساء بينها وبين سائر الموزونات لأن طريقة وزنها تختلف. وإننا نعرف أن الأثمان توزن بالمثاقيل وغيرها يوزن بالقبان [1].

فلجتماع الوصفين يحرم التفاضل، ووجود أحدهما يحرم النساء.

وأما الأموال القيمية كالحيوان والدور وأنواع الطنافس والجواهر واللآلي، فلا يجري فيها الربا، فيجوز مبادلة الكثير بالقليل كغنمة بغنمتين؛ لأن القيميات ليست من المقدرات أي التي تجمع بين أفرادها وحدة مقياس ومقدار.

وعلى هذا لا يجوز إسلام المكيل في المكيل، ولا الموزون في الموزون، ولا شيء في جنسه.

قال المالكية [2]: إن علة منع التفاضل في الذهب والفضة هي الصنف الواحد والنقدية (كونهما رؤساء للأثمان وقيما للمتلفات).

وهذه العلة هي التي تعرف عندهم بالقاصرة لأنها ليست موجودة عندهم في غير الذهب والفضة [3].

وإنما كانت علة الربا في النقود ما ذكر لأنه لو لم يمنع الربا فيها لأدى ذلك إلى قلتها فيتضرر الناس.

أما في الأربعة الأخرى فهي في المعتمد في المذهب تختلف بين ربا النسيئة وربا الفضل.

فالعلة في تحريم ربا النسيئة: هي مجرد الطعم على غير وجه التداوي، سواء وجد الاقتيات والادخار، او وجد الاقتيات فقط، أو لم يوجد واحد منها، مثل أنواع الخضر من قثاء وبطيخ وليمون، وأنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز ونحو ذلك.

أما علة تحريم ربا الفضل فهي الادخار والاقتيات. والاقتيات معناه قيام بنية الآدمي به -أي حفظها وصيانتها- بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر، دون أن تفسد البنية، كالحبوب كلها والتمر والزبيب واللحوم والألبان. وفي معنى الاقتيات إصلاح القوت كملح وتوابل. ومعنى الادخار عدم فساده بالتأخير إلى الأجل المبتغى منه عادة، ولا حد له على ظاهر المذهب بل هو في كل شيء بحسبه، فالمرجع فيه للعرف، دون تحديد بمدة ستة أشهر أو سنة، كما رأى البعض.

وإنما كان الاقتيات والادخار علة حرمة الربا في الطعام لخزن الناس له حرصا على طلب وفور الربح فيه لشدة الحاجة إليه.

١- بدائع الصنائع ٥ / ٣٠٢.

٢- بداية المجتهد ٢ / ١٣٣ - ١٣٦، القوانين الفقهية ص ٢٤٥.

٣- بداية المجتهد ٢ / ١٣٣ – ١٣٦.

وكذلك دليلهم على أن هذه هي علة تحريم الربا: هو أنه لما كان حكم التحريم معقول المعنى في الربا وهو أن لا يغبن بعض الناس بعضا، وأن تحفظ أموالهم، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش، وهي الأقوات، كالحنطة والشعير والأرز والذرة والتمر والزبيب والبيض والزيت والبقول [1].

فعلى هذا لا يجوز إسلام المطعومات في بعضها، ولا أحد النقدين بالآخر.

وقال الشافعية [2]: إن العلة في تحريم الربا في الذهب والفضة هي النقدية أو الثمنية أو كونهما من جنس الأثمان غالبا، أي كونهما أثمانا للأشياء، سواء كانا مضروبين، أم غير مضروبين (مسكوكين).

وهذه العلة عند الشافعية قاصرة على الذهب والفضة لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما، فتحريم الربا فيهما ليس لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر كالذهب والفضة والحنطة والشعير، فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما وهو أنهما من جنس الأثمان.

والعلة في تحريم الربا في الأجناس الأربعة وهي البر والشعير والتمر والملح على القول الجديد للإمام الشافعي مطلق الطعم. والدليل ما روى معمر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»[3]. فقد علق الحكم بالطعام الذي هو بمعنى المطعوم.

والمطعوم يشمل أموراً ثلاثة:

أحدها: ما قصد لطعم الآدمي وقوته غالبا، بأن يكون أظهر مقاصده الطعم وإن لم يؤكل إلا نادرا، كالبر والشعير ويلحق بهما ما في معناهما كالفول والأرز والذرة ونحوها من الحبوب.

ثانيها: أن يكون المقصود منه التفكه، وقد نص حديث الأجناس الستة على التمر، فيلحق به ما في معناه، كالزبيب والتين ونحوها.

ثالثها: أن يكون المقصود منه إصلاح الطعام والبدن، أي للتداوي، وقد نص الحديث على

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٤٧.

٢- المجموع شرح المهذب ٩/٣٩٣، مغني المحتاج ٢/٢٢-٢٥، أسنى المطالب ٤/٥١، نهاية المحتاج شرح المنهاج ٣/٣١١.

٣- حديث: «الطعام بالطعام مثلا بمثل» أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٢١٤)، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث (٢٩٨٢).

الملح، فألحق به ما في معناه من الأدوية القديمة كالسنامكي والسقمونيا والزنجبيل ونحوها، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء وما يصلح البدن، فالأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة [1].

وعلى هذا: إذا بيع الطعام بالطعام أو النقد بالنقد، حالة اتحاد الجنس كحنطة بحنطة، وفضة بفضة مضروبين كانا أو غير مضروبين كالحلي والتبر، اشترط في صحة البيع ثلاثة أمور: الحلول والمماثلة يقينا والتقابض: أي القبض الحقيقي للعوضين مطلقا قبل التفرق من المجلس.

فإذا اختلف الجنس كحنطة وشعير جاز التفاضل، ويشترط الحلول والتقابض قبل التفرق.

وعليه فلا يجوز إسلام مطعوم في مطعوم سواء أكان مما يكال أو يوزن أم لا.

وقال الإمام الشافعي في القديم [2]: إن العلة هي الطعم مع الكيل أو الوزن.

فعلى هذا القول لا يجوز إسلام مطعوم يكال أو يوزن في غيره، ويجوز إن كان لا يكال ولا يوزن. وعلى القولين لا يجوز إسلام الأثمان في بعضها.

وأما الحنابلة [3] فلهم ثلاث روايات:

أشهرها موافقة لقول الحنفية وهي المعتمدة في المذهب، وهي أن الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس هو علة الربا. فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل أو موزون بجنسه، مطعوما كان أو غير مطعوم، ولو كان يسيرا لا يتأتى كيله كتمرة بتمرة، أو تمرة بتمرتين لعدم العلم بتساويهما في الكيل، ولا يتأتى وزنه كما دون الأرزة من الذهب أو الفضة ونحوها.

ولا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالمعدودات من التفاح والرمان والبطيخ، لما روى ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء (والرماء هو الربا) فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل؟ فقال: لا بأس إذا كان يدا بيد»[4].

وروى أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل

١- المجموع شرح المهذب ٩ / ٣٩٣-٣٩٥، ٣٩٧، مغني المحتاج ٢ / ٢٢-٢٥.

٢- المرجع السابق.

٣- الكافي في فقه الإمام أحمد لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ٢ / ٥٠، تحقيق: الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر -بيروت، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، كشاف القناع ٣ / ٢٩٦.

٤- رواه أحمد في سننه، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب باقي المسند السابق، حديث (٥٦١٩).

فمثل ذلك فإذا أختلف النوعان فلا بأس به»[1]

ولا يجري الربا فيما لا يوزن عرفا لصناعته، ولو كان أصله الوزن غير المعمول من النقدين كالمعمول من الصفر والحديد والرصاص ونحوه، كالخواتم من غير النقدين.

والروايه الثانية: كقول الإ مام الشافعي الجديد، بأن العلة في الأجناس الأربعة هي الطعم.

والرواية الثالثة: موافقة لقول الإمام الشافعي القديم بأن العلة في الأجناس الأربعة أنها مطعومة مكيلة أو مطعومة موزونة وعليه فلا يحرم الربا إلا في مطعوم يكال أو يوزن.

هذه هي العلل التي استنبطها الفقهاء، ويلاحظ منها أن ربا النساء لا يتحقق بين النقود وغيرها من الأشياء سواء أكان المؤجل هو النقود أم العروض. فيجوز إسلام النقود في أي شيء كان باتفاق الفقهاء. ويجوز إسلام العروض في النقود على قول جمهور الفقهاء، والذين منعوا ذلك لم يمنعوه لعلة الربا –إذ لا ربا بينهما باتفاق– ولكن لمعنى آخر وهو أنه لا يجوز جعل الثمن مثمنا.

أما إذا كان رأس المال والمسلم فيه عرضا، فيجب مراعاة العلل التي فهمها الفقهاء التي ذكرت كي لا يتحقق بينهما ربا النساء.

ثانياً–الشروط التي ترجع إلى رأس مال السلم:

اشترط الفقهاء في رأس مال السلم شرطين:

أحدهما: أن يكون معلوما.

ثانيهما: تعجيل رأس المال أي أن يقبض في مجلس العقد.

الشرط الأول– أن يكون رأس مال السلم معلوما:

اتفق الفقهاء على اشتراط كون رأس المال معلوما، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلا بد من كونه معلوما كسائر عقود المعاوضات [2].

جاء في رد المحتار على الدر المختار [3]: «إن من شروط رأس مال السلم بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره».

١– سنن الدارقطني ٣/١٨ ط: دار المعرفة، بيروت، عام ١٣٨٦هـ– ١٩٦٦م بتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٢– رد المحتار ٤ / ٢٠٦، المهذب ١ / ٢٩٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٤، المغني ٤ / ٣٣٧، أسنى المطالب ٤ / ٣٠٦-٣٠٧

٣– رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٠٦.

قال ابن جزي [1]: «إن من شروط بدلي السلم أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار، إما بالوزن فيما يوزن، وإما بالكيل فيما يكال، أو بالذرع فيما يذرع، أو بالعد فيما يعد أو بالوصف فيما لا يوزن ولا يكال ولا يعد».

ويقول أبو إسحاق الشيرازي في المهذب [2]: «ويجوز أن يكون رأس المال في الذمة ثم يعينه في المجلس ويسلمه، ويجوز أن يكون معينا، فإن كان في الذمة نظرت: فإن كان من الأثمان حمل على نقد البلد وإن كان في البلد نقود حمل على الغالب منها، وإن لم يكن في البلد نقد غالب وجب بيان نقد معلوم. وإن كان رأس المال عرضا وجب بيان الصفات التي تختلف بها الأثمان، لأنه عوض في الذمة غير معلوم بالعرف فوجب بيان صفاته كالمسلم فيه..».

ويقول ابن قدامة في المغني [3]: «... ولا خلاف في اشتراط معرفة صفته -أي الثمن- إذا كان في الذمة، لأنه أحد عوضي السلم، فإذا لم يكن معينا اشترط معرفة صفته كالمسلم فيه، إلا أنه إذا أطلق وفي البلد نقد معين انصرف الاطلاق إليه وقام مقام وصفه ...».

فرأس المال إما أن يوصف في الذمة، ثم يعين في مجلس العقد، وإما أن يكون معينا عند العقد، كأن يكون حاضرا مشاهدا، ثم يقع العقد على عينه.

ففي الحالة الأولى: وهي إذا كان موصوفا، يجب أن ينص في العقد على جنس رأس المال ونوعه وقدره وصفاته، كأن يقول أسلمت إليك ألف روبية باكستانية أو ألف ريال سعودي. أو طن قمح بلدي أو إسترالي، ويبين صفاته: كقوله جيد أو وسط أو رديء كبير الحب أو صغيره ... الخ. وهذا لأن قبول الطرف الآخر مبني على العلم بما يلتزم به الطرف الأول، ولا يتم هذا العلم إلا ببيان الجنس والنوع والقدر والصفة مما يرفع الجهالة عن رأس المال.

ولكن إن كان رأس المال نقودا، وكان في البلد نقد غالب، انصرف الاطلاق إليه، ولا يحتاج إلى بيان النوع، فإذا كان العقد في مصر فقال شخص: أسلمتك ألف جنيه في كذا ... انصرف إلى الجنيه المصري، لا السوداني أو الاسترليني، لأن التعامل الغالب والدارج إنما هو بالجنيه المصري، بحيث يكون هو المراد عند الاطلاق.

وعلى هذا، فإن قبل الطرف الآخر، وجب تعيين رأس المال في مجلس العقد وتسليمه إليه وفاء بالعقد.

١- القوانين الفقهية ص ٢٦٨.

٢- المهذب ١ / ٢٩٧.

٣- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٧.

وأما في الحالة الثانية: بحيث إذا كان رأس المال معينا أي موجودا مشاهدا عند العقد: فهل يصح إسلامه جزافا دون بيان قدره وصفاته؟

فقد اختلف الفقهاء في اعتبار الإشارة إلى رأس مال السلم الحاضر كافية في إعلامه ورفع الجهالة وتحقيق المعلومية برأس مال السلم، أم لا بد من ذكر مقداره وصفاته وذلك في حالتين [1]:

الأولى: فيما يتعلق العقد فيه بالقدر، وصور المسألة:

أ- إذا قال رب السلم: أسلمت إليك هذه الدراهم وأشار إليها، أو هذه الدنانير وأشار إليها، ولم يعرف وزنها أو عددها.

ب- وكذلك إذا قال: أسلمت هذه الحنطة في كذا، ولم يعرف مقدار كيل رأس المال.

ج- وإذا قال: أسلمت إليك عشرة دراهم في كُرّ حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة.

د- وكذلك إذا أسلم عشرة دراهم في ثوبين مختلفين في القيمة.

الثانية: وأما إذا أسلم فيما لا يتعلق العقد فيه بالقدر لجهة رأس مال السلم كالذرعيات والعدديات المتفاوتة فإنه لا يشترط بيان الذرع في الذرعيات ولا بيان القيمة فيها ويكتفى بالإشارة والتعيين في قولهم جميعا.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة –هل يشترط في رأس السلم أن يكون معلوم القدر؟ أم تكفي الإشارة إليه فحسب؟- إلى أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية وأبويوسف ومحمد من الحنفية والشافعية في الأظهر، والحنابلة في قول إلى أن الرؤية والإشارة كافية لتحقيق المعلومية ورفع الجهالة المشترطة في رأس مال السلم إذا كان معينا سواء كان مثليا أو قيميا، ولا يشترط معها بيان القدر أو الصفات [2].

جاء في شرح العناية على الهداية [3]: إن معرفة قدر رأس مال السلم إن كان العقد يتعلق على مقداره كالمكيل والموزون شرطٌ لصحة السلم عند أبي حنيفة خلافا لأبي يوسف ومحمد.

١- تحفة الفقهاء ٢ / ١٠.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٢ / ٩٥، الناشر: مكتبة مصطفى البابي، مصر، بدائع الصنائع ٥ / ٢٠١-٢٠٢، المهذب ١ / ٣٠٧، المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٧، مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٥١٦.

٣- شرح العناية مع فتح القدير ٧ / ٩٠-٩٢.

وقال في بلغة السالك لأقرب المسالك [1]: «وجاز أن يكون رأس المال جزافا ..».

ذكر صاحب المهذب [2]: «... وإن كان رأس المال معينا ففيه قولان:

أحدهما: يجب ذكر صفاته ومقداره، لأنه لا يؤمن أن ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه، فإذا لم يعرف مقداره وصفته لم يعرف ما يرده.

والثاني: لا يجب ذكر صفاته ومقداره، لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل، فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفاته ومقداره كالمهر والثمن في البيع».

وقال صاحب المغني [3]: «... فأما إن كان الثمن معينا، فقال القاضي وأبو الخطاب: «لابد من معرفة وصفه، ... وظاهر كلام الخرقي أنه لا يشترط لأنه ذكر شرائط السلم ولم يذكره».

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١- قوله ﷺ: «من أسلف في شيء ففي في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[4].

ووجه الدلالة أنه لم يشترط النبي ﷺ وصف الثمن أو بيان قدره، وإنما اشترط بيان قدر المسلم فيه، ولو كان ذكر قدر رأس المال شرطا لبينه للحاجة إليه، كما بين وجوب ذكر قدر المسلم فيه.

٢- إن الحاجة إلى تعيين رأس المال حاصلة بالإشارة إليه، فلا حاجة إلى إعلام قدره، ولهذا لم يشترط إعلام قدر الثمن في بيع العين ولا في السلم إذا كان رأس المال مما يتعلق العقد بقدره [5].

قال الشيرازي: «لا يجب ذكر صفاته ومقداره لأنه عوض في عقد لا يقتضي رد المثل، فوجب أن تغني المشاهدة عن ذكر صفته كالمهر والثمن في المبيع»[6].

٣- قياسا على بيوع الأعيان فإن الثمن فيها قد يكون معينا وقد لا يكون.

القول الثاني: ذهب الشافعية في قول، والحنابلة على المعتمد عندهم إلى أنه يجب ذكر مقداره وصفاته، ولا يصح السلم إلا ببيانها [7].

لأنه -كما ذكر الشيرازي- لا يؤمن أن ينفسخ السلم بانقطاع المسلم فيه، فإذا لم يعرف

١- بلغة السالك لأقرب المسالك ٢ / ٩٥.

٢- المهذب ١ / ٣٠٠.

٣- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٧.

٤- تقدم تخريجه في ص ٢٨.

٥- بدائع الصنائع ٥ / ٣٣١.

٦- المهذب للشيرازي ١ / ٣٠٠.

٧- المهذب ١ / ٣٠٠، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢ / ٢٢١.

مقداره وصفته لم يعرف ما يرد [1].

ولأنه -كما ذكر البهوتي- قد يتأخر تسليم المعقود عليه ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة رأس ماله ليرد بدله كالقرض، فعلى هذا لا يصح السلم بصبرة مشاهدة لا يعلمان قدرها [2].

القول الثالث: ذهب الإمام أبوحنيفة -رحمه الله- إلى أنه لا يشترط ذكر صفات رأس مال السلم، سواء كان مثليا أو قيميا، حيث إن المشاهدة تكفي في رفع الجهالة عن الأوصاف [3].

وأما ذكر قدره فهناك فرق بين أن يكون رأس المال:

أ- مثليا يتعلق العقد بمقداره.

ب- وبين كونه قيميا أي لا مثل له.

أ- فإن كان مثليا كالمكيلات والموزونات والذرعيات والعدديات المتقاربة -مثل الدراهم والدنانير- فإنه يجب بيان القدر ولا تكفي المشاهدة.

واستدل أبو حنيفة لهذا بأن جهالة رأس المال قد تؤدي إلى جهالة المسلم فيه، وهو ممنوع اتفاقا، وما أدى إلى الممنوع فهو ممنوع.

وقد أبان صاحب العناية ما استدل به أبو حنيفة لقوله: «إن معرفة قدر رأس المال شرط عند أبي حنيفة إن كان مما يتعلق العقد بقدره من المكيلات والموزونات، بخلاف ما لا يتعلق العقد بقدره من العدديات المتفاوتة والمذروعات، لأن جهالة قدر المسلم فيه مانع اتفاقا، وجهالة رأس المال مؤد إليه، وما يؤدي إلى الممتنع شرعا ممتنعٌ شرعا»[4].

وبيان تأديته إليه أنه ربما ينفق رأس المال كما ينفقه المحتاجون، فربما يظهر فيه زيوف فيختار الاستبدال به ورده. وقد لا يتفق الاستبدال بها في مجلس الرد فينفسخ العقد في مقدار ذلك، فإذا لم يكن قدر المكيل معلوما لم يدر في كم انتقض وفي كم بقي، فيصير المسلم فيه مجهول المقدار ... وكذا لو استحق بعضه يلزم هذا أيضا بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا، لأن الذرع وصف فيه ... والمبيع لا يقابل الأوصاف، فلا يتعلق العقد على قدره، ولهذا لو ظهر الثوب أو الحيوان المجعول رأس مال مخرقا وسمي عددا من الذرعان فيه فوجده المسلم إليه أنقص، أو بعض أعضاء الحيوان تالفا، لا

١- المهذب للشيرازي ١ / ٣٠٠.

٢- كشاف القناع ٣ / ٣٤٠.

٣- بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٦، العناية على الهداية مع فتح القدير ٧ / ٩٢.

٤- العناية على الهداية مع فتح القدير ٧ / ٩٢.

ينتقص من المسلم فيه شيء، بل المسلم إليه بالخيار إن شاء رضي بكل المسلم فيه، وإن شاء فسخ لفوات الوصف المرغوب فيه»[1].

إن السلم عقد لا يملك إتمامه في الحال، ولا تسليم المعقود عليه، ولا يؤمن انفساخه فوجب معرفة ثمن المسلم فيه ليرد بدله كالقرض والشركة.

ولأنه لا يؤمن أن يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد فلا يدرى في كم بقي وكم انفسخ.

أن جهالة رأس المال تؤدي إلى جهالة قدر المسلم فيه، لأن الدراهم عادة لا تخلو عن قليل زيف وقد يرد الاستحقاق على بعضها، فإذا رد الزائف ولم يستبدل في مجلس الرد ولم يتجوز المستحق ينفسخ السلم في المسلم فيه قدر المردود والمستحق، ويبقى في الباقي، وذلك غير معلوم فيصير المسلم فيه مجهول القدر، وجهالة المسلم فيه تفسد العقد بلا نزاع [2].

ب- أما إذا كان رأس المال قيميا – أي لامثل له- فلا يجب بيان قدره وتكفي الإشارة إليه.

وذلك بأن العقد لا يتعلق بقدر غير المثليات، بل القدر فيها ملحق بالصفات، فلا يؤدي جهل قدرها إلى جهل المسلم فيه، إذ لو ظهر بعضها مستحقا أو معيبا فرده، لا ينفسخ السلم بذلك القدر، بل المسلم إليه بالخيار إن شاء رضي بكل المسلم فيه، وإن شاء فسخ في الكل [3].

والراجح – والله أعلم – هو الرأي الثالث، رأي الإمام أبي حنيفة؛ فلا يشترط ذكر وصف رأس المال –سواء كان مثليا أم قيميا- فالمشاهدة تكفي لرفع الجهالة عنه، بينما يشترط ذكر قدره إذا كان مثليا لعدم كفاية المشاهدة في رفع الجهالة عنه، ولا يشترط ذكره –القدر- إذا كان رأس المال قيميا لكفاية المشاهدة والإشارة إليه في رفع الجهالة عنه. ويرد على ما استدل به أصحاب الرأي الأول بأن رأس مال السلم يختلف عن الثمن في عقد البيع، لاحتمال انفساخ عقد السلم بانقطاع المسلم فيه، والذي يستوجب رد قدره –رأس المال- ولذلك فإنه يشترط فيه أن يكون معلوم القدر إذا كان مثليا لأن الجهالة تبقى فيه إذا عقد عليه جزافا، ولا أُسلِّم بأنه يكون معلوما بمجرد الإشارة إليه إذا كان مثليا. ويرد على ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني بأنه لا داعي لاشتراط النص على وصف رأس المال سواء كان مثليا أم قيميا، ولا على قدره إذا كان قيميا، وذلك لكفاية الإشارة إليه في رفع الجهالة عنه، أما إذا كان مثليا فإنه يجب تبيين وذكر قدره لأن الجهالة فيه لا تزول بمجرد الإشارة إليه.

١- العناية على الهداية مع فتح القدير ٧ / ٩٠-٩٢، وانظر بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٠-٣٣١.

٢- نفس المراجع.

٣- نفس المراجع.

الشرط الثاني- تعجيل رأس مال السلم، أي تسليمه في مجلس العقد:

اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشرط إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء [1] (الحنفية، والشافعية والحنابلة) إلى أن تسليم رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة عقد السلم، فلو تفرقا قبل القبض بطل السلم.

قال صاحب الهداية [2]: «ولا يصح السلم حتى يقبض رأس المال قبل أن يفارقه فيه، أما إذا كان من النقود فلأنه افتراق عن دين بدين، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وإن كان عينا، فلأن السلم أخذ عاجل بآجل إذ الإسلام أو الإسلاف ينبئان عن التعجيل، فلا بد من قبض أحد العوضين ليتحقق معنى الاسم، ولأنه لا بد من تسليم رأس المال ليتقلب المسلم إليه فيه فيقدر على التسليم».

ويقول صاحب المهذب [3]: «ولا يجوز تأخير رأس المال عن المجلس لقوله ﷺ «اسلفوا في كيل معلوم»، والإسلاف هو التقديم، ولأنه إنما سمي سلما لما فيه من تسليم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سلما فلم يصح».

ويقول ابن قدامة [4]: «إن من شروط صحة السلم أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد ..».

واستدل هؤلاء على ذلك بالأدلة التالية:

١- قوله ﷺ : «من أسلف في شيء ففي في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [5].

ووجه الدلالة أنه تقدم في معنى السلف بأنه يفيد التقديم، أي تقديم الثمن ودفعه مقدما.

وكذلك التسليف في اللغة التي خاطبنا بها الرسول ﷺ هو الإعطاء، فيكون معنى كلام النبي ﷺ «فليعط» لأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، فإن لم يدفع إليه رأس المال فإنه يكون غير مسلف، بل واعدا بأن يسلف، وهذا تفويت لمعنى السلف، وعبر الرملي عن ذلك بقوله: «ولأن السلم مشتق من استلام رأس المال أي تعجيله، وأسماء العقود

١- بدائع الصنائع ٥ / ٣٣١، الأم ٣ / ٩٥، المهذب ١ / ٣٠٠، مغني المحتاج ٢ / ١٠٢، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٠، المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٤، كشاف القناع ٣ / ٣٤٠.

٢- الهداية شرح البداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير ٧ / ٩٧.

٣- المهذب للشيرازي ١ / ٣٠٠.

٤- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٤.

٥- سبق تخريجه في ص١٠.

المشتقة من المعاني لابد من تحقق تلك المعاني فيها»[1].

٢- أنه يترتب على عدم قبض رأس مال السلم حال العقد أو الافتراق دون قبض رأس المال أن يقع من قبيل بيع الكالئ (المؤجل) بالكالئ (المؤجل) أو نسيئة بنسيئة وهو منهي عنه بالإجماع[2].

٣- بأن في السلم غررا احتمل للحاجة إليه ولا يضم إليه غرر تأخير رأس المال، فجبر ذلك بتعجيل قبض العوض الآخر، وهو الثمن حتى لا يعظم الغرر في الطرفين. إذ زيادة الغرر في العقد تبطله[3].

٤- إن قبض العوضين في المجلس أو أحدهما محقق لمقصود العقد، والحال في السلم أن أحد العوضين مؤجل تسليمه، فتعين قبض الثاني ليتحقق مقصود العقد. قال ابن تيمية عن تأخير رأس المال في السلم: «فإن ذلك منع منه لئلا تبقى ذمة كل منهما مشغولة بغير فائدة حصلت لا له ولا للآخر، والمقصود من العقود القبض، فهو عقد لم يحصل به مقصود أصلا، بل هو التزام بلا فائدة»[4].

إن في تأخير رأس المال منافاة للحكمة الظاهرة من مشروعية السلم، وهي تمكين من يحتاج إلى مال للنفقة على زروعه وأشجاره حتى تغل وتثمر، فلا بد من تسليم رأس المال ليتمكن المسلم إليه من التصرف فيه ليقدر على تحصيل المسلم فيه إلى الأجل.

إن اشتراط قبض رأس مال السلم قبل التفرق عند الجمهور إنما هو شرط بقاء العقد على الصحة، لا شرط الصحة، لأن السلم ينعقد صحيحا بدون قبض رأس المال، ثم يفسد بالافتراق قبل القبض، وبقاء العقد صحيحا يعقب العقد ولا يتقدمه، فيصلح القبض شرطا له[5].

جاء في مادة (٣٨٧) من مجلة الأحكام العدلية: «يشترط لبقاء صحة السلم تسليم الثمن في

١- حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤ / ٣٠٤.

٢- شرح الزركشي على الخرقي ٢ / ١٠٢، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٥ / ١٧٦، الناشر: أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان، الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ باب جامع بيع الثمر ٢ / ٢٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٦هـ –١٩٨٥م.

٣- فتح القدير ٩ / ٢٠٩.

٤- نظرية العقد لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ص٢٣٥، الناشر: دار المعارف – بيروت.

٥- بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٢.

مجلس العقد، فإذا تفرق العاقدان، قبل تسليم رأس مال السلم انفسخ العقد» [1].

القول الثاني للمالكية: ذهب المالكية في المشهور عندهم إلى قول مخالف لجمهور الفقهاء فقالوا: يجوز تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام فما دونها بشرط أو بغير شرط اعتبارا للقاعدة: «ما قارب الشيء يعطى حكمه» [2]، حيث اعتبروا هذا التأخير معفوا عنه، لأنه في حكم التعجيل [3].

ويعلل القاضي عبدالوهاب جواز التأخير اليسير فيقول: «لأنه عقد معاوضة لا يخرج بتأخيره أن يكون سلما فأشبه التأخير للتشاغل بالقبض» [4].

جاء في المقدمات الممهدات: «وإنما كان في شرط صحته أن لا يتأخر رأس المال فوق الثلاث، لنهي النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، وتأخير ثلاثة أيام فما دونها بشرط جائز، وقد وقع في المدونة ما ظاهره أنه لا يجوز أن يتأخر بشرط قليلا ولا كثيرا، والمشهور ما قدمناه أولا، وأما تأخيره فوق الثلاث بشرط فذلك لا يجوز باتفاق، إن كان رأس المال عينا أو عرضا، فإن تأخر فوق الثلاث بغير شرط لم يفسخ، إن كان عرضا، واختلف إن كان عينا، فعلى ما في المدونة: إن السلم يفسد بذلك ويفسخ، وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب: أنه لا يفسخ إلا أن يتأخر فوق الثلاث بشرط» [5].

فخلاصة ما ذهب إليه المالكية مايلي:

١- لا يجوز اشتراط تأخير رأس المال لأكثر من ثلاثة أيام باتفاق المذهب.

٢- يجوز تأخيره ثلاثة أيام بلا شرط اتفاقا.

٣- وفي اشتراط تأخيره ثلاثة أيام قولان: ذهب البعض إلى جوازه، وهو الراجح في المذهب، وذهب البعض الآخر إلى عدم جوازه.

والراجح – والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم وذلك كما يلي:

١- مجلة الأحكام العدلية مادة ٣٨٧.

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ١٩٥.

٣- المقدمات مع المدونة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المتوفى سنة ٥٢٠هـ ٣ / ١٣٦-١٤١، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد لوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ٢/ ٥٦٨، تحقيق الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٥- المقدمات الممدات لابن رشد ٣ / ١٤١، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ ٣ / ١٣٦، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، الشرح الصغير مع بلغة السالك ٣/ ٢٦٣.

١- لأمر النبي ﷺ بالسلم أو بالسلف، ومعنى السلف هو التقديم، أي تقديم الثمن ودفعه مقدما.

٢- أنه يترتب على عدم قبض رأس المال في المجلس أن يقع بيع الكالئ بالكالئ وهو منهي عنه.

٣- إن في تأخير رأس المال منافاة للحكمة الظاهرة من مشروعية السلم، وهي تمكين من يحتاج إلى مال لنفقته.

ثالثا- الشروط التي ترجع إلى المسلم فيه:

يشترط في المسلم فيه عدة شروط، بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الشرط الأول- أن يكون المسلم فيه معلوم القدر:

اشترط الفقهاء في المسلم فيه بأن ينضبط بما ينضبط به علاة من كيل فيما يكال، أو وزن فيما يوزن، أو عدد فيما يعد، أو ذرع فيما يذرع، فإن كان مجهولا، أو ضبط بمجهول فسد السلم، وهذا الشرط موضع اتفاق بين الفقهاء في الجملة.

ولأن المسلم فيه أحد بدلي عقد المعاوضة، فاشترط فيه أن يكون معلوما كما يشترط العلم بالعوض والمعوض في سائر عقود المعاوضات.

جاء في روضة الطالبين [١]: «الشرط الخامس: العلم بالمقدار، والعلم يكون بالكيل أو الوزن أو الذرع أو العد».

وفي مختصر خليل [٢]: «وأن ينضبط بعادته من كيل أو وزن أو عد».

وفي بدائع الصنائع [٣]: «ومنها (الشروط) أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع، لأن جهالة النوع والجنس والصفة والقدر جهالة مفضية إلى المنازعة وإنها مفسدة للعقد».

وفي المغني [٤]: «الشرط الثالث: وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلا، وبالوزن إن كان موزونا، وبالعدد إن كان معدودا، لقول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل

١- روضة الطالبين ٤ / ١٤.

٢- الخرشي على خليل ٥ / ٢١٢، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٣- بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٨.

٤- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٤.

معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم» [1]، ولأنه غير مشاهد يثبت في الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن».

عرفنا مما تقدم أن معرفة القدر تتم بالكيل والوزن في المثليات من المكيل والموزون باتفاق الفقهاء وذلك استنادا على حديث: «.... فليسلف في كيل معلوم ووزن ومعلوم».

فهل يمكن التقدير بغيرهما كالعد في المعدودات والذرع في المذروعات، أو ما يتفق عليه العاقدان من وحدات قياسية أخرى؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجوز تقدير المسلم فيه بكل ما يعد ضابطا لقدره علاة من كيل أو وزن أو عد أو ذرع، أو ما يتفق عليه العاقدان من وحدات قياسية عرفية لضبط المسلم فيه، ولو كانت غير مستعملة لتحديده في زمن النبوة.

لأن الغرض معرفة قدره بما ينفي عنه الجهالة والغرر، وإمكان تسليمه من غير تنازع، والعلم بالقدر يمكن حصوله بأية وحدة قياسية عرفية منضبطة، وعلى هذا فلو قدراه بأي قدر جاز [2].

القول الثاني: ذهب ابن حزم والحنابلة في رواية عندهم إلى قول مخالف للجمهور.

يقول ابن حزم: «ولا يجوز السلم إلا في مكيل أو موزون فقط، ولا يجوز في حيوان ولا مذروع ولا معدود ولا في شيء غير ما ذكرنا» [3].

استدل ابن حزم لقوله [4]:

١- بظاهر الحديث المتقدم «من أسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم ...» [5].

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمر بتقدير المسلم فيه بالكيل والوزن، ولم يذكر غيرها، فوجب الاقتصار عليها.

٢- وبظاهر ما رواه مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: «من

١- سبق تخريجه في ص٢٨.

٢- نهاية المحتاج ٤ / ١٩١، بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٨، المغني ٤ / ٣٢٦، المهذب ١ / ٢٩٩، لباب اللباب في فقه مالك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري ص١٣٠، الناشر: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ

٣- المحلى لابن حزم ٩ / ١٠٥.

٤- نفس المرجع ٩ / ١٠٦.

٥- سبق تخريجه في ص٢٨.

أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن معلوم ...» [1].

يقول ابن حزم في وجه الدلالة منه: «فهذا منع السلف وتحريمه البتة إلا في مكيل أو موزون» [2].

وقال الحنابلة في قول عندهم: لا يصح سلم في مكيل وزنا، ولا في موزون كيلا، لأنه بيع يشترط معرفة قدره، فلم يجز بغير ما هو مقدر به في الأصل، فلم يجز، كما لو أسلم في مذروع وزنا [3].

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من جواز التقدير بالذرع والعد وغيرها من الواحدات القياسية التي يتفق عليها العاقدان؛ لأن الهدف هو معرفة قدر المسلم فيه وخروجه من الجهالة وإمكان تسليمه من غير تنازع، وهذا ممكن بالعد والذرع وغيرهما من الوحدات القياسية كما هو ممكن بالكيل والوزن.

وأن ما استدل به ابن حزم من الحديثين يدلان على وجوب إعلام قدر المسلم فيه، لا على قصر التقدير على الكيل والوزن.

والدليل على ذلك: أن جمعه ﷺ بين الكيل والوزن في قوله: «في كيل معلوم ووزن معلوم» يدل ظاهره على وجوب الجمع بين الكيل والوزن في تقدير المسلم فيه، ولم يقل بهذا أحد، بل لا يجوزه لأنه يؤدي إلى تعذر المسلم فيه. فيكون تقدير الحديث الأول:

من أسلم في مكيل فليكن الكيل معلوما، ومن أسلم في موزون، فليكن الوزن معلوما.

فهو أمر بإعلام قدر المسلم فيه، لا أنه أمر بقصر التقدير على الكيل والوزن. ويكون تقدير الحديث الثاني: من أسلف في كيل، فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ومن أسلف في موزون، فلا يسلف إلا في وزن معلوم.

فهو نهي عن السلم في غير قدر معلوم، لا أنه نهي عن التقدير بغير الكيل والوزن، فظهر أن المراد من الحديثين هو وجوب إعلام قدر المسلم فيه، وإنما اقتصر على ذكر الكيل والوزن لغلبتهما في التعامل، وهذا الذكر ينبه إلى ما سواهما من طرق التقدير كالذرع والعد [4].

كيفية تقدير المسلم فيه:

إذا تقرر أنه يجوز تقدير المسلم فيه بأية وسيلة ضابطة لقدره من كيل أو وزن أو عد أو ذرع،

١- سبق تخريجه في ص٢٨.

٢- المحلى ٩ / ١٠٦.

٣- شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٨، كشاف القناع ٣ / ٢٣٤- ٢٣٥.

٤- شرح الكرماني على صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني المتوفى سنة ٧٨٦هـ ١٠ / ٨٥-٨٦، الناشر: مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة.

فقد قسم الفقهاء الأموال من حيث وجود مثلها أو عدمه إلى مثليات وقيميات، وأوردوا لذلك التفاصيل التالية:

أولا- المثليات:

يطلق الفقهاء اصطلاح المثليات على الأموال التي لها مثل في السوق، لا تتفاوت أجزاؤه ولا آحاده تفاوتا يعتد به في معاملات الناس ويختلف به الثمن [1].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: المال المثلي ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به في التعامل [2].

والأموال المثلية أربعة أنواع [3]:

١- المكيلات أي التي يعرف قدرها بالكيل كالحبوب (القمح والشعير).

٢- الموزونات: أي التي يعرف قدرها بالوزن، كالقطن والحديد.

٣- العدديات المتماثلة أو المتقاربة: هي المعدودات التي لا يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة، كالجوز والبيض. ويماثلها الآن الأدوات والآلات ذات الصفات الموحدة كأواني الطعام والسيارات.

٤- الذرعيات المتماثلة: كالأقمشة والسجاد والحصير التي تنتجها الآلات غير ذات فرق مؤثر بين أفرادها.

تقدير المكيلات والموزونات:

سبق ذكر أقوال الفقهاء فيها من أنه لا خلاف بينهم في أن المكيلات تقدر بالكيل والموزونات بالوزن، وقضية تقدير المكيل بالوزن والموزون بالكيل هي محل الخلاف.

فجمهور الفقهاء على جوازه، وللحنابلة روايتان، رواية تجوز ذلك ورواية أخرى تمنعه [4].

وأما المالكية فالعبرة عندهم بعرف أهل البلد الذي جرى فيه العقد [5].

تقدير العدديات المتماثلة:

وأما العدديات المتماثلة فإنها تقدر بالعد بلا خلاف، ويجوز أن تقدر بالكيل أو الوزن إن

١- الاقتصاد الإسلامي د. حسن الشاذلي ص ٧٠.

٢- مجلة الأحكام العدلية مادة: ١٤٥.

٣- الاقتصاد الإسلامي د. حسن الشاذلي ص ٧٠.

٤- الشرح الكبير على متن المقنع ٤ / ٣٢٥، وانظر بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٠.

٥- بداية المجتهد ٢ / ٢٠٧.

اعتبر ضابطا لها، كأن يسلم في البيض وزنا أو كيلا وكذلك الجوز وما شابههما [1].

وأما ما لا يناسبه الكيل أو الوزن من المعدودات المتماثلة، كالغسالات والصحون، والملاعق، فتقدر بالعدد ويذكر نوعها وأوصافها.

تقدير الذرعيات المتماثلة: تقدر الذرعيات المتماثلة بالعدد مع الذرع، كأن يقول أسلمتك في سجادتين من الصوف طول كل منهما (١٠) أمتار والعرض متران مع ذكر باقي الصفات.

ثانيا- القيميات:

وهي في اصطلاح الفقهاء: تطلق على ما ليس له نظير أو مثل في الأسواق أو له نظير ومثل ولكن تتفاوت أجزاؤه أو آحاده تفاوتا له أثر في الأسواق [2].

جاء في مجلة الأحكام العدلية: «القيمي ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة» [3].

وتعد العدديات المتفاوتة المعدودات التي يكون بين أفرادها وآحادها تفاوت في القيمة من القيميات، كالبطيخ الأخضر والأصفر [4].

وفي مادة (١١١٩) من مجلة الأحكام العدلية: « ... الموزونات المختلفة باختلاف الصنعة كالآنية المشغولة باليد قيمية، وكذلك كل مثلي خلط جنسه بصورة لا يقبل التفريق والتمييز كحنطة خلطت بشعير قيمي. والذرعيات أيضا قيمية، أما المذروعات التي تباع كل ذراع بكذا ولا تفاوت بين أفرادها كالجوخ من جنس واحد والأقمشة من مصنوعات المعامل فمثلية، والعدديات المتفاوتة التي يوجد بين أفرادها تفاوت بالقيمة كالحيوانات والبطيخ الأخضر والأصفر قيمية، وكتب الخط قيمية وكتب الطبع مثلية» [5].

فمن القيميات ما يصنعه الإنسان بحيث يبقى التفاوت بين آحاده بالنظر للصناعة اليدوية، ومنها ما خلقه الله تعالى كالثمار المتفاوتة الأحجام وهي من جنس واحد كالبطيخ والرمان والتفاح ونحو ذلك.

١- الشرح الكبير على متن المقنع ٤ / ٣٢٥، وانظر: بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٠، رد المحتار على الدر المختار ٤ / ٢٠٤.

٢- الاقتصاد الإسلامي ص ٧١.

٣- مجلة الأحكام العدلية، المادة: ١٤٦.

٤- نفس المرجع المادة: ١٤٧.

٥- نفس المرجع مادة: ١١١٩.

تقدير العدديات المتفاوتة:

الأصل هو ضبطها بما ينفي النزاع عند التسليم، فلا يكفي العد في ضبطها بل يضاف إليه ما يميزها ويجعل تفاوتها محمولا، وللفقهاء أقوال في هذه المسألة على النحو التالي:

١- إذا كانت العدديات من صنع الآدمي فبالإضافة للعد تضبط بالوصف، كأن يقول أسلمتك في خمسين طبق نحاس مستدير قطره كذا.

٢- أما ما كان من صنع الله تعالى وخلقه فقد أورد الفقهاء عدة طرق لتقديره:

أ- يرى الحنابلة أنها تقدر بالعد ويضبط الحجم بالوصف من كبر وصغر وتوسط بينهما، أو طول وغلظ ونحو ذلك، وهذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد [١].

وعللو ذلك بقولهم: بأنها هكذا تباع. وبأن العرف الشائع يضبط التقدير ويمنع التنازع.

وعلى هذا يجوز أن يقول: أسلمتك في مائة تفاحة كبيرة أو صغيرة أو وسط، ويرجع في تقدير الكبير والصغير والتوسط بينهما إلى العرف.

ب- ويرى الحنفية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة: أنها تقدر بالوزن، لأنه لا يمكن تقديرها بالعدد، لأنه يختلف كثيرا ويتباين جدا، ولا بالكيل، لأنه يتجافى في المكيال، ولا يمكن تقدير البقول بالحزم لأنه يختلف ولأن الحزم يمكن في الكبير والصغير، فلم يمكن تقديره بغير الوزن، فتعين تقديره به [٢].

ج- وقال المالكية [٣]: إن الأموال العددية التي يمكن أن تختلف بعضها عن بعض في الحجم، تقدر بالعد أو الوزن مع ضبط الحجم بما لا يختلف، وذلك كأن يقول: أسلمتك في مائة رمانة، كل رمانة سعة هذا الخيط. أو أسلمتك في قنطار من الرمان، كل رمانة سعة هذا الخيط. وفي أحمال الحطب: كل حمل سعة هذا الحبل وهكذا.

وعللو ذلك: بأن الأغراض تختلف في كبر الثمر وصغره، وكذلك تتفاوت به الأثمان، فلا يكفي ضبطها بالوزن، لأنه قد يأتي بما يساوي الوزن المشروط من صغار الثمر، بينما يطلبه الآخر من كباره فيتنازعون، ولا يكفي ضبطها بالعد أيضا مع وصفها بالكبر والصغر، لأن الأعراف تتفاوت في ذلك ولا تنضبط.

١- المغني لابن قدامة ٤ / ٣١٥ ومعه الشرح الكبير.

٢- حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٤، المغني ٤ / ٣١٥ ومعه الشرح الكبير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٠٧.

٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٢٠٧.

إن ما قاله المالكية يشبه ما هو متبع في عرفنا الحاضر من تصنيف الثمار حسب أحجامها والمغايرة بينها في الثمن، فإن دزينة (اثنا عشر) من البرتقال مثلا يختلف سعره في عرفنا الحاضر تبعا لكبر الثمرات وصغرها، فما كان حجمه أكبر يباع بسعر أغلى مما هو حجمه أصغر، فكان التقدير به أمرا حسنا لأنه أكثر ضبطا وأبعد من المنازعة.

وجوب التقدير بمقياس شائع ومعلوم لتحقيق المعلومية:

اتفق الفقهاء على وجوب أن يكون ما يقدر به المسلم فيه من كيل أو وزن أو ذرع معلوما شائعا بحيث يؤمن من فقده عند حلول الأجل.

جاء في بدائع الصنائع [1]: «أن يكون (المسلم فيه) معلوم القدر بكيل أو وزن أو ذرع يؤمن عليه فقده عن أيدي الناس، فإن كان لا يؤمن فالسلم فاسد، بأن أعلم قدره بمكيال لا يعرف عياره، بأن قال: بهذا الإناء ولا يعلم كم يسع فيه، أو بحجر لا يعرف عياره، بأن قال: بهذا الحجر ولا يعلم كم وزنه، أو بخشبة لا يعرف قدرها أو بذراع يده».

يقول ابن قدامة: «ويجب أن يقدره بمكيال أو أرطال معلومة عند العامة. فإن قدره بإناء غير معلوم أو صنجة معينة غير معلومة لم يصح، لأنه يهلك فيتعذر معرفة قدر المسلم فيه. وهذا غرر لا يحتاج إليه العقد.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعلم عياره، ولا في ثوب بذرع فلان، لأن المعيار لو تلف أو مات فلان بطل السلم. منهم – أي المجمعين– الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ...» [2].

وبناء على ما سبق فإنه يجب التقدير بما هو معلوم وشائع في عرفنا الحاضر، كالكيلو غرام وأجزائه ومضاعفاته في الوزن. والصاع والمد والأردب والليتر في الكيل، والمتر واليادرة في الذرع، وكل ما هو معروف ومضبوط القدر حسب عرف الناس وقوانينهم.

الشرط الثاني– أن يكون المسلم فيه منضبط الصفة:

كما يجب العلم بقدر المسلم فيه، يجب كذلك العلم بصفته، لأن معرفة الشيء تتم بمشاهدته أو وصفه، خصوصا ما تختلف به القيمة من الأوصاف مما جرت عادة الناس ألا يتغابنوا بمثله، فلما كانت رؤية المسلم فيه متعذرة لأنه ثابت في الذمة غير موجود عند العقد، تعين أن يوصف بما يميزه

١- بدائع الصنائع ٥ / ٣٣٩.

٢- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٥.

عن غيره، وذلك منعا للجهالة التي تفضي إلى المنازعة وتوجب فساد العقد.

وهذا الشرط موضع اتفاق بين الفقهاء [1].

يقول الشوكاني في نيل الأوطار [2]: «واعلم أن للسلم شروطا غير ما اشتمل عليه الحديث مبسوطة في كتب الفقه، ولا حاجة لنا في التعرض لما لا دليل عليه إلا أنه وقع الإجماع على اشتراط معرفة صفة الشيء المسلم فيه على وجه يتميز بتلك المعرفة عن غيره».

جاء في بدائع الصنائع [3]: «ومنها (شروط المسلم فيه) أن يكون مما يمكن أن يضبط قدره وصفته على وجه لا يبقى بعد الوصف إلا تفاوت يسير».

فقد اتفق الفقهاء -عدا الظاهرية [4]- على جواز السلم في كل ما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها اختلافا ظاهرا، كالمكيلات والموزونات -عدا الدراهم والدنانير لأنها أثمان، والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا- والمذروعات والمعدودات التي لا تتفاوت آحادها أو تتفاوت تفاوتا يسيرا اصطلح الناس على إهداره. ونحو ذلك من كل ما يمكن أن يضبط بصفته.

كما اتفقوا كذلك على عدم جوازه فيما لا ينضبط بالصفة، وإن كانوا قد اختلفوا فيما ينضبط مما لا ينضبط بالصفة [5].

ولا يخفى أنَّ تقدُّم المعارف والعلوم حوّل كثيرا من الأشياء التي لم تكن منضبطة بالأمس إلى سلع منضبطة لاسيما بعد تعقد الصناعات وقيام المختبرات، واختراع الأجهزة الدقيقة وغير ذلك.

والحاصل أن الفقهاء قد اتفقوا على المبدأ، وهو: جواز السلم في منضبط الصفة، وعدم جوازه في غيره. ثم وقع الخلاف في التطبيق بعد ذلك: هل هذا الشيء بعينه منضبط الصفة فيجوز فيه السلم أم أنه غير ذلك فلا يجوز فيه السلم؟ وسوف ندرس بعض الصور الخلافية لكي نتبين هذا المعنى من خلال دراستها في مبحث قادم بإذن الله تعالى.

١- بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٠، المغني لابن قدامة ٤ / ٣١٣، روضة الطالبين للنووي ٤ / ١٥.

٢- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ٥ / ٢٤٠، الناشر: أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.

٣- بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٠.

٤- لم يجز الظاهرية السلم إلا في المكيلات والموزونات فقط أخذا بظاهر الحديث: «فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم»، انظر: المحلى لابن حزم ٩ / ١٠٥.

٥- المغني لابن قدامة ٤ / ٣١٣، بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٠، روضة الطالبين ٤ / ١٥

الشرط الثالث- أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة:

يشترط في المسلم فيه أن يكون دينا في ذمة المسلم إليه، فلو أسلم في عين لم يصح، احترازا من بيع معين يتأخر قبضه، ولما في ذلك من الغرر لأنه لا يدري أَتَسْلَمْ هذه العين إلى الأجل أم لا [1].

وكذلك لأن لفظ السلم موضوع لبيع شيء في الذمة، أما الأعيان المعينة فإنها تباع بيعا مطلقا لا سلما، وهذا واضح من تعاريف السلم التي تقدم ذكرها.

جاء في المدونة [2]: «قلت: هل يجوز لي أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلا؟ قال: لا. قلت: لم كره مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها وأضرب لأخذها أجلا؟ قال: لأن ذلك عنده غرر، لا يدري أتبلغ تلك السلعة إلى ذلك أم لا، وهو يقدم نقده فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده، فإن هلكت السلعة قبل الأجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة إليه، فهذا مخاطرة وغرر».

ولا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قرية صغيرة لكونه لا يؤمن تلفه وانقطاعه، فالموضع المضاف إليه الطعام إن كان مما لا ينفد طعامه غالبا يجوز السلم فيه، سواء كان ولاية أو بلدة كبيرة، لأن الغالب في أحكام الشرع ملحق بالمتيقن، وإن كان مما يحتمل انقطاعه فيه لا يجوز فيه السلم كأرض بعينها أو قرية صغيرة ونحو ذلك [3].

وفي تحفة المحتاج شرح المنهاج [4]: «أنه يشترط كون المسلم فيه دينا».

وقال ابن المنذر [5]: «إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم. وممن حفظنا عنه ذلك الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وإسحاق».

جاء في المحلى [6]: «لا يجوز السلم في شيء بعينه».

ويستدل لوجوب كون المسلم فيه دينا في الذمة:

١- راجع المقنع لابن قدامة ٢ / ٩٤، الناشر: المطبعة السلفية - القاهرة. الخرشي على خليل ٥ / ٢١٧، روضة الطالبين ٤ / ٦، بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٢، المدونة للإمام مالك ٤ / ٢٧-٢٨.

٢- المدونة ٤ / ٢٧-٢٨.

٣- بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٥.

٤- تحفة المحتاج شرح المنهاج بحاشيتي الشرواني وابن القاسم لابن حجر الهيثمي ٥ / ٨، الناشر: دار صادر - مصر، ١٣١٥هـ

٥- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٢.

٦- المحلى لابن حزم ٩ / ١٠٥.

بما روى ابن ماجة بسنده عن عبدالله بن سلام قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا -لقوم من اليهود- وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي ﷺ: «من عنده؟» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا -لشيء قد سماه- أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان»[1].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ رفض أن يكون المسلم فيه من حائط معين، وجعله مطلقا في الذمة.

وكذلك إن جعل المسلم فيه معينا بذاته مناقض للغرض المقصود من السلم، إذ أن السلم موضوع شرعا لبيع شيء في الذمة بثمن معجل، ومقتضى ذلك ثبوت المسلم فيه دينا في ذمة المسلم إليه، ومحله ذمة المسلم إليه، فإذا تعين تعلق حق رب السلم بذاته، وكان محل الالتزام ذلك الشيء المعين لا ذمة المسلم إليه، وعليه يكون تعيين المسلم فيه مخالفا لمقتضى العقد.

ويضاف لذلك، أن العقد على هذا النحو متضمن للغرر وهو منهي عنه، لأنه قد يعجز عن تسليمه لآفة أو ضرر أو فساد يلحق بالمسلم فيه المعين، وفي المغني: «وإن أسلم ثمرة بستان بعينه أو قرية صغيرة، لم يصح لأنه لا يؤمن تلفه وانقطاعه»[2].

وعلى هذا فإنه لا يجوز السلم بأي عين معينة سواء أكانت منقولا أم غير منقول، لأن التعيين يناقض الدَّينية، فيخرج العقد عن حقيقة السلم.

وقد رتب بعض الفقهاء على تضمن السلم غررا إذا عين المسلم فيه أيلولة العقد إلى السلف الذي يجر نفعا. فقال القاضي أبو الوليد بن رشد في المقدمات الممهدات:

«وإنما لم يجز السلم في الدور والأرضين، لأن السلم لا يجوز إلا بصفة، ولا بد في صفة الدور والأرضين من ذكر موضعها، وإذا ذكر موضعها تعين، فصار السلم فيها كمن ابتاع من رجل دار فلان على أن يتخلصها له منه، وذلك من الغرر الذي لا يحل ولا يجوز، لأنه لا يدري بكم يتخلصها منه، ومتى لم يقدر على أن يتخلصها منه رد إليه رأس ماله، فصار مرة بيعا ومرة سلفا، وذلك سلف جر نفعا»[3].

١- أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢ / ٧٦٦، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، حديث: (٢٢٨١).

٢- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٢.

٣- المقدمات الممهدات لابن رشد ٥١٦.

كما بنى بعض الفقهاء منع كون المسلم فيه معينا على أساس أن السلم إنما جاز شرعا على خلاف القياس للحاجة إليه، فإذا عين المسلم فيه، فيمكن عندئذ بيعه في الحال، ولا يكون هناك حاجة إلى السلم، فينسحب عليه الحكم الأصلي وهو عدم المشروعية [1].

الشرط الرابع- أن يكون المسلم فيه مؤجلا:

اختلفت أقوال الفقهاء في شرطية الأجل لصحة السلم على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2]، والمالكية [3]، والحنابلة [4]، والظاهرية[5] إلى أن الأجل من شروط السلم، فلا يصح السلم الحال.

جاء في تحفة الفقهاء [6]: «الأجل في المسلم فيه شرط الجواز عندنا».

ويقول ابن رشد في المقدمات [7]: «إن من شروط المسلم فيه، أن يكون مؤجلا إلى أجل معلوم».

وجاء في منتهى الإرادات [8]: «إن من شروط السلم ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن عادة ..».

وقال ابن حزم [9]: «السلم لا يجوز إلا إلى أجل مسمى».

وحجة الجمهور في اشتراط الأجل مايلي:

١- قول النبي ﷺ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [10].

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ أمر بالأجل في السلم، فأمره ﷺ يفيد وجوب مراعاة الأجل في السلم، كما أمر بمراعاة القدر فيه (الكيل أو الوزن)، فدل على كون الأجل من جملة شروط صحة السلم، فلا يصح بدونه [11].

١- كشاف القناع ٣/ ٣٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢٢١.

٢- انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ١٢.

٣-انظر: المقدمات الممهدات لابن رشد ١٣٥/٣

٤- انظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٩.

٥- انظر: المحلى لابن حزم ٩/ ١٠.

٦- تحفة الفقهاء ٢/ ١٢.

٧- المقدمات الممهدات ٣/ ١٣٥.

٨- شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٩.

٩- المحلى لابن حزم ٩/ ١٠.

١٠- سبق تخريجه في ص ٢٨.

١١- المغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٨، ويليه الشرح الكبير.

٢- ولأن السلم إنما جاز رخصة للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل، فإذا انتفى الأجل انتفى الرفق، وأن الشارع أرخص فيه للحاجة الداعية إليه، وذلك لأن المسلف يرغب في تقديم الثمن لاسترخاص المسلم فيه، والمسلم إليه يرغب فيه لموضع النسيئة، وإذا لم يشترط الأجل زال هذا المعنى، فلا يثبت فيه السلم إذ لا حاجة إليه، لأنه يمكنه أن يبيعه بيع العين فيبقى الحكم فيه على أصل المنع لعدم المرخص [١].

٣- إن السلم الحال يفضي إلى المنازعة، وقد يضر رب السلم.

يقول الكاساني: «إن السلم بيع المفاليس، فالظاهر أن يكون المسلم إليه عاجزا عن تسليم المسلم فيه، ورب السلم يطالب بالتسليم فيتنازعان على وجه تقع الحاجة إلى الفسخ.

وفيه الحاق الضرر برب السلم؛ لأنه سلم رأس المال إلى المسلم إليه وصرفه في حاجته فلا يصل إلى المسلم فيه ولا إلى رأس المال، فيشترط الأجل حتى لا يملك المطالبة إلا بعد حل الأجل، وعند ذلك يقدر على التسليم ظاهرا فلا يؤدي إلى المنازعة المفضية إلى الفسخ والإضرار برب السلم» [٢].

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية إلى أن السلم يجوز أن يكون حالا كما هو جائز مؤجلا، فإذا كان يجوز مؤجلا فبطريقة أولى أن يجوز حالا [٣].

يقول أبو اسحاق الشيرازي [٤]: «ويجوز السلم مؤجلا للآية ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[٥]. ويجوز حالا، لأنه إذا جاز مؤجلا فلأن يجوز حالا وهو من الغرر أبعد أولى».

قال الإمام الشافعي [٦]: «فإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل - والله تعالى أعلم- كان بيع الطعام بصفة حالا أجوز، لأنه ليس في البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونا

١- المغني ٤/٣٢٨، بدائع الصنائع ٥/٣٤٦.

٢- بدائع الصنائع ٥/٣٤٦.

٣- نهاية المحتاج ٤/١٨٥، أسنى المطالب ٤/٣٠٩، روضة الطالبين ٤/٧.

٤- المهذب للشيرازي ١/٢٩٧.

٥- سورة البقرة: ٢٨٢.

٦- الأم للإمام الشافعي ٣/٤٦٤.

على صاحبه، فإذا ضمن مؤجلا ضمن معجلا وكان معجلا أعجل منه مؤخرا، والأعجل أخرج من معنى الغرر وهو مجامع له في أنه مضمون له على بائعه بصفته.

فقد عللوا لجواز السلم الحال بأنه أقل غررا من السلم المؤجل، ذلك إن المسلم فيه المؤجل قد ينقطع عند حلول الأجل، وهذا وجه غرر غير موجود في السلم الحال، لأننا نشترط وجود المسلم فيه عند العقد، وتسليمه واجب بنفس العقد، فيبعد انقطاعه. وطالما جاز السلم مؤجلا بالإجماع، جاز حالا من باب أولى.

والراجح – والله أعلم- ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الأجل لصحة السلم وذلك:

١- بأن الحديث الشريف أوجب اشتراط الأجل لصحة السلم. فالسلم الحال مخالف لمقتضى الحديث.

٢- ولأن السلم معناه السلف، وهو أن يتقدم رأس المال ويتأخر المسلم في، فوجب منع ما أخرجه من ذلك، فالسلم الحال مناقض للمعنى الذي يحمله السلم [1].

٣- إن السلم الحال مناقض للغرض المقصود من السلم إذ أن السلم موضوع شرعا لبيع شيء مؤجل في الذمة بثمن معجل، وأنه شرع رخصة لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم. وموضع الرخصة فيه إنما هو لعذر العدم ضرورة الإفلاس غالبا، وهذا المعنى لا يتحقق في حالة وجود ما يبيعه حالا، فلا يثبت فيه السلم إذ لا حاجة إليه، لأنه يمكنه أن يبيعه بيع عين، فيبقى الحكم فيه على أصل المنع لعدم المرخص.

٤- إن السلم الحال يفضي إلى المنازعة، وأنه قد يكون مضرا برب السلم كما ذكر في الأدلة.

أدنى مدة الأجل في السلم:

بعد أن اتضح أن جمهور الفقهاء –عدا الشافعية- اتفقوا على أن السلم لا يكون إلا مؤجلا. فقد اختلفت أقوالهم في تحديد الأجل الأدنى الذي لا يصح السلم بأقل منه وذلك على النحو التالي:

١- الحنفيه:

يقول الكاساني من الحنفية: «... وأما مقدار الأجل فلم يذكر في الأصل. وذكر الكرخي أن تقدير الأجل إلى العاقدين حتى لو قدرا نصف يوم جاز.

١- بداية المجتهد ٢/٢٠٦.

وقال بعض مشايخنا: أقله ثلاثة أيام قياسا على خيار الشرط. وهذا القياس غير سديد، لأن أقل مدة الخيار ليس بمقدر، والثلاث أكثر المدة على أصل أبي حنيفة، فلا يستقيم القياس. وروي عن محمد أنه قدر بالشهر، وهو الصحيح، لأن الأجل إنما شرط في السلم ترفيها وتيسيرا على المسلم إليه ليتمكن من الاكتساب في المدة، والشهر مدة معتبرة يمكن فيها من الاكتساب فيتحقق معنى الترفيه، فأما مادونه ففي حد القلة، فكان له حكم الحلول» [1].

٢- المالكية:

وللمالكية ثلاثة أقوال في أقل مدة الأجل، بينها ابن رشد في بداية المجتهد بقوله: «قال ابن القاسم: إن المعتبر في ذلك أجل تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يوما أو نحوها.

وروى ابن وهب عن مالك: أنه يجوز اليومين والثلاثة.

وقال ابن عبد الحكيم: «لا بأس به إلى اليوم الواحد» [2]. والأشهر والمعتمد عندهم هو القول الأول [3].

٣- الحنابلة:

ويقول ابن قدامة من الحنابلة [4]: «ومن شرط الأجل أن يكون مدة لها وقع في الثمن كالشهر وما قاربه».

وعلل لهذا بقوله: «إن الأجل إنما اعتبر ليتحقق الرفق الذي شرع من أجله السلم، ولا يحصل ذلك في المدة التي لا وقع لها في الثمن» [5].

٤- الظاهرية:

ويقول ابن حزم [6]: «والأجل في السلم ما وقع عليه اسم أجل كما أمر رسول الله ﷺ ولم يحد أجلا من أجل، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [7]، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [8]،

١- بدائع الصنائع ٥/٣٤٧.

٢- بداية المجتهد ٢/٢٠٦.

٣- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٥.

٤- المغني ٤/٣٣٠.

٥- المرجع السابق.

٦- المحلى لابن حزم ٩/١٠٦.

٧- سورة مريم: ٦٤.

٨- سورة النجم: ٣-٤.

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [1]، فالأجل ساعة فما فوقها ...».

وأما الشافعية فيجوز عندهم أن يحدد الأجل لأية مدة مهما قلت، لأنه إن جاز السلم حالا جاز لأية مدة مهما قصرت.

هذه كانت أقوال الفقهاء في تحديد أقل مدة الأجل، ومع وجود اختلاف لفظي بين تلك الأقوال، نرى أنها في المجموع تأخذ اتجاهين عامين:

الأول: حدد فريق منهم المدة القصوى للأجل وذلك بدليل إمكانية تحصيل المسلم فيه أو تغير الأسواق في تلك المدة.

الثاني: وفريق آخر ترك الأجل مطلقا حسب ما يتفق عليه العاقدان، فهم راعوا فيه أقل ما ينطبق عليه اسم الأجل لغة.

لذا قال ابن حزم: يكون الأجل ولو ساعة.

فالراجح –والله أعلم– ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الثاني من أنه يجوز تأجيل السلم لأية مدة يتفق عليها العاقدان وإن قصرت طالما أنه يصدق عليها اسم الأجل لغة، لأن لفظ الأجل في الحديث وهو قول النبي ﷺ: «إلى أجل معلوم» جاء مطلقا، ولم يقيده بمدة دون مدة، فيبقى على إطلاقه، إذ لا يوجد ما يقيده.

الشرط الخامس– أن يكون الأجل معلوما:

اتفقت كلمة الفقهاء على أن السلم المؤجل لابد أن يكون إلى أجل معلوم، وذلك منعا للجهالة المفضية إلى الشقاق أو التنازع، فمعلومية الأجل شرط لصحة السلم [2]، لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [3].

قال ابن قدامة [4]: «لابد من كون الأجل معلوما لقوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [5]، وقول النبي ﷺ: «إلى أجل معلوم»، ولا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافا».

١– سورة النحل: ٤٤.

٢– راجع: المغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٧، البناية في شرح الهداية ٨ / ٣٤٢ – ٣٤٣، الخرشي على خليل ٥ / ٢١٠، روضة الطالبين ٤ / ٧، المحلى لابن حزم ٩ / ١٠٩.

٣– سبق تخريجه في ٢٨.

٤– المغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٩.

٥– سورة البقرة: ٢٨٢.

وجاء في البدائع: «إن كان الأجل مجهولا فالسلم فاسد سواء كانت الجهالة متفاحشة أو متقاربة، لأن كل ذلك يفضي إلى المنازعة، ولأن جهالة الأجل مفسدة للعقد كجهالة القدر» [1].

ويتم العلم بأجل المسلم فيه بطريقين [2]:

أحدهما: أن يقدر مدة الأجل بالأهلة أو بالشهور: نحو أول شهر رجب أو أوسط محرم أو يوم معلوم منه، أو إلى أول شباط وآخر آذار أو يوم معلوم منه، أو إلى أول شهر مايو أو يوم معلوم منه.

أما الثاني: أن يحدد وقت مَحِلّ المسلم فيه: كأن يقول: أسلمت إليك مائة دينار في عشرة أرادب قمح إلى ستة أشهر، أو بأجل ستة أشهر، أو شهرين أو سنة أو نحو ذلك. فهذا التقدير يجعل الأجل معلوما، ويحسب من وقت العقد.

واختلف الفقهاء فيما لو وقت بما يختلف كالحصاد والجزار وقدوم الحاج ونحوه، فأجاز المالكية [3]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه [4]،ومنعه الجمهور [5].

واستدل الجمهور بما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال [6]: «لا تبايعوا إلى الحصاد والدياس، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم»[7].

ولأن ذلك يختلف ويقرب ويبعد، فلا يجوز أن يكون أجلا كقدوم زيد مثلا.

ولقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [8]، فلم يجعل لأهل الإسلام علما إلا بها.

واحتج المالكية ومن تابعهم:

بأنه أجل يتعلق بوقت من الزمن يعرف في العادة لا يتفاوت فيه تفاوتا كثيرا، فأشبه إذا قال إلى رأس السنة، فالأيام المعلومة كالمنصوصة، والفعل الذي يفصل في الأيام المعتادة مثلها يأخذ حكمها [9].

١- بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٧.

٢- المغني ٤ / ٣٢٩، نهاية المحتاج ٤ / ١٨٧، روضة الطالبين ٤ / ٨.

٣- راجع الخرشي على خليل ٥ / ٢١٠.

٤- راجع المغني لابن قدامة ٤ / ٣٢٩.

٥- راجع المغني ٤ / ٣٢٩، روضة الطالبين ٤ / ٧، الأم للإمام الشافعي –كتاب مختصر المزني ٩٠، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٦- راجع المغني ٤ / ٣٢٩.

٧- راجع الخرشي على خليل ٥ / ٢١٠، المغني ٤ / ٣٢٩.

٨- سورة البقرة: ١٨٩.

٩- المغني ٤ / ٣٢٩.

إن الأفضل والأحوط ما ذهب إليه الجمهور من أن يتفق المتعاقدان على يوم معلوم لأنه يكون فيه الوفاء حسما لمادة النزاع، ومبالغة في الطاعة لقول النبي ﷺ: «إلى أجل معلوم».

ولكن ما ذهب إليه المالكية ومن تابعهم من الأجل كالحصاد والدياس يمكن أن يلحق بالأجل المعلوم في الجملة، وأما ما يحدث فيه من تفاوت فإنه تفاوت يسير يغتفر مثله.

الشرط السادس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل (القدرة على التسليم):

وقد اتفق الفقهاء على أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند المحل، فإن أسلم في منقطع عند المحل، كالرطب في الشتاء، والعنب في غير وقته لم يصح. فهو شرط لصحة السلم. وذلك لأن المسلم فيه واجب التسليم عند الأجل، فلابد أن يكون تسليمه مقدورا عليه حينذاك، وإلا كان من الغرر الممنوع [1].

قال ابن قدامة [2]: «ولا نعلم فيه خلافا، وذلك لأنه إذا كان كذلك أمكن تسليمه عند وجوب تسليمه، وإذا لم يكن عام الوجود لم يكن موجودا عند المحل بحكم الظاهر، فلم يمكن تسليمه، فلم يصح بيعه، كبيع الآبق بل أولى، فإن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة فلا يحتمل فيه غرر آخر لئلا يكثر الغرر فيه، فلا يجوز أن يسلم في العنب والرطب إلى شباط وآذار، ولا إلى محل لا يعلم وجوده فيه كزمان أول العنب أو آخره الذي لا يوجد فيه إلا نادرا فلا يؤمن انقطاعه».

ومما ينبغي أن يُتفطن إليه أن أجهزة الحفظ والتبريد الحديثة قد أحدثت انقلابا واسعا في هذا المجال بحيث يمكن القول بإمكان وجود الفاكهة طوال العام لا فرق بين وقت ووقت فليؤخذ هذا في الاعتبار.

ولم يكتف الحنفية [3] بأن يكون المسلم فيه عام الوجود عند مَحِلّه بل اشترطوا وجوده من وقت العقد إلى وقت الأجل، حتى لا يقع الشك في القدرة على التسليم، ولقوله ﷺ: «لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه» [4].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ اشترط لصحة السلم في ثمر النخل أن يكون بادي

١- راجع المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٢، روضة الطالبين ٤ / ١١، الخرشي على خليل ٥ / ٢١٨، بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٤، المحلى لابن حزم ٩ / ١١٤، كشاف القناع ٣ / ٣٣٩.

٢- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٢.

٣- بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٤.

٤- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في السلم في ثمرة بعينها، حديث (٣٠٠٧).

الصلاح، مما يدل على شرطية وجود المسلم فيه حال العقد، قال الشوكاني: «لو صح هـذا الحـديث لكان المصير إليه أولى، لأنه صريح في الدلالة على المطلوب» [1].

وكذلك استدلوا لمذهبهم: بأن الأجل يبطل بموت المسلم إليه، ويجب أخذ المسلم فيه من تركته، فاشترط لذلك دوام وجود المسلم فيه، لتدوم القدرة على تسليمه، إذ لو لم يشترط هذا الشرط ومـات المسلم إليه قبل أن يحل الأجل فربما يتعذر تسليم المسلم فيه فيؤول ذلك إلى الغرر [2].

أما الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية) فقد اكتفوا بعموم وجوده عند المحل، ولم يشترطوا وجوده عند العقد.

فيجوز عندهم السلم في المعدوم وقت العقد فيما ينقطع من أيدي الناس قبل حلول الأجل [3].

واستدلوا لذلك بالحديث الذي رواه الشيخان عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ قدم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين فقال: «من أسلف في شـيء ففـي كيـل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم» [4].

ووجه الدلالة من الحديث: أنه لم يشترط ﷺ وجود المسلم فيه عند العقد، ولـو كـان شـرطا لذكره، ولنهاهم عن السنتين والثلاث، ولأن من المعلوم أن التمر لا يبقى طول هذه المدة [5].

وكذلك أن هذا الشرط لا يعتبر لذاته، وإنما للقدرة على التسـليم، فكـأن المعتـبر هـو وقـت وجوب التسليم وذلك عند محل الأجل، أما قبل ذلك فالوجود فيه والعدم بمنزلة واحدة.

ولأنه يثبت في الذمة، ويوجد عند محله غالبا، فجاز السلم فيه كالموجود.

وأيضا فإن التسليم قبل حلول الأجل غير مستحق، فلا يلـزم وجـود المسـلم فيـه إذ لا فائـدة لوجوده حينئذ.

والراجح: – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط كون المسلم فيـه موجـودا من حين العقد إلى حلول الأجل دون أن ينقطع، لقوة أدلتهم ولعدم ملائمة هذا الشرط مع المقصد من مشروعية عقد السلم، وذلك كما يلي:

١- نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٢٨، بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٤.

٢- حاشية ابن عابدين ٤ / ٢٠٥، بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٥.

٣- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٣، الأم للشافعي –كتاب مختصر المزني ٩٠، روضة الطالبين ٤ / ١١، كشاف القناع ٣ / ٢٩٥.

٤- سبق تخريجه في ص٢٨.

٥- نيل الأوطار ٥ / ٢٤، المراجع السابقة.

١- للحديث المذكور الذي رواه الشيخان وغيرهما «من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» [١]. فالنبي ﷺ لم يذكر كون المسلم فيه موجودا حال العقد، ولو كان شرطا لذكره.

وأما ما استدل به الحنفية من حديث: «لا تسلفو في الثمار حتى يبدو صلاحها»، فالظاهر منه هو النهي عن التسليم في ثمر بستان معين، ويدل على هذا ما رواه ابن عمر -رضي الله عنهما- وهو قوله: «لأن رجلا أسلم في حديقة نخل في عهد رسول الله ﷺ ...».

ولا يجوز السلم في ثمر بستان معين باتفاق. فيحمل هذا الحديث على بيوع الأعيان بمعنى أنه لا يجوز بيع ثمر معين قبل أن يبدو صلاحه، ويجوز إن بدا صلاحه لا أن المراد اشتراط وجود المسلم فيه في حقيقة السلم الثابت في الذمة. وذلك جمعا بين الأدلة [٢].

٢- وكذلك أنه لا يلزم إيفاء المسلم فيه إلا عند حلول أجله، فلا يشترط وجوده قبل الأجل لأنه ليس محلا للسلم، قياسا على عدم اشتراط وجوده بعد الأجل.

ولأنه يثبت في الذمة، ويوجد عند محله غالبا، فجاز السلم فيه كالموجود.

يقول ابن حزم في المحلى: «والسلم جائز فيما لا يوجد حين عقد السلم وفيما يوجد، وإلى من ليس عنده شيء وإلى من عنده، ولا يجوز السلم فيما لا يوجد عند حلول أجله» [٣].

هل يجوز السلم لمن ليس عنده أصل المسلم فيه؟

يجوز السلم لمن لا يملك أصل المسلم فيه، كأن يسلم في التمر لمن لا يملك نخلا، أو في الزيت والزيتون لمن لا يملك أصلهما.

وأصل ذلك:

١- ما وراه البخاري عن محمد بن مجالد: قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله ابن أبي أوفى -رضي الله عنهما- فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ فقال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ فقال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم

١- سبق تخرجه في ص ٢٨.

٢- المغني ٤ / ٣٣٢ ويليه الشرح الكبير، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٦ / ٢٣٤، روضة الطالبين ٤ / ١٥.

٣- المحلى لابن حزم ٩ / ١١٤.

حرث أم لا» [1].

٢- وفي رواية أخرى للبخاري أيضا:

عن محمد بن مجالد قال: أرسلني أبو بردة وعبد الله بن شداد إلى عبد الرحمن ابن أبزى وعبد الله ابن أبي أوفى فسألتهما عن السلف، فقالا: كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب إلى أجل مسمى. قال: قلت أكان لهم زرع أولم يكن لهم زرع؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك» [2].

وجه الدلالة من الأثرين أن الصحابة ﷺ كانوا يسلمون في عهد النبي ﷺ دون أن يسألوا المسلم إليه أعندهم أصل ما يسلمون فيه أم لا، ولو كان شرطا لما تركوا الاستفصال.

وكذلك أن المسلم فيه يثبت في ذمة المسلم إليه ولا يتعلق بالأعيان وتستوي الذمم في صلاحيتها لتعلق الأشياء بها، سواء أكان عند أصحابها أصل للمسلم فيه أم لا.

الشرط السابع- تعيين مكان الإيفاء:

اختلف الفقهاء في اشتراط تعيين مكان إيفاء المسلم فيه على مذهبين [3]:

المذهب الأول: لا يشترط بيان مكان الإيفاء، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، مع بعض القيود وفي بعض الأحوال.

المذهب الثاني: يشترط بيان مكان الأيفاء، وهذا مذهب الشافعية.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

المذهب الأول: ذهب الحنفية [4]، والمالكية [5]، والشافعية في قول [6]، والحنابلة [7] إلى أن ذكر مكان الإيفاء ليس شرطا لصحة السلم بل يصح السلم بدونه.

١- سبق تخريجه في ص ٢٩.

٢- سبق تخريجه في ٢٩.

٣- اختلاف الفقهاء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الطبري المتوفى سنة ٣٢١هـ ٧٣، حققه وعلق عليه: محمد صغير حسن، الناشر: معهد الأبحاث الإسلامية إسلام آباد ١٣٩١ - ١٩٧١م.

٤- بدائع الصنائع ٥/٤٤٧.

٥- بداية المجتهد ٢/٢٠٧.

٦- المهذب ١/ ٣٠٠.

٧- المغني ٤/٣٣٩.

قال الحنفية [1]: المسلم فيه له حالتان:

الأولى: أن يكون له حمل ومؤنة.

والثانية: أن لا يكون له حمل ومؤنة.

ذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى اشتراط تعيين محل الإيفاء بالمسلم فيه إذا كان له حمل ومؤنة، لأنه إذا لم يتعين بقي مجهولا جهالة مفضية إلى المنازعة لاختلاف القيم باختلاف الأماكن، فلا بد من البيان دفعا للخصومة.

ولأن العاقدين يكونان متفرقين لا يجمعهما مكان واحد عادة، وأن المسلم يطلب إحضار المسلم فيه إلى مكانه بحيث لا يدخل في ضمانه إلا بتسليمه في ذلك المكان، فيزيح عن نفسه نفقات الحمل -إن كان له نفقات- ويتجنب مخاطر الطريق، والمسلم إليه يطلب الإيفاء في مكانه هو ليتجنب نفقات الحمل ومخاطر الطريق، فيتنازعان.

وخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله- فقالا: لا يحتاج إلى تعيينه ويسلمه في موضع العقد، لأن مكانه موضع الالتزام، فيتعين لإيفاء ما التزمه في ذمته، كموضع الاستعراض والاستهلاك [2].

وأن سبب وجوب الإيفاء هو العقد، والعقد وجد في هذا المكان فيتعين مكان العقد لوجوب الإيفاء فيه كما في بيع العين [3].

وأما المالكية: فقال ابن جزي: «الأحسن اشتراط مكان الدفع، فإن لم يعينا في العقد مكانا فمكان العقد، وإن عيناه تعين، ولا يجوز أن يقبضه بغير المكان المعين، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين، لأنهما بمنزلة الأجلين[4]، وذلك لزوال التخاصم بين العاقدين، وليكون دخولهما على معلوم[5].

وأما الحنابلة: فإنهم لا يشترطون ذكر مكان الإيفاء إلا إذا تم العقد بموضع لا يمكن الوفاء فيه، كموضع العراء وبحر وجبل ونحو ذلك، فعند ذلك يشترط بيانه لتعذر الوفاء في موضع العقد، فيكون محل التسليم مجهولا، فاشترط تعيينه بالقول كالأجل، وإلا فالأصل أن العقد يقتضي إيفاءً في مكانه [6].

١- بدائع الصنائع ٥/٤٤٧-٤٤٨، البحر الرائق ٦/٢٣٧-٢٣٩، شرح فتح القدير لابن الهمام ٦/٩١-٩٢.

٢- المراجع نفسها.

٣- بدائع الصنائع ٥/٣٤٧.

٤- القوانين الفقهية ص ٢٧٥.

٥- المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي ٢/٢٩٩، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م.

٦- كشاف القناع ٣/٣٤١، شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢١، شرح الزركشي على الخرقي ٢/١٠٣، المغني لابن قدامة ٤/٣٣٩-٣٤١.

وكذا يستدلون لمذهبهم بقوله ﷺ: «من أسلم في شيء ففي كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم»[1]. ولم يذكر مكان الإيفاء فدل على أنه لا يشترط [2].

وقوله ﷺ «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان»[3].

ولم يذكر ﷺ مكان الإيفاء فدل أيضا على عدم اشتراطه.

المذهب الثاني: ذهب الشافعية في قول إلى أنه يشترط لصحة السلم بيان مكان الإيفاء، إذا كان موضع العقد لا يصلح للتسليم أو كان لحمله مؤنة، وهذا إذا كان المسلم فيه مؤجلا. وهذا هو القول المفتى به عند الشافعية [4].

ووجه اشتراط تعيينه في المؤجل -إذا كان المكان لا يصلح للتسليم- اختلاف الأغراض، وتفاوتها في الأمكنة، فوجب بيانه، كما هو الأمر في الأوصاف.

وأما إذا كان لحمله مؤنة فلأنه يختلف الثمن باختلاف المكان الذي سيسلم فيه، كالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، وفي غير هذا جعلوا محل العقد محل التسليم بدلالة العرف [5].

وهذا القول يوافق ما قال به أبو حنيفة -رحمه الله- في اشتراط تعيين مكان الإيفاء إذا كان لحمل المسلم فيه مؤنة.

والراجح -والله أعلم- هو عدم اشتراط تعيين مكان الإيفاء لخلو النص النبوي الشريف عن النص على بيان مكان الإيفاء. ولأن الإيفاء أمر خارج عن العقد، وهو حكم في أحكامه التي توجد بعد تمامه وتترتب على صحته، فلا تكون شرطا له.

وإذ قد صح العقد دون تعيين مكان إيفاء المسلم فيه، فإنه يتعين مكان العقد للإيفاء -إن كان صالحا له- لأن سبب وجوب الإيفاء هو العقد فيتعين مكانه له.

أما إن لم يكن صالحا للإيفاء فيعتبر العرف مرجحا عند التنازع بحيث يحكم النزاع بما يمليه العرف الشائع من التسليم في مكان قريب من موضع العقد، أو في بلد المسلم أو بلد المسلم إليه.

لكن الأفضل – دون أن يكون شرطا لصحة العقد- أن يبين العاقدان مكان الإيفاء عند العقد حسما لمادة النزاع والخصام.

١- تقدم تخريجه في ص ٢٨.

٢- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٩.

٣- أخرجه ابن ماجه في "سننه" ٢ / ٧٦٦، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، حديث: (٢٢٨١).

٤- روضة الطالبين ٤ / ١٣، المهذب ١ / ٣٠٠.

٥- المراجع نفسها.

المبحث الثالث

ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: السلم في الحيوان وأقوال أهل العلم فيه

المطلب الثاني: السلم في العدديات المتفاوتة وأقوال الفقهاء فيه

المطلب الثالث: السلم في النقود وأقوال الفقهاء فيه

المطلب الرابع: السلم في المنافع

تمهيد:

بينا في المبحث السابق أركان عقد السلم وشروط صحته، فمن شروطه ما كان متفقا عليه بين الفقهاء ومنها ما كان مختلفا فيه.

ونتكلم في هذا المبحث في ما يجوز فيه السلم و ما لا يجوز.

وقد اختلفت كلمة الفقهاء في هذا الموضوع. وأصل خلافهم مبني على خلافهم فيما ينضبط قدره وصفته وما لا ينضبط، بعد أن اتفقوا على أن من شروط صحة السلم أن يكون المسلم فيه منضبط القدر والصفة.

فقالوا:

١- أن يكون المسلم فيه معلوما، وذلك بأن يكون معلوم الجنس: كحنطة أو شعير، وأن يكون معلوم النوع إن كان للجنس الواحد أكثر من نوع، وأن يكون معلوم القدر، وتتم معرفة القدر بالكيل والوزن في المثليات من المكيل والموزون باتفاق الفقهاء، وبالعد في المعدودات والذرع في المذروعات وغيرها من الواحدات القياسية على رأي جمهور الفقهاء.

٢- أن ينضبط المسلم فيه بالصفات فعلا وذلك بأن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف بها الثمن ظاهرا، فإن كان مما لا يمكن ضبط صفاته لا يجوز السلم فيه.

يقول ابن الهمام: إن كل ما يمكن ضبط قدره وصفته جاز السلم فيه بلا خلاف، ثم مثل لهذا بقوله: «كالقطن، والكتان، والأبريسم، والنحاس، والتبر، والحديد، والرصاص، والصفر، والحناء، والوسمة، والرياحين اليابسة، والجذوع إذا بين طولا وعرضا وغلظا، والقصب ..» [1].

ويقول ابن قدامة: «يصح السلم في الحبوب، والثمار، والدقيق، والثياب، والأبريسم، والقطن، والكتان، والصوف، والشعر، والكاغذ، والحديد الرصاص، والصفر، النحاس، والأدوية، والطيب، والخلول، والأدهان، والشحوم، والألبان، والزئبق، والشب، والكبريت، والكحل، وكل مكيل أو موزون أو مذروع.

وقد جاء الحديث في الثمار، وحديث ابن أبي الأوفى في الحنطة والشعير والزبيب والزيت، وأجمع أهل العلم على أن السلم في الطعام جائز فقال ابن المنذر: وأجمعوا على جواز السلم في الثياب» [2].

١-شرح فتح القدير ٧/١١٣.

٢- المغني لابن قدامة ٤/٣١٣.

وأما ما لا ينضط بالصفة فلا يجوز فيه السلم.

إن قصد الفقهاء من ذكر الصفات هو رفع الجهالة عن المسلم فيه بحيث يكون العقد في منأى عن النزاع والخلاف.

وإن كثيرا من الصفات التي ذكروها لضبط أشياء مختلفة مبنية على ما كان عندهم من أعراف، بدليل اختلافهم في بعضها، لذا فإنه يجوز الزيادة أو النقص فيها تبعا لتغير العرف. والمهم أن يذكر من الصفات ما يعد رافعا للجهالة عن المسلم فيه حسب العرف.

وبناء على ما سبق فإنه يجب الآن أن يذكر من الصفات ما يعد في عرفنا رافعا للجهالة عن المسلم فيه مما تتفاوت فيه الأغراض والأثمان، ولا يجب التقيد بحرفية ما أورده الفقهاء مما كان مناسبا لأعرافهم وأعصارهم، خصوصا وإن استعمال الآلة في الصناعات، واستخدام العلامات التجارية والماركات المسجلة التي تشرف عليها الحكومات قد ضبط العديد من صفات السلع التي تتداول في الأسواق، بحيث يغني ذكرها عن ذكر تلك الصفات.

ومع أن التزوير أيضا في الماركات والعلامات التجارية كثير في عصرنا الحاضر لكن مع كل ذلك يمكن أن تضبط السلع بشكل أحسن مما كان قديما، ويتولى ذلك أصحاب الخبرة والاختصاص كي يكون العقد في منأى عن الخلاف والنزاع.

ففي المطالب التالية نذكر أقوال الفقهاء في بعض ما يجري فيه السلم وما لا يجري فيه بناء على اختلافهم فيما ينضبط بالصفة وما لا ينضبط.

المطلب الأول

السلم في الحيوان وأقوال أهل العلم فيه

اختلف الفقهاء في جواز السلم في الحيوان:

يرى المالكية، والشافعية، والحنابلة في الأصح عندهم والظاهرية جواز السلم في الحيوان، وأنه مضبوط الصفات المعتبرة في السلم شرعا وعرفا [1].

بينما يرى الحنفية [2] والحنابلة في رواية أنه لا يجوز السلم بالحيوان.

واستدل الجمهور لقولهم بما يلي [3]:

١- ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفد الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [4].

٢- وما روي عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء [5].

فدل ذلك على ثبوت الحيوان في الذمة.

٣- ما روي عن ابن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة [6]. وما روي أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيراً إلى أجل [7].

١- راجع: المدونة ٤ / ٢، مغني المحتاج ٢ / ١١٠، المغني لابن قدامة ٤ / ٣١٤، المحلى لابن حزم ٩ / ١٠٧.

٢- راجع بدائع الصنائع ٥ / ٣٤١.

٣- المغني لابن قدامة ٤ / ٢١٤-٢١٥، شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٧٦-٧٧.

٤- أخرجه أحمد في مسنده، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث (٦٣٠٥)،

٥- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه وخيركم أحسنكم، حديث (٣٠٠٢)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان، حديث (١٢٣٩)، وقال أبو عيسى: "حديث حسن صحيح".

٦- أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، حديث: ١٣٥٥. وذكره البخاري معلقاً في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

٧- أخرجه مالك في "الموطأ"، كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه، حديث: ١٣٥٤.

٤- أن بني اسرائيل قد استوصفوا البقرة فوصفها الله تعالى لهم فعلموها بالوصف، فلو لم تكن الصفات مضبوطة لم يكن فيها بيان.

٥- أنه قد أثبت الشارع الغرة ومائة من الإبل دية في الذمة فدل على جواز مثله في السلم.

٦- أنه كان العرب يصفون الشيء حتى كأنه مشاهد، وإذا أرادوا أن يعرضوا فرسا للبيع أو لغيره وصفوه وصفا يغني عن مشاهدته.

فإذا كان الحيوان مضبوط الصفات بالشرع والعرف، جاز السلم فيه كغيره من الموصوفات، ويجب أن يوصف بما يميزه عن غيره، وما يبقى بعد ذلك من تفاوت يكون يسيرا مغتفرا كغيره مما يسلم فيه، وإلا لم يصح سلم أصلا، فإن الغائب لو بلغ في تعريفه النهاية لا بد من تفاوت بينه وبين المرئي.

وأما المانعون وهم الحنفية فقد استدلوا لقولهم بما يلي [1]:

١- أن الحيوان غير مضبوط الصفات التي تختلف بها الرغبات والأثمان، ذلك أن للحيوان صفات ظاهرة وصفات باطنة، وإن أمكن ضبط الصفات الظاهرة، فلا يمكن ضبط الصفات الباطنة مع أنها مؤثرة في الثمن، فقد يكون فرسان متساويين في الصفات الظاهرة ويزيد ثمن إحداهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنة، فيفضي إلى المنازعة.

٢- وما رواه الإمام أحمد في مسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة [2].

٣- وما أخرجه الترمذي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس به يدا بيد» [3].

١- راجع شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/ ٧٧-٧٨، المغني لابن قدامة ٤/ ٣٦٤.

٢- أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٣١٠، كتاب باقي مسند مكثرين، باب مسند جابر بن عبد الله حديث: (١٣٨١٢)، وابن ماجة في سننه ٢ / ٧٦٣، كتاب التجارات، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث: (٢٢٦١)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة حديث: (٢٩١٢)، والترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث" (١١٥٨)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة حديث (٤٥٤١).

٣-أخرجه أحمد في مسنده ٣ / ٣١٠، كتاب باقي مسند مكثرين، باب مسند جابر بن عبد الله حديث: (١٣٨١٢)، الترمذي في سننه ٣ / ٥٣٩، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، حديث: (١١٥٩) وقال أبو عيسى: "هذا حديث حسن صحيح".

٤- وما أخرجه أحمد عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فقال رجل يا رسول الله: أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟ قال: لا بأس إذا كان يدا بيده [١].

والراجح -والله أعلم- بعد عرض أدلة الفريقين ما ذهب إليه الفريق الأول وهو جمهور الفقهاء من القول بجواز السلم في الحيوان.

وقد أوّل الدكتور محمد صلاح الصاوي أدلة الفريق الثاني إلى قسمين [٢]:

الأول: أن الحيوان يختلف اختلافا متباينا فلا يمكن ضبطه فلا يصلح للسلم.

الثاني: الأحاديث والآثار التي تنهى عن النسيئة في بيع الحيوان بالحيوان، أو تنهى عن السلف في الحيوان.

أما القسم الأول فإنه يناقش بما يأتي:

أن الحيوان بعد بيان جنسه وسنه ونوعه وصفته يصير معلوما، وما يبقى فيه من تفاوت بعد ذلك فإنه يسير ومغتفر، وقد جرت عادة الناس على إهداره في التعامل.

أن القول بأن الحيوان لا يمكن ضبطه فلا يثبت في الذمة معارض بالأحاديث الصحيحة التي تثبت عكس ذلك.

وقد روى أبو رافع أن النبي ﷺ قد استسلف من رجل بكرا. والسلم أقرب إلى الجواز من الاستقراض [٣].

وقد أمر النبي ﷺ عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن يشتري بعيرا ببعيرين إلى أجل، وذلك في تجهيز الجيش. وهذا من باب السلم وليس من باب القرض لما فيه من الفضل والأجل. وقد أثبته الشارع في الذمة. كما في المهر والدية ونحوها، فلا مجال بعد ذلك للقول بأنه لا يثبت في الذمة [٤].

وقد قال بعض الحنفية بإمكان ضبط الحيوان بالوصف لأن التفاوت بعد ذكر الأوصاف

١-رواه أحمد في مسنده ٢/١٠٩، كتاب مسند المكثرين من الصحابة، باب باقي المسند السابق، حديث: (٥٦١٩).

٢- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للدكتور محمد صلاح محمد الصاوي ٢٧٨، الطبعة الأولى، الناشر دار المجتمع ودار الوفاء للنشر والتوزيع، عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٣- شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٧١.

٤- المرجع نفسه.

الباطنة إنما يكون باعتبار المعاني الباطنة. وهي لا تلزم المسلم إليه لأنه ليس معقودا عليه. فلم يقولوا كثيرا على هذا الدليل وإنما اكتفوا في ذلك من السنة.

«قيل لمحمد بن الحسن: إنما لا يجوز في الحيوان لأنه غير مضبوط في الوصف؟ قال: لا؛ لأنا نجوز السلم في الديباج ولا يجوز في العصافير، ولعل ضبط العصافير بالوزن أهون من ضبط الديباج ولكن بالسنة»[1].

وأما القسم الثاني فيناقشه بما يلي:

أولا: أن هذه النصوص لا يخلو إسنادها من مقال:

فالحديث الوارد في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة: قال فيه الشافعي -رحمه الله- إنه غير ثابت، وقال البيهقي: إنه عن عكرمة مرسل بسبب أن منهم من رواه عن معمر كذلك[2].

وفي مغني المحتاج[3]: «وقال ابن السمعاني في الاصطلام: غير ثابت وإن خرجه الحاكم».

وحديث النهي عن السلف في الحيوان: في إسناده ابن جوني وقد ضعفه ابن معين، وفيه اسحاق ابن إبراهيم. قال عنه ابن حبان: إنه منكر الحديث جدا يأتي عن الثقات بالموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب[4].

ثانيا: أنها معارضة بالأحاديث الصحيحة التي تثبت عكس ذلك من قول النبي ﷺ ومن فعله فيمكن أن تحمل هذه الأحاديث بفرض ثبوتها على اشتراط نتاج فحل معلوم، أو على أنها خاصة في إسلام الحيوان في الحيوان.

قال الشعبي[5]: «إنما كره ابن مسعود السلف في الحيوان لأنهم اشترطوا إنتاج فحل معلوم، أو على أن المنع فقط في إسلام الحيوان في الحيوان». أما إذا أسلمت العروض أو الأثمان في الحيوان فلا بأس إذ لا يشملها النهي.

ثالثا: أن كثيرا من الصحابة خصوصا -الذين رويت عنهم أحاديث المنع- قد روي عنهم القول بجواز السلم في الحيوان كابن عباس وابن عمر وغيرهما.

١- المصدر نفسه ٧/ ٧٩.

٢- المصدر نفسه ٧/ ٧٧.

٣- مغني المحتاج للخطيب ٢/ ١١٠.

٤- البناية في شرح الهداية للعيني ٨/ ٣٣٤.

٥- المغني لابن قدامة ٤/ ٣١٥.

قال ابن المنذر: وممن روينا عنه أنه لا بأس بالسلم في الحيوان ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب والحسن والشعبي ومجاهد والزهري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبو ثور وحكاه الجوزجاني عن عطاء والحكم»[1].

فالذي يتبين راجحا – والله أعلم- هو القول بجواز السلم في الحيوان، لاسيما أن ضبط الحيوان بالصفات في عصرنا الحاضر يمكن أن يكون أدق مما هو في القديم، لأن هناك شركات لها مزارع لتربية حيوانات مختلفة كالبقرات، والأغنام والدجاج وغيرها، ومن ثم فلا يكون هناك فرق كبير بين الحيوانات في نوع واحد.

وأما لحوم الحيوانات: فيرى أبو حنيفة -رحمه الله- أن اللحم غير مضبوط الصفات، لأنه يختلف في السمن والهزال، ويختلف طعمه تبعا للمرعى، فلا يجوز السلم فيه [2].

بينما يرى أبو يوسف ومحمد – صاحبا أبي حنيفة- والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية جواز السلم فيه، لأنه موزون يمكن ضبط صفاته المقصودة، كبيان جنسه ونوعه وسنه وموضع القطع منه فخذ أو غيره وما يبقى بعد ذلك تفاوت يسير جرى العرف على تركه [3].

فإذا كان السلم جائزا في الحيوان فإنه جائز بطريق أولى في لحوم الحيوانات، لأن اللحم أكثر ضبطا وأبعد عن الجهاله والغرر المفضيين إلى المنازعة والشقاق، بالنسبة إلى الحيوان الحي، والله أعلم.

١- المصدر نفسه ٤ / ٣١٤-٣١٥.

٢- شرح فتح القدير ٧ / ٨٤

٣- شرح فتح القدير ٧ / ٨٤، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لعبد السميع صالح ٢ / ٧١، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٣٣٢هـ المحلى لابن حزم ٩ /١٠٧-١٠٨.

المطلب الثاني

السلم في العدديات المتفاوتة وأقوال الفقهاء فيه

تكلمنا عند بيان شروط المسلم فيه عن أقسام الأموال، وأن منها العدديات المتفاوتة التي ليس لها نظير في الأسواق أو لها نظير ولكن تتفاوت أجزاؤها وآحادها تفاوتا له أثر في الأسواق، وكذلك ذكرنا آراء الفقهاء في كيفية تقديرها وضبطها.

ونود هنا أن نذكر أقوال الفقهاء في جواز السلم في العدديات المتفاوتة.

اختلف الفقهاء في جواز السلم في العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل والبقول والخضروات ونحو ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب المالكية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة في إحدى الروايتين [3] إلى جوازه.

الرأي الثاني: وذهب الحنفية [4]، والحنابلة في الرواية الأخرى [5] إلى منعه.

وأصل الخلاف في هذه المسألة هو الاختلاف في مدى القدرة على ضبط هذه الأشياء ضبطا لا يبقى بعده تفاوت فاحش لا يغتفر مثله.

فمن رأى القدرة على ضبطها سواء كان بالوزن، أو بالعد مع بيان الحجم من كبر وتوسط وصغر ونحوه، قال بجواز السلم فيها، ومن رأى أنه يبقى بينها رغم ذلك من الاختلاف والتفاوت ما لا يمكن ضبطه ولا يغتفر مثله منع من السلم فيها.

جاء في المغني [6]: «واختلفت الرواية في غير الحيوان مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع.

فنقل إسحاق بن إبراهيم عن أحمد أنه قال: لا أرى السلم إلا فيما يكال أو يوزن أو يوقف عليه.

قال أبو الخطاب: معناه يوقف عليه بحد معلوم لا يختلف كالزرع، فأما الرمان والبيض فلا أرى السلم فيه.

وحكى ابن المنذر عنه وعن اسحاق: أنه لا خير في السلم في الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء والخيار لأنه لا يكال ولا يوزن، ومنه الصغير والكبير.

١- الخرشي على خليل ٥ / ٢١٢.

٢- مغني المحتاج للخطيب ٢ / ١٠٧.

٣- المغني لابن قدامة ٤ /٣١٥.

٤- شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٧٤-٧٥.

٥- المغني لابن قدامة ٤ / ٣١٥.

٦- المغني لابن قدامة ٤ / ٣١٥.

فعلى هذه الرواية لا يصح السلم في كل معدود مختلف، كالذي سمينه وكالبقول لأنه يختلف، ولا يمكن تقدير البقل بالحزم لأن الحزم يمكن في الصغير والكبير فلم يصح السلم فيه كالجواهر.

ونقل إسماعيل بن سعيد وابن منصور جواز السلم في الفواكه والسفرجل والرمان والموز والخضروات ونحوها لأن كثيرا من ذلك يتقارب وينضبط بالصغر والكبر، وما لا يتقارب ينضبط بالوزن كالبقول ونحوها فصح السلم فيه كالمزروع، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي والأوزاعي.

وحكى ابن المنذر عن الشافعي المنع من السلم في البيض والجوز. ولعل هذا قول آخر فيكون له في ذلك قولان».

هذا مع ثبوت الخلاف أيضا بين الفقهاء في بعض هذه العدديات، هل هي من باب المتقارب أم المتفاوت.

فالبيض مثلا في إحدى الروايتين عند الحنابلة [1] من العددي وعند الحنفية [2] من باب المتقارب.

جاء في الهداية [3]: «وكذا في المعدودات التي لا تتفاوت كالجوز والبيض لأن العددي المقارب معلوم القدر مضبوط الوصف مقدور التسليم فيجوز السلم فيه، والصغير والكبير سواء باصطلاح الناس على إهدار التفاوت».

والحاصل: أن الفقهاء الأجلاء قد اتفقوا على أصل القاعدة وهي: «جواز السلم فيما كان معلوم القدر مضبوط الوصف، ومنعه فيما ليس كذلك».

أما ما كان من خلاف بعد ذلك فهو خلاف في التطبيق تتدخل فيه عناصر كثيرة.

منها: العوائد والأعرف، وهي تتغير من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان.

ومنها: مدى القدرة على تحديد الأنواع وضبط صفاتها، وهي في تغيرها كالأولى، فقد توفر الأجهزة العلمية والوسائل المختبرة من إمكانات الفحص والضبط والتحديد في هذا العصر ما لم يكن في مقدور الناس فيما مضى.

ومنها الاجتهادات الشخصية للفقهاء، ومدى تقديرهم للتقارب في إطار الضوابط الشرعية قطعا. وهذه تختلف كذلك من فقيه إلى آخر.

وعلى هذا فإننا نرجع إلى أصل القاعدة السابقة، فحيث أمكن الضبط جاز السلم، وحيث تعذر الضبط امتنع السلم، ويبقى الحكم في كل موضع بحسبه، على أن يترك لذوي الشأن والخبرة تحديد ذلك.

١- المغني لابن قدامة ٤ / ٣١٥.

٢- البناية في شرح الهداية ٨ / ٣٢٨.

٣- نفس المرجع ٨ / ٣٢٨.

المطلب الثالث

السلم في النقود وأقوال الفقهاء فيه

اختلف الفقهاء في جواز السلم في النقود على قولين:

الأول: ذهب الحنفية والحنابلة في رواية إلى عدم جواز كون المسلم فيه نقدا، لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا، والنقود أثمان، فلا تكون مسلما فيها [1].

يقول ابن الهمام [2]: «وأما الدراهم والدنانير، فإن أسلم فيها دراهم أو دنانير فالاتفاق أنه باطل، وإن أسلم غيرها من العروض ككر حنطة أو ثوب في عشرة دراهم أو دنانير، فلا يصح سلما بالاتفاق؛ لأن المسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا والنقود أثمان فلا تكون مسلما فيها، وإذا لم يصح، فهل ينعقد بيعا في الكر والثوب بثمن مؤجل أو يبطل رأسا؟ قيل يبطل، وقيل ينعقد بيعا بثمن مؤجل و لا يبطل».

وقد احتج الكاساني على ذلك بأنه يشترط في المسلم فيه «أن يكون مما يتعين بالتعيين، فإن كان مما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يجوز السلم فيه، لأن المسلم فيه مبيع، لما روينا أن النبي ﷺ نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم [3]، سمى السلم بيعا، فكان المسلم فيه مبيعا، والمبيع مما يتعين بالتعيين، والدراهم والدنانير لا تتعين في عقود المعاوضات، فلم تكن مبيعة، فلا يجوز السلم فيها» [4].

القول الثاني: يرى جمهور الفقهاء [5] (المالكية، الشافعية، الحنابلة في الراجح عندهم والظاهرية) أنه يجوز السلم في النقود على أن يكون رأس المال من غيرها، لئلا يفضي ذلك إلى ربا النساء.

قال ابن قدامة [6]: «لأنها تثبت في الذمة صداقا، فتثبت سلما كالعروض، ولأنه لا ربا بينهما من حيث التفاضل ولا النساء، فصح إسلام أحدهما في الآخر كالعروض في العرض».

لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء ففي في كيل معلوم ووزن معلوم» [7]، وهي من الموزونات، وبأن

١- فتح القدير ٧ / ٧٢، رد المحتار ٤ / ٢٠٣، المغني مع الشرح الكبير ٤ / ٣٣٨.

٢- فتح القدير ٧ / ٧٢.

٣- حديث: «نهى عن بيع ماليس عند الإنسان ورخص في السلم» نصب الراية ٤ / ٤٥.

٤- بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٥-٣٤٦.

٥- شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢١٥، كشاف القناع ٣ / ٣٢٦-٣٢٧، المقدمات الممهدات ٥١٩، أسنى المطالب ٤ / ٣٣٩ الخرشي ٥ / ٢٠٦.

٦- المغني مع الشرح الكبير ٤ / ٣٣٨.

٧- سبق تخريجه في ص ٢٨.

كل ما جاز أن يكون في الذمة ثمنا جاز أن يكون مسلما فيه، ولأن ضبطها بالصفة ممكن بذكر نوع فضتها أو ذهبها وسكتها ووزنها. فانتفى كل مانع، وتوفر مناط الجواز [1].

والراجح –والله أعلم– هو ما ذهب إليه الحنفية من عدم جواز كون المسلم فيه نقدا، يمكن أن يكون بيعا بثمن مؤجل إذا اتفق عليه العاقدان.

لأن النقود أثمان والمسلم فيه لا بد أن يكون مثمنا.

يقول ابن قدامة في بيان حكمة مشروعية السلم: «ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل، وقد تعوزهم النفقة، فيجوز لهم السلم ليرتفقوا، ويرتفق المسلم بالاسترخاص» [2].

فالحكمة من مشروعية السلم والمقصود الأول منه هو سد حاجات أصحاب السلع للإنفاق على نفسه وعياله وزروعه وثمار وغيرها، وأما صاحب النقد (الدراهم والدنانير) يمكنه أن يشتري لحاجة نفسه وعياله في أي وقت شاء لأن القوة الشرائية (النقود) في يده، فلا يحتاج إلى سلم إلا إذا أراد أن يشتري سلعة رخيصة لمستقبله وذلك بالسلم أنفع له.

فكون المسلم فيه نقدا لا يتمشى مع الحكمة أو المقصود من مشروعية السلم كما ذكرها الفقهاء في كتبهم.

ويقول ابن الهمام: «وجب المسير إليه (السلم) بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري، فإن المشتري يحتاج إلى الاسترباح لنفقة عياله وهو بالسلم أسهل، إذ لا بد من كون المبيع نازلا عن القيمة فيربحه المشتري، والبائع قد يكون له حاجة في الحال إلى السلم وقدرة في المآل على المبيع بسهولة فتندفع به حاجته الحالية إلى قدرته المآلية فلهذه المصالح شرع» [3].

١- الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ٢/٥٦٩.

٢- المغني لابن قدامة ٤/٣٦٢.

٣- شرح فتح القدير ٧/٧١.

المطلب الرابع

السلم في المنافع

اختلف الفقهاء في كون أحد بدلي السلم منفعة على مذهبين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز أن تكون المنافع رأس مال السلم، ومسلما فيه.

وقد بنوا قولهم هذا على أن المنافع أموال بحد ذاتها، وأنها تحاز بحيازة أصولها ومصادرها، وهي الأعيان المنتفع بها، وكذلك تثبت في الذمة كما تثبت الأعيان، فجاز أن تكون رأس مال، كأن يقول:أسلمت إليك سكنى داري هذه سنة، أو خدمتي شهرا، أو تعليمي سورة كذا، في كذا إلى أجل كذا. كما جاز أن تكون مسلما فيه، كأن يقول: أسلمت لك عشرين درهما في تعليمي سورة كذا بعد شهر [1].

الثاني: وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز كون أي من البدلين في السلم منفعة، لأن المنافع مع أنها ملك لا تعتبر أموالا في مذهبهم، إذ المال عندهم «ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره لوقت الحاجة» [2]، والمنافع غير قابلة للاحتراز والادخار، إذ هي أعراض تحدث شيئا فشيئا، وآنا فآنا، وتنتهي بانتهاء وقتها، وما يحدث فيها غير الذي ينتهي [3].

وعلى هذا فلا يصح جعل المنافع بدلا في عقد السلم.

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من أن المنافع أموال، لأن المنفعة هي المقصود في الأعيان، وما لا منفعة فيه لا يطلب ولا يرغب، والمنفعة تحاز بحيازة أصلها.

١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ١٩٦-١٩٧، شرح الزرقاني على مختصر خليل ٥ / ٣٦٨، أسنى المطالب ٤ / ٣٣٩، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٣٦٠، روضة الطالبين ٤ / ٢٧.

٢- مجلة الأحكام العدلية المادة:١٢٦.

٣- مجلة الأحكام العدلية مادة: ١٢٥-١٢٦.

المبحث الرابع

الخيار في عقد السلم

وفيه ثلاثة مطالب:

الخيار أنواع عديدة: فمنه خيار المجلس، ومنه خيار الشرط، ومنه خيار العيب.

فهل يثبت في السلم شيء من ذلك؟

إن الإجابة على هذا السؤال ستكون موضع هذه الدراسة، وذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: خيار المجلس في السلم

المطلب الثاني: خيار الشرط في السلم

المطلب الثالث: خيار العيب في السلم

المطلب الأول

خيار المجلس في السلم

اختلف الفقهاء في خيار المجلس هل يكون من حق المتعاقدين في السلم أم لا؟ على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الشافعية [1] والحنابلة [2] في الأصح عندهم إلى أن العاقدين في السلم بالخيار ما لم يتفرقا. شأن السلم في ذلك شأن سائر البيوع.

الرأي الثاني: وخالف في ذلك المالكية [3] والحنفية [4] بناء على أصلهم في عدم ثبوت هذا الخيار بالمرة.

استدل الفريق الأول:

بقوله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[5]. والتفريق المقصود هو التفريق بالأبدان لا بالأقوال.

وأما الفريق الثاني فهم استدلوا بعموم النصوص التي توجب الوفاء بالعقود مثل قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[6]. فلو كان خيار المجلس ثابتا لم يكن الوفاء بعقد البيع لازما.

واستدلوا كذلك بقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[7]. وقد شرطا إمضاء البيع فيلزمهما. وأن إثبات الخيار لأحدهما يلزم منه إبطال حق الآخر، وهو منهي عنه بقوله ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار»[8].

١- انظر مغني المحتاج ٢ / ٤٣.

٢- انظر شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٦٧، المقنع لابن قدامة ٢ / ٣٥ -٣٦.

٣- انظر المدونة للإمام مالك ٤ / ٨٨.

٤- أنظر البناية في شرح الهداية ٨ / ٤٨-٤٩.

٥- أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب إذا بيع البيعان ولم يكتما ونصحا، حديث: ٢٠٧٩، وأيضاً في باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، حديث: ٢٠٨٢، وأيضاً في باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، حديث: ٢١٠٩، وأيضاً في باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، حديث: ٢١١٠، ومسلم في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، حديث: ١٥٣٢.

٦- سورة المائدة: ١.

٧- أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بدون راو، ولا رقم حديث ٢ / ٧٥١، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، وأخرجه أبو داود في سننه تابعا لحديث أبي هريرة ﷺ «الصلح جائز بين المسلمين» ٥ / ٢٩٥- ٢٩٦، كتاب الأقضية، باب في الصلح حديث (٣٥٩٤) والترمذي في «سننه»، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، حديث: ١٣٥٢ عن عمرو بن عوف المزني ﷺ بلفظ: «والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً». وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٨- أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث: ٢٣٤١ بلفظه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وحديث: ٢٣٤٠ عن عبادة بن الصامت ﷺ بلفظ: أن رسول الله ﷺ قضى أن: "لا ضرر-

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وذلك للحديث الصحيح المتفق عليه: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». ومثله من الأحاديث كثير. وأما ماستدل به الآخرون من كون حديث خيار الشرط معارضا لعموم النصوص التي توجب الوفاء بالعقود والالتزام بالشروط فيرد عليه بأنه لا وجه لذلك، لأن الذي أوجب هذا هو الذي رخص في ذلك، وكما نهى الإسلام أن يبيع الإنسان ما ليس عنده، رخص في السلم وذلك للحاجة الملحة لذلك التي اعتبرها أحكم الحاكمين ورتب عليها هذا التشريع، وأن المراد بالعقود في آية ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ هي الكاملة اللازمة التي لا خيار فيها.

=ولا ضرار"، ومالك في "الموطأ"، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث: ١٤٦١ بلفظه عن عمرو بن يحيى المزني عن أبيه وأحمد في "مسنده"، كتاب من مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبد الله بن العباس، حديث: ٢٨٦٢ عن ابن عباس مطولاً وأيضاً في كتاب باقي مسند الأنصار، باب أخبار عبادة بن الصامت، حديث: ٢٢٢٧٢ مطولاً.

المطلب الثاني

خيار الشرط

اختلف الفقهاء في اشتراط كون صيغة السلم باتة لا خيار شرط فيها لصحة هذا العقد، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] إلى اشتراط كون صيغة السلم باتة، فإن وجد فيها خيار شرط بطل العقد، سواء كان الخيار لأحد المتعاقدين أو لكليهما، إلا إذا أُبطل – الخيار – قبل التفرق من المجلس، فإنه يصح عند جمهور الحنفية خلافا لزفر [٤].

جاء في الهداية[٥]: «لا يصح السلم إذا كان فيه خيار الشرط لهما أو لأحدهما، لأنه يمنع تمام القبض لكونه مانعا من الانعقاد في حق الحكم».

وفي المغني [٦]: «لا نعلم خلافا في ثبوت خيار الشرط في البيع الذي لا يشترط فيه القبض».

وفي المنهاج [٧]: «لهما أو لأحدهما شرط الخيار في أنواع البيع إلا أن يشترطا القبض في المجلس كربوي وسلم».

واستدلوا لمذهبهم بما يلي [٨]:

١- إن قبض رأس المال من شرائط الصحة في السلم، ولا صحة للقبض إلا في الملك، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك، فيمنع المستحق صحة القبض.

٢- إن خيار الشرط قد شرع لدفع الغبن ووكس الثمن لأنه بيع المفاليس، فلا يمكن قياسه على مطلق البيع للقول بجواز الخيار.

١- الهداية مع شرح فتح القدير ٧/ ٩٧ – ٩٨.

٢- الأم للإمام الشافعي ٣/ ٥٣٧، مغني المحتاج ٢/ ١١٠.

٣- المغني لابن قدامة ٤/ ٦٧.

٤- تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/ ١٣، بدائع الصنائع ٥/ ٣٢٩.

٥- شرح فتح القدير على الهداية ٧/ ٩٧ – ٩٨.

٦- المغني لابن قدامة ٤/ ٦٧.

٧- مغني المحتاج ٢/ ٤٦ – ٤٧.

٨- بدائع الصنائع ٥/ ٣٢٩، شرح فتح القدير ٧/ ٩٧ – ٩٨.

٣- إن جواز البيع مع شرط الخيار قد ثبت في الأصل معدولا به عن القياس، لأنه شرط يخالف مقتضى العقد، فهو مفسد للعقد في الأصل، إلا أنّا عرفنا جوازه بالنص، والنص ورد في بيع العين فبقي ما وراءه على أصل القياس.

الرأي الثاني: وذهب المالكية [١] إلى عدم اشتراط هذا الشرط، فيجوز عندهم وجود خيار الشرط في الصيغة، سواء كان لأحد المتعاقدين أو لكليهما، وسواء كان في رأس المال أو في المسلم فيه، إلا أنهم اشترطوا لجوازه ألا يُنقد – يُسَلَّم – رأس المال في مجلس العقد، لأن نقده –حتى لو كان طوعا- يجعل العقد يتردد بين الثمنية والسلفية، والبيع والسلف [٢].

وكذلك اشترطوا لجوازه أن يكون ذلك ثلاثة أيام فأقل، وهو الأجل الذي يجوز تأخير رأس المال إليه بالشرط، لأن التأخير اليسير معفو عنه، وهو في حكم التعجيل [٣].

جاء في مختصر خليل [٤]: «وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد».

وفي المدونة [٥]: «قلت: وهل يجيز مالك الخيار بالتسليف؟ قال: إذا كان أجلا قريبا يوما أو يومين، ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأسا وهو قول مالك».

والراجح – والله أعلم – هو ماذهب إليه الجمهور من اشتراط كون صيغة عقد السلم باتة لا خيار شرط فيها، وذلك لحدوث التناقض من عدم اشتراطه مع اشتراط نقد وتعجيل رأس مال السلم في مجلس العقد، وهما أمران متقابلان لا يتأتى الجمع بينهما بحال. ويرد على ما ذهب أليه المالكية من جواز تأخير نقد – تسليم – رأس المال ما لا يزيد عن ثلاثة أيام بأنه اجتهاد خاص بهم لا دليل عليه.

١- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خيليل ٥ / ٣٦٧.
٢- جواهر الإكليل ٢ / ٦٦، شرح الزرقاني ٥ / ٣٦٧.
٣- شرح الخرشي ٥ / ٢٠٢.
٤- شرح الخرشي على خليل ٥ / ٢٠٣.
٥- المدونة للإمام مالك ٤ / ١٨٩.

المطلب الثالث

خيار العيب

اتفق الفقهاء جميعا على شرعية خيار العيب [1]، فمن قبض شيئا فوجده معيبا، ولم يكن قد علم بالعيب من قبل فله رده على صاحبه بالاتفاق، وفقا لشروط وأحكام مفصلة في كتب الفروع.

وأن دراسة هذه الشروط ليست موضع بحثنا هنا، وإنما المقصود في هذا المقام أن نبين أثر هذا الخيار على عقد السلم فنقول:

يختلف الحال بين اكتشاف العيب في مجلس العقد وبين اكتشافه بعد ذلك.

فإن اكتشف العيب في مجلس العقد، وتم استبدال الثمن المعيب بغيره قبل التفرق، فقد قضي الأمر، وأما إن تفرقا قبل استبداله – والحال أن المشتري لم يرض به- فنحن أمام سلم لم يسلم فيه رأس المال في المجلس، وهذا قد منعه الجمهور – وهو الراجح – وأجازه المالكية إذا كان التأخير ليومين أو ثلاثة.

فإذا لم يكتشف العيب إلا بعد التفرق فقام برده فهل يبطل العقد برده أم لا؟ فيه وجهان [2]:

أحدهما: يبطل لوقوع القبض بعد التفرق ولا يجوز ذلك في السلم، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، وبه قال ابن حزم [3].

الثاني: لا يبطل، لأن القبض الأول كان صحيحا بدليل ما لو أمسكه ولم يرده. وهذا بدل عن المقبوض. ولكن بشرط أن يقبض البدل في مجلس الرد، فإن تفرقا عن مجلس الرد قبل البدل لم يصح وجها واحدا لخلو العقد عن قبض الثمن بعد تفرقهما.

وهذا هو الوجه الثاني في مذهب الحنابلة، وهو قول أبي يوسف ومحمد وأحد قولي الشافعي.

والراجح – والله أعلم – هو القول بصحة العقد ما دام القبض قد تم في مجلس الرد، وذلك لأن العقد قد وقع مستوفيا لشروطه فلا وجه للقول ببطلانه.

فالقبض الأول قد تم في مجلس العقد، وهو قبض صحيح بدليل ما لو رضي المشتري بالعيب

١- انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٨٥، ٨٦، مغني المحتاج ٢ / ٥٠، شرح فتح القدير ٧ / ٩٨، ٩٩.

٢- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٣٥ – ٣٣٦.

٣- المحلى لابن حزم ١٠ / ٥٤.

وأمسك الثمن.

والقبض الثاني قد تم في مجلس الرد، فلم يتفرقا عن غير قبض لا في الأول ولا في الآخر، ومن ناحية أخرى فإن الرد بالعيب لا يمنع تمام القبض لأن تمامه بتمام الصفقة، وتمام الصفقة بتمام الرضا وهو موجود وقت العقد [1].

١- شرح فتح القدير لابن الهمام ٧/٩٨ – ٩٩.

المبحث الخامس

الأحكام والآثار المترتبة على عقد السلم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: انتقال الملك وثبوته في العوضين

المطلب الثاني: أحكام التصرف في المسلم فيه قبل قبضه

المطلب الثالث: أحكام إيفاء المسلم فيه

المطلب الرابع: أحكام عدم إيفاء المسلم فيه

المطلب الخامس: توثيق الدين المسلم فيه

المطلب الأول

انتقال الملك وثبوته في العوضين

لا خلاف بين الفقهاء في أن عقد السلم إذا أبرم بين عاقدين مستجمعا أركانه وشروط صحته فإنه يقتضي انتقال ملكية رأس المال إلى المسلم إليه وانتقال ملكية المسلم فيه إلى رب السلم.

وعلى ذلك، فإذا قبض المسلم إليه رأس المال كان له أن يتصرف فيه بكل التصرفات السائغة شرعا، لأنه ملكه وتحت يده. أما المسلم فيه فيثبت كونه دينا في الذمة واجب الإيفاء عند حلول الأجل، غير أن ملكيته لجهة رب السلم غير مستقرة [1].

قال السيوطي: «وجميع الديون التي في الذمة بعد لزومها وقبض المقابل لها مستقرة إلا دينا واحدا هو دين السلم، فإنه وإن كان لازما فهو غير مستقر. وإنما غير مستقر، لأنه يصدد أن يطرأ انقطاع المسلم فيه، فينفسخ العقد»[2].

ويبين السيوطي معنى الاستقرار بأنه الأمن من فسخ العقد بسبب تعذر حصول الدين المذكور، لعدم وجود جنسه، وامتناع الاعتياض عنه، وذلك مخصوص بدين السلم دون بقية الديون [3].

١- الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٦٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/١٧، الدر المختار مع رد المحتار ٤/٢٠٩.

٢- الأشباه والنظائر للسيوطي ٢/٦٣.

٣- المرجع السابق.

المطلب الثاني

أحكام التصرف في المسلم فيه قبل قبضه

يشتمل هذا المطلب على ما يتعلق بحكم التصرف في المسلم فيه قبل قبضه من بيع، واستبدال، وشركة وتولية كما يلي:

الفرع الأول: حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه:

وبناء على كون دين السلم (المسلم فيه) غير مستقر فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣] إلى أنه لا يصح بيع المسلم فيه من غير من هو في ذمته (المسلم فيه).

واستدل الجمهور على رأيهم بالأدلة التالية [٤]:

١- بما روي من أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الطعام قبل قبضه»[٥].

٢- قوله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[٦].

١- بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٩، رد المحتار ٤ / ٢٠٩.

٢- الأم للشافعي ٣ / ٥٣٦، المجموع للنووي ٩ / ٢٧٢.

٣- شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٢، كشاف القناع ٣ / ٣٤٤.

٤- شرح الزركشي ٢ / ١٠٣، مجمع الأنهر ٣ / ١٠٣.

٥- أخرجه عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: البخاري في صحيحه ٢ / ٧٥١، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ماليس عندك، حديث (٢٠٢٨)، الترمذي في سننه ٣ / ٤٥، كتاب اليوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، حديث (٢١٩٥)، النسائي في سننه ٧ / ٣٣٠، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع ما اشترى من الطعام بكيل حتى يستوفي، حديث (٤٦١٨)، ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٤٩، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، حديث (٢٢٢٦)، أحمد في مسنده ٢ / ٣٢٩، حديث (٥٢٣٥)، الدارمي في سننه ٢ / ٣٢٩، كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الطعام قبل القبض، حديث (٢٥٥٩).

٦- أخرج هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أبو داود في سننه - واللفظ له - ٣ / ٢٥٦، كتاب البيوع، باب في السلف لا يحول، حديث (٣٤٦٨) ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٦٦، كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، حديث (٢٢٨٣)، الدار قطني في سننه ٣ / ٤٥، كتاب البيوع، حديث (١٨٧)، وذكر السيوطي في (الجامع الصغير) ٢ / ٥٦٩، حديث (٨٤٣٤) أن هذا الحديث حسن صحيح.

٣- أنه لا يؤمن من فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه، فكان كالمبيع قبل القبض[١].

الرأي الثاني: ذهب المالكية [٢]، وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية إلى جواز بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه من غير من عليه الدين (المسلم إليه) بمثل ثمنه وبأقل منه وبأكثر منه أيضا، وهذا القول رواية عن أحمد ووجه عند الشافعية [٣].

لكن اشترط أصحاب هذا القول لصحة البيع أن يسلم الثمن -الجديد- في مجلس العقد وبدون تأخير، وذلك تجنبا لدخول الغرر [٤]، إلا أنهم استثنوا الطعام فلا يجوز عندهم بيع المسلم فيه قبل قبضه مطلقا إذا كان طعاما، وذلك لعدم جواز بيع الطعام قبل قبضه [٥].

جاء في (الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية): «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم وغيره، ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد»[٦].

وقال ابن القيم في (إعلام الموقعين): «والدين في الذمة يقوم مقام العين، ولهذا تصح المعاوضة عليه من الغريم وغيره»[٧].

والراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه، أما ما ذهب إليه المالكية وابن تيمية وابن القيم وغيرهم من جواز ذلك إلا في الطعام، فيرد عليه بأنه لا فرق في هذه المسألة بين الطعام وغيره، لأن بيع المسلم فيه -مهما كان جنسه- قبل قبضه خطر، لاحتمال هلاكه قبل تسليمه، والذي يؤدي إلى اختلاط الأمور بين العقد الأول -السلم-، والعقد الثاني -البيع قبل القبض- كما أن الأدلة التي استدل بها الجمهور تثبت عدم جواز ذلك.

الفرع الثاني: حكم استبدال المسلم فيه بغيره من المسلم إليه قبل قبضه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

١- مجمع الأنهر للداماد أفندي ٣/١٠٣، شرح الزركشي ٢/١٠٣.

٢- القوانين الفقهية لابن جزي ١٧٨.

٣- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٥٠٦، المبدع شرح المقنع ٤/١٩٩.

٤- القوانين الفقهية لابن جزي ١٧٨.

٥- بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٠٨، جواهر الإكليل ٢/٧٥.

٦- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية للبعلي ١٣١.

٧- إعلام الموقعين ٤/٣.

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والشافعية [2]، والحنابلة [3] إلى أنه لا يصح استبدال المسلم فيه قبل قبضه بأن يأخذ رب السلم مكانه من غير جنسه (وهو ما يعبر عنه الفقهاء بالاعتياض عن المسلم فيه أو استبداله)، وذلك لنفس الأدلة التي استدلوا بها في المسألة السابقة -بيعه قبل قبضه من غير من هو في ذمته- لأن الاستبدال ما هو إلا بيع للمسلم فيه قبل القبض لمن هو في ذمته.

الثاني: ذهب المالكية [4]، وابن تيمية [5]، وتلميذه ابن قيم الجوزية [6] إلى جواز استبدال المسلم فيه أو بيعه قبل قبضه لمن هو في ذمته الدين (المسلم فيه) بمثل ثمنه أو بأقل منه ولكن لا يجوز بأكثر من ثمنه حالا. وهو قول ابن عباس -رضي الله عنهما- ورواية عن الإمام أحمد [7].

قال ابن المنذر: ثبت عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضا أنقص منه، ولا تربح مرتين»[8].

وحجتهم على جواز بيعه من المدين (أو الاعتياض عنه) إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه هو عدم المانع الشرعي، حيث إن حديث «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ضعيف لا تقوم به حجة [9].

وحتى لو ثبت فمعنى «فلا يصرفه إلى غيره» أي لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبعه بمعين مؤجل، وذلك خارج عن محل النزاع، قال ابن القيم: «فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة»[10].

١- تحفة الفقهاء ٢/١٧، فتاوى قاضيخان مع الفتاوى الهندية ٢/١١٩، بدائع الصنائع ٥/٣٤٩.

٢- المجموع شرح المهذب ٩/٢٧٣.

٣- شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢، كشاف القناع ٣/٣٤٤.

٤- القوانين الفقهية ١٧٨.

٥- مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٩/٥٠٦.

٦- إعلام الموقعين ٤/٣.

٧- مجموع الفتاوى ٢٩/٥٠٣، ٥١٨.

٨- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٥/١١٣، ومابعدها، مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ

٩- قال الحافظ ابن حجر: «وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو ضعيف، وأعله أبو حاتم والبيهقي وعبدالحق وابن القطان بالضعف والاضطراب»، التلخيص الحبير لابن حجر ٣/٢٥، طبع: شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨٤هـ

١٠- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ٥/١١٧.

أما دليلهم على عدم جواز الاعتياض عنه ببدل يساوي أكثر من قيمته، فلأن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه بزيادة، فيكون رب السلم قد ربح فيما لم يضمن، وقد صح عن النبي ﷺ أنه «نهى عن ربح ما لم يضمن»[1].

اشترط المالكية لصحة استبدال المسلم فيه ببدل حال، الشروط التالية:

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه (وهو ما سوى الطعام. كما لو أسلم ثوبا في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم، إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.

الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد. كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلا، فأخذ عنه طشت نحاس، إذ يجوز بيع الطشت بالثوب يدا بيد.

الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال. كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا، فإن ذلك جائز، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في ثوب [2].

الرابع: إذا كان المسلم فيه طعاما فيجب أن يكون العوض المأخوذ طعاما من ذات جنسه، وإن اختلف النوع، -كما في الزبيب الأسود والزبيب الأبيض-، إلا إذا كان أحدهما أجود من الآخر فيجوز استبداله به بعد حلول أجل السلم ولا يجوز قبله، ولا يجوز أن يكون العوض من غير جنسه – أي المسلم فيه- سواء كان طعاما أو غيره، قبل حلول الأجل أو بعده، (لأنه من بيع الطعام قبل قبضه)[3].

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي: «يجوز بيع العرض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر، لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعة، ويجوز بيعه من غير بائعه بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد، ولا يجوز بالتأخير للغرر»[4].

١- أخرجه ابن ماجة والدار قطني والحاكم وعبد الرزاق وأحمد وانسائي وأبو داود والترمذي والدارمي والطحاوي وغيرهم. قل الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، إرواء الغليل للألباني ٥ / ١٤٦، طبع: المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٩هـ

٢- شرح الخرشي على خليل ٥ / ٢٢٧، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٧٤.

٣- القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٨.

٤- القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٧٥.

والراجح –والله أعلم– هو رأي جمهور الفقهاء، فلا يجوز استبدال المسلم فيه بغيره من المسلم إليه قبل قبضه، لأنه كبيعه قبل قبضه، وهو غير جائز كما مر في المسألة السابقة.

الفرع الثالث: حكم الشركة والتولية بالمسلم فيه قبل قبضه:

اختلف الفقهاء في حكم الشركة والتولية بالمسلم فيه قبل قبضه على رأيين:

صورة الشركة: أن يقول رب السلم لآخر أعطني نصف رأس المال ليكون نصف المسلم فيه لك.

صورة التولية: أن يقول لآخر أعطني ما أعطيت المسلم إليه حتى يكون المسلم فيه لك [1].

الرأي الأول: ذهب الحنفية [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، إلى عدم جواز ذلك.

احتج الحنفية بعدم جواز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه [5]. واحتج الشافعية والحنابلة بأن الشركة والتولية من أنواع البيع، فلا يجوز التصرف فيها قبل القبض مثله [6].

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى جواز ذلك فيجوز عندهم، الشركة والتولية بالمسلم فيه قبل قبضه مثله، إذ قبض رب السلم الثمن ممن أشركه أو ولاه. واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أوتولية أو إقالة»[7]، فالشركة والتولية مخصوصان من عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه واستيفائه [8].

وخصص التولية والشركة بالذكر لأنهما أكثر وقوعا من غيرهما [9].

١- البحر الرائق لابن نجيم ٦ / ٢٤٢، وانظر الحاوي الكبير للماوردي ٧ / ٧٢-٧٣.

٢- الدر المختار مع رد المحتار ٤ / ٢٠٩، بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٩.

٣- مختصر المزني مع الأم ٨ / ١٩٠، الحاوي الكبير للماوردي ٧ / ٧٢-٧٣.

٤- شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٢، المبدع ٤ / ١٩٨.

٥- اللباب لعبد الغني الغنيمي المتوفى سنة ١٢٩٨هـ ٢ / ٤٥، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٦- مختصر المزني مع الأم ٨ / ١٩٠، المبدع ٤ / ١٩٨.

٧- لم أعثر على هذا الحديث بهذا اللفظ حتى في الموطأ وهو للإمام مالك صاحب هذا القول، أما الجزء الأول «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه» فهو حديث صحيح سبق تخريجه.

٨- المدونة الكبرى للإمام مالك ٣ / ١٦٢.

٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢ / ١٠٣.

وأما الحوالة بالمسلم فيه، فتجوز عند الحنفية لأنه دين مضمون كسائر الديون، وقبضه من المسلم إليه بعينه ليس بشرط [1].

وقال الشافعية: وهل تجوز الحوالة به بأن يحيل المسلم إليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض أو إتلاف، أو الحوالة عليه، بأن يحيل المسلم من له عليه دين قرض أو إتلاف على المسلم إليه؟ ففيه ثلاثة أوجه:

الأول: أصحهما: لا يجوز، والثاني، يجوز، والثالث لا يجوز عليه ويجوز به [2].

وأما الحنابلة فقالوا بالمنع، وذلك لأنه لا تصح الحوالة إلا على دين مستقر، والسلم عرضة للفسخ [3].

والراجح -والله أعلم- هو رأي الجمهور، فلا تجوز الشركة والتولية بالمسلم فيه قبل قبضه، لأنهما من أنواع البيع.

١- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤ / ١١٨.

٢- المجموع شرح المهذب ٩ / ٢٧٢.

٣- المغني لابن قدامة ومعه الشرح الكبير ٤ / ٣٤٢، كشاف القناع ٣ / ٣٤٤.

المطلب الثالث

أحكام إيفاء المسلم فيه

ويتضمن هذا المطلب دراسة أحوال إيفاء المسلم فيه وما يتبع له من أحكام وذلك كما يلي:

الفرع الأول: أحكام إيفاء المسلم فيه وقت أجل تسليمه:

الأصل في إيفاء المسلم فيه هو إيفاؤه عند حلول أجل تسليمه، مستجمعا لكافة الصفات المتفق عليها في العقد. وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا حل أجل السلم المتفق عليه في العقد وجب على المسلم إليه إيفاء الدين المسلم فيه، فإن جاء به وفق الصفات المشروطة المبينة في العقد وجب على المسلم قبوله [1]، «لأنه أتاه بحقه في مَحِلِّه، فلزمه قبوله، كالمبيع المعين، وسواء كان عليه في قبضه ضرر أو لم يكن. فإن أبى قيل له: إما أن تقبض حقك، وإما أن تبرئ منه. فإن امتنع قبضه الحاكم من المُسْلَم إليه، وبرئت ذمته منه، لأن الحاكم يقوم مقام الممتنع بولايته»[2].

أما إذا تم تسليمه عند حلول أجله بصفة أردأ مما اتفق عليه في العقد، فلا خلاف بين الفقهاء في جواز قبوله واستلامه من قبل رب السلم إن شاء ذلك، ولا يجب عليه ذلك فهو بالخيار [3].

وأما إذا تم تسليمه بصفة أجود من الصفة المتفق عليها فلا خلاف بين الفقهاء في جواز قبوله، ولكنهم اختلفوا في وجوب ذلك على رب السلم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الشافعية – في الأرجح عندهم- [4] والحنابلة [5] إلى وجوب قبوله.

استدل الشافعية بأن الامتناع عن قبوله عناد، والزيادة فيه غير متميزه، والظاهر فيه أن المسلم إليه لم يجد غيره فسلمه لتبرأ ذمته، وهذا يخفف احتمال مَنِّه على رب السلم [6].

١- روضة الطالبين ٤ / ٢٩، شرح الخرشي ٥ / ٣٢٤، الكافي لابن قدامة ٢ / ٨٧.

٢- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٤٥.

٣- تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢ / ٣٣، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢١٠ - ٢١١، المهذب ٢ / ١٣٣، المغني لابن قدامة ٤ / ٣٤٦.

٤- منهاج الطالبين ١١٢، نهاية المحتاج ٤ / ٢١٤.

٥- الكافي لابن قدامة ٢ / ٨٧، المغني لابن قدامة ٤ / ٣٤٧.

٦- نهاية المحتاج ٤ / ٢١٤، مغني المحتاج ٢ / ١١٥.

واستدل الحنابلة بأن المسلم إليه أتى بما اتفق عليه في العقد وزيادة، وهي تنفع المسلم إليه ولا تضره لأنها لا تفوت له أي غرض يبتغيه فيه [1].

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى عدم وجوب ذلك، واستدلوا بأن الزيادة هبة، وهي غير واجبة القبول فلا يلزمه ذلك وإن جاز له [2].

والراجح -والله أعلم- هو ما ذهب إليه المالكية فيجوز قبول الزيادة في صفة المسلم فيه ولا يجب، لأن الزيادة في المسلم فيه هبة ولا يجب قبولها، أما أدلة الجمهور مع كونها صحيحة إلا أنها لا تقتضي بالضرورة الوجوب بل تفيد جواز القبول.

واختلف الفقهاء في تسليم المسلم فيه في غير المكان المتفق عليه على مذهبين:

الأول: ذهب الحنفية [3]، والمالكية [4]، والحنابلة [5] إلى عدم لزوم قبول ذلك، وإلى جوازه إذا تراضيا عليه، ولا يجوز إعطاء رب السلم عوضا عن نقل المسلم فيه من المكان الجديد إلى المكان المتفق عليه. واستدل الحنفية على عدم لزوم قبوله بأنه يخالف ما هو مشروط أصلا، وهذا غير جائز لقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[6]، وعلى عدم جواز إعطاء رب السلم عوضا عن نقله إلى المكان المتفق عليه بأنه إذا ما قبض المسلم فيه أصبح في ملكه، فيكون قد أخذ عوضا عن نقل ملكه وهذا غير جائز ويجب رده [7]، وعلل الحنابلة عدم جواز أخذه لهذا العوض بأنه كالبدل في السلم وهو غير جائز [8].

الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم لزوم الإيفاء على المسلم إليه إذا كان لنقل المسلم فيه من محل التسليم إلى المكان الجديد مؤونة، وليس أن يطالب رب السلم بقيمة نقله إليه لأنه اعتياض عنه وهو

١- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٤٦.

٢- شرح منح الجليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ ٣ / ٤٢، الناشر: مكتبة التنجاح، طرابلس - ليبيا، مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٥٤١-٥٤٢.

٣- بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٧-٣٤٨.

٤- الشرح الصغير للدردير ٣ / ٢٨٦، حاشية الدسوقي ٣ / ٢٢٢.

٥- المبدع ٤ / ١٩٧.

٦- تقدم تخريجه في ص ١٠٢.

٧- بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٧-٣٤٨.

٨- المبدع ٤ / ١٩٧.

غير جائز، فإذا امتنع رب السلم من قبوله في هذا المكان لم يجبر إذا كان لنقله إلى محل التسليم – الأصلي– مؤونة، أو كان المكان الجديد مخوفا لتضرره بذلك، ولو أعطاه المسلم إليه عوضا عن نقله إلى محل التسليم لم يجز له قبوله، لأنه اعتياض وهو غير جائز، أما إذا لم يكن لنقله مؤونة ولم يكن المكان مخوفا فإنه يجبر على قبوله فيه على الأصح، لعدم تضرره بذلك [1].

الفرع الثاني: أحكام إيفاء المسلم فيه في غير أجل تسليمه:

أولا– حكم إيفاء المسلم فيه قبل حلول أجل تسليمه:

الأصل في إيفاء المسلم فيه أن يكون في الأجل المتفق بين العاقدين، وأنه ليس للمسلم مطالبة المسلم إليه بالدين المسلم فيه [2].

ولكن إذا أتى به المسلم إليه قبل الأجل، وامتنع المسلم من قبوله، فهل يجبر على أخذه أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

أ– فقال الشافعية والحنابلة: إذا أتى به المسلم إليه قبل محلّه، فينظر فيه: «فإن كان مما في قبضه قبل محلّه ضرر على المسلم إما لكونه مما يتغير، كالفاكهة والأطعمة كلها، أو كان قديمه دون حديثه، كالحبوب ونحوها، لم يلزم المسلم قبوله، لأن له غرضا في تأخيره، بأن يحتاج إلى أكله أو إطعامه في ذلك الوقت. وكذلك الحيوان، لأنه لا يأمن تلفه، ويحتاج إلى الإنفاق عليه إلى ذلك الوقت، ربما يحتاج إليه في ذلك الوقت دون ما قبله. وكذا إن كان مما يحتاج في حفظه إلى مؤونة، كالقطن ونحوه، أو كان الوقت مَخُوفا يخشى نهب ما يقبضه، فلا يلزمه الأخذ في هذه الأحوال كلها، لأن عليه ضررا في قبضه، ولم يأت محِلُّ استحقاقه له، فجرى مُجرى نقص صفة فيه.

وإن كان مما لا ضرر عليه في قبضه، بأن يكون مما لا يتغير، كالحديد والرصاص والنحاس، فإنه يستوي قديمه وحديثه، ونحو ذلك الزيت والعسل، ولا في قبضه ضرر لخوف ولا تحمُّلُ مؤنة، فعليه قبضه؛ لأن غرضه حاصل مع زيادة تعجيل المنفعة، فجرى مجرى زيادة الصفة وتعجيل الدين المعجَّل»[3].

١- منهاج الطالبين ١١٢ – ١١٣، مغني المحتاج ٢ / ١١٦-١١٧.

٢- روضة الطالبين ٤ / ٣٠.

٣- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٤٥، وانظر: روضة الطالبين ٤ / ٣٠.

وزاد الشافعية إجباره على قبوله إذا كان للمسلم إليه غرض، كما لو كان بالمسلم فيه رهن أو كفيل فأراد أن يفك الرهن، أو يبرئ الكفيل، وفي إجباره على القبول إذا خاف المسلم إليه انقطاع المسلم فيه قبل حلول الأجل قولان أصحهما إجباره، أما إذا لم يكن للمسلم إليه غرض في إيفائه إلا براءة ذمته منه ففي إجبار رب السلم على قبوله قولان أصحهما إجباره [1].

ب- وقال المالكية: «إذا دفع المُسْلَمَ فيه قبل الأجل، جاز قبوله، ولم يلزم. وألزم المتأخرون قبوله في اليوم واليومين»[2].

فلا يجبر عندهم على القبول إذا امتنع عنه سواء كان ذلك لغرض أم لم يكن كذلك.

واحتج المالكية بأن الأجل حق لهما فلا يجوز أن يجبر على عدم استيفائه [3].

والراجح – والله أعلم- هو ما ذهب إليه الفريق الأول – الشافعية والحنابلة – فيجبر رب السلم على قبول المسلم فيه إذا جاء به المسلم إليه قبل حلول الأجل إذا امتنع لغير غرض، لأن امتناع رب السلم عن القبول في مثل هذه الحالة عناد واضح، لأنه لا يتضرر من قبوله. مع أن الأجل حق لهما كما احتج المالكية، لكن لا فائدة من التمسك به هنا إذ لا ضرر في استلامه قبل حلول الأجل.

ثانيا: حكم إيفاء المسلم فيه بعد مضي أجل تسليمه:

لو أحضر المسلم إليه الدين المسلم فيه على الصفة المشروطة بعد محِلّ الأجل، فقد اختلف الفقهاء في لزوم القبض على رب السلم في هذه الحالة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب المالكية [4]، والحنابلة [5] إلى لزوم ذلك عليه، فيلزم رب السلم باستلامه.

فقال الحنابلة: «فحكمه حكم ما لو أحضر البائع المبيع بعد تفرقهما»[6]. ولم يفرق الحنابلة في ذلك بين تضرره بقبضه وعدمه ولم يعللوا لهذا [7].

١- روضة الطالبين ٣ / ٣٠.

٢- القوانين الفقهية لابن جزي ٢٧٥.

٣- شرح الخرشي ٥ / ٢٢٥، شرح منح الجليل ٣ / ٤١.

٤- بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢١٠.

٥- شرح الزركشي ٢ / ١٠٥، كشاف القناع ٣ / ٣٤٧.

٦- كشاف القناع ٣ / ٣٤٧.

٧- المرجع السابق.

واحتج المالكية بأن إلزامه بقبول المسلم فيه في هذه الحالة يشبه إلزام الرجل بقبول دراهم أو دنانير له على آخر إذا ما دفعها إليه بعد الأجل المتفق عليه، وإلزامه في هذه الصورة مجمع عليه، وكذلك يلزم رب السلم في هذه الحالة بقبول المسلم فيه [1].

المذهب الثاني: ذهب ابن وهب من المالكية إلى عدم لزوم ذلك عليه، فله أن يستلم المسلم فيه وله أن يمتنع [2].

وقد أوضح ابن رشد الحفيد منشأ الخلاف في المسألة بأن من لم يلزمه بقبضه بعد الأجل رأى أن المقصود من العروض إنما كان وقت الأجل لا غيره. أما من أجاز ذلك وألزمه بقبضه فقد شبهه بالدنانير والدراهم [3].

والراجح -والله أعلم- هو القول الثاني، فلا يلزم رب السلم بقبول المسلم فيه في هذه الحالة بخلاف الحالة السابقة - تسليمه قبل الموعد- لأنه في هذه الحالة أخلَّ بأجل التسليم المتفق عليه والغالب تضرر رب السلم بهذا التأخير، فلا يجوز إجباره على قبول ذلك، بل هو بالخيار، له أن يقبضه وله أن يمتنع.

الفرع الثالث: تقسيط المسلم فيه على آجال:

إذا أسلم شخص في شيء واحد على أن يقبضه بالتقسيط في أوقات متفرقة أجزاء معلومة، كسمن يأخذ بعضه في أول رجب وبعضه في أول رمضان وبعضه في منتصف شوال مثلا.

فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية في الأظهر إلى أنه يصح ذلك. لأن كل ما جاز أن يكون في الذمة إلى أجل، جاز أن يكون إلى أجلين وآجال، كالأثمان في بيوع الأعيان [4].

فقال المالكية بجواز السلم في شيء موصوف في الذمة يقبض على عدة آجال متفرقة على أن

١- بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢١٠.

٢- بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢١٠.

٣- المرجع السابق.

٤- روضة الطالبين للنووي ٤ / ١١، أسنى المطالب ٢ / ١٢٦، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢ / ٥٦٧-٥٦٨، مواهب الجليل ٤ / ٥٣٨-٥٣٩.

يكون المسلم إليه غير دائم العمل في المسلم فيه بأن يكون انقطاعه عنه أكثر من عمله فيه أو أن يتساويا، كأن يسلم في (٥٠ رطلا) من الخبر، وتحديد جميع صفاته، ويكون المسلم إليه تاجرا أو شخصا عاديا –وليس خبازا دائم العمل بالخبازة– وأما إذا كان المسلم إليه دائم العمل في المسلم فيه –كالخباز مثلا– فإن هذا التعاقد يسمى بيعا وليس سلما، لأن السلم لا يجوز أن يكون في المعينات، وكونه دائم العمل فيه يجعله معينا، ولذلك فإنه يعتبر بيعا وتسري عليه أحكام البيع لا السلم [١].

قال الشافعية: يجوز السلم في جنس واحد إلى أجلين أو عدة آجال، وفي جنسين إلى أجل واحد [٢].

المذهب الثاني: وذهب الشافعية في قول ثان إلى أنه لا يصح ذلك، «لأن ما يقابل أبعدهما أجلا أقل مما يقابل الآخر، وذلك مجهول، فلم يجز»[٣]. لأن قيمة أبعد الأقساط أجلا أقل من قيمة أقربها أجلا، فحيث لم يسم في العقد لكل دفعة من المسلم فيه قدرا من الثمن (رأس المال) على حدته، فلا يعرف قدر حصة كل قسط من الثمن، فتقع الجهالة في العقد وهي غير جائزة [٤].

المذهب الثالث: وذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى التفصيل، حيث قالوا: «يصح أن يسلم في جنس واحد في أجلين، كمسن يأخذ بعضه في رجب، وبعضه في رمضان، لأن كل بيع جاز إلى أجل جاز إلى أجلين وآجال إن بيَّن قسط كل أجل وثمنه، لأن الأجل الأبعد له زيادة وَقْعٍ على الأقرب، فما يقابله أقل. فاعتبر معرفة قسطه وثمنه، فإن لم يبينها لم يصح.

ويصح أن يسلم في شيء كلحم وخبز وعسل يأخذه كل يوم جزءا معلوما مطلقا، أي سواء بيَّن ثمن كل قسط أولا، لدعاء الحاجة إليه»[٥].

فإن قبض البعض مما أسلم فيه ليأخذ منه كل يوم قدرا معلوما، وتعذر قبض الباقي، رجع بقسطه من الثمن، ولا يجعل الباقي فضلا على المقبوض، لأنه بيع واحد متماثل الأجزاء، فَقُسِّطَ الثمن على أجزائه بالسوية كما لو اتحد أجله[٦].

١- الشرح الصغير للدردير ٣/ ٢٨٦، حاشية الدسوقي ٣/ ٢١٦-٢١٧.

٢- روضة الطالبين ٤/ ١١، المهذب للشيرازي ٢/ ١٣٠.

٣- المهذب ٢/ ١٣٠.

٤- الأم للشافعي ٣/ ٤٦٤، المهذب ٢/ ١٣٠

٥- شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٨، وانظر: شرح الزركشي ٢/ ١٠٤.

٦- شرح الزركشي ٢/ ١٠٤، وانظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٢١٩.

والراجح – والله أعلم- هو القول بجواز تقسيط المسلم فيه على أجلين أو أكثر، لأنه لما صح التأجيل إلى أجل واحد، صح لأكثر من أجل. أما ما ذهب إليه الشافعية في قول لهم من عدم جوازه لوقوع الجهالة في العقد نتيجة لعدم معرفة قدر حصة كل قسط من الثمن، فيمكن أن يكون قدر حصة كل قسط محددا ومعلوما ومنصوصا عليه في العقد، فلا وجود للجهالة فيه.

المطلب الرابع

أحكام عدم إيفاء المسلم فيه

يتضمن هذا المطلب دراسة الأحوال التي لا يتم فيها إيفاء المسلم فيه من إقالة وتعذر التسليم وما يتبع ذلك من الأحكام.

الفرع الأول: حكم الإقالة [1] في عقد السلم:

اختلف الفقهاء في جواز الإقالة في السلم على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [2] والمالكية [3]، والشافعية [4]، والحنابلة [5] إلى جواز الإقالة في السلم. فإذا أقاله رب السلم وجب على المسلم إليه رد الثمن إن كان باقيا، أو مثله إن كان مثليا، أو قيمته إن كان قيميا إذا لم يكن باقيا.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة [6].

واستدلوا على ذلك:

١- بما روى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «من أقال نادماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة»[7].حيث ندب النبي ﷺ إلى الإقالة مطلقا، فيدخل فيه السلم، كما يدخل فيه البيع المطلق، لأن السلم نوع من البيع [8].

قال الكاساني: «ولأن الإقالة في بيع العين إنما شرعت نظرا للعاقدين دفعا لحاجة الندم،

١- الإقالة لغة: الفسخ. مختار الصحاح ٥٦٠، المعجم الوسيط ٢ / ٧٧٠، والإقالة اصطلاحا: هي ترك المبيع لبائعه بثمنه، حدود ابن عرفة مع شرحه ٢ / ٣٧٩.

٢- بدائع الصنائع ٥ / ٣٤٩-٣٥٠.

٣- بداية المجتهد ٢ / ٢٠٨.

٤- الأشباه والنظائر للسيوطي ٢ / ٢٠٨، الحاوي الكبير للماوردي ٧ / ٧٠.

٥- المقنع لابن قدامة ١١٤.

٦- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٤٣.

٧- أخرجه ابن حبان في "صحيحه" ١١ / ٤٠٢ كتاب التجارات، باب الإقالة، حديث: (٥٠٢٩) بلفظه، وأبو داود في "سننه"، كتاب البيوع، باب فضل الإقالة، حديث: ٣٦٠ بلفظ: من أقال مسلماً أقاله الله عثرته، وابن ماجه في "سننه"، كتاب التجارات، باب الإقالة، حديث: (٢١٩٩) بلفظ: "من أقال مسلماً، أقاله الله عثرته يوم القيامة".

٨- بدائع الصنائع للكاساني ٥ / ٣٤٩-٣٥٠.

واعتراض الندم في السلم ههنا أكثر، لأنه بيع بأوكس الأثمان، فكان أدعى إلى شرع الإقالة فيه»[1].

٢- وبأن الحق لهما، فجاز لهما الرضا بإسقاطه [2]، إذ الإقالة فسخ للعقد ورفع له من أصله [3].

القول الثاني: ذهب ابن حزم الظاهري إلى عدم جواز الإقالة في السلم. فقال: «ولا تجوز الإقالة في السلم، لأن الإقالة بيع صحيح، وقد صح نهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض، وعن بيع المجهول، لأنه غرر، لكن يبرئه مما شاء منه، فهو فعل خير»[4].

والراجح – والله أعلم- هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز الإقالة في عقد السلم لأنه بيع، وهي جائزة في البيع إجماعا، وأما ما احتج به ابن حزم فيرد عليه بأنها فسخ للعقد وليست بيعا، فلا غرر فيها.

حكم استبدال رأس المال بغيره بعد الإقالة:

اختلف الفقهاء في حكم إذا جاء المسلم إليه بعد وقوع الإقالة بينه وبين رب السلم، بشيء آخر من غير جنس رأس المال عوضا عنه لابراء ذمته، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن –وهم من الحنفية-[5]، والمالكية [6]، والحنابلة [7] إلى عدم جواز ذلك.

واحتج الحنفية بقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[8]، فهو يقتضي عدم جواز أخذ غير المسلم فيه إذا تم العقد، ورأس المال إذا فسخ بالإقالة [9].

١- بدائع الصنائع ٥/٣٤٩-٣٥٠.

٢- المهذب للشيرازي ٢/١٣٦.

٣- المغني لابن قدامة ٤/٣٤٣.

٤- المحلى لابن حزم ٩/١١٥.

٥- شرح العناية مع شرح فتح القدير ٧/١٠١.

٦- بداية المجتهد ٢/٢٠٨-٢٠٩.

٧- المقنع لابن قدامة ١١٥.

٨- تقدم تخريجه في ص ١١٠

٩- شرح فتح القدير ٧/١٠١.

القول الثاني: ذهب زفر – من الحنفية- [1]، والشافعية [2]، وبعض الحنابلة [3] إلى جواز ذلك.

واحتج زفر بأن رأس المال يصبح بعد الإقالة دينا في ذمة المسلم إليه فيجوز الاستبدال بهذا الدين كسائر الديون [4].

والراجح – والله أعلم – هو رأي الجمهور، فلا يجوز استبدال رأس المال بغيره لأن العقد قام به فإذا فسخ وجب إعادته هو أو مثله من جنسه. أما مذهب إليه زفر فيرد عليه بما استدل به الحنفية والذي يقتضي النهي عن ذلك.

حكم الإقالة من بعض السلم:

اختلف الفقهاء على رأيين في الإقالة من بعض السلم كأن يكون رأس المال (مائة ألف روبية) والمسلم فيه (ستون كيسا من الأرز) فيفسخ العقد –بالإقالة- في (ثلاثين كيسا من الأرز) ويأخذ رب السلم مقابلها من رأس المال، ويبقى السلم في ثلاثين كيسا يسلمها المسلم إليه إلى رب السلم.

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [5]، والشافعية [6]، والحنابلة في رواية عندهم [7]، إلى جواز ذلك.

واشترط الحنفية أن تكون الإقالة بعد حلول أجل التسليم، وأن يكون الباقي بعد الإقالة من المسلم فيه جزءا معلوما كالنصف والثلث ونحو ذلك [8].

واشترط الشافعية لجواز ذلك أربعة شروط هي:

١- رضا المتعاقدين بها.

١- شرح العناية مع شرح فتح القدير ٧/١٠٣.

٢- المهذب ٢/١٣٦، الحاوي الكلبير للماوردي ٧/٧٢.

٣- الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ٥/١١٤. تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م.

٤- شرح العناية مع شرح فتح القدير ٧/١٠٣.

٥- بدائع الصنائع ٥/٣٤٩-٣٥٠.

٦- الحاوي الكبير للماوردي ٧/٧٢، الأم للشافعي ٣/٥٣٥.

٧- المقنع لابن قدامة ١١٤- ١١٥.

٨- بدائع الصنائع ٥/٣٤٩-٣٥٠.

٢- أن تماثل – الإقالة – في القدر والصفة والثمن الذي عقد به السلم.

٣- ألا يكون في الإقالة خيار.

٤- بقاء ما أقيل من المسلم فيه بعينه [١].

واحتج أصحاب هذا الرأي بأنه كما جازت الإقالة من الكل جازت من البعض، لأن كل تصرف معروف يجوز في الكل فإنه يجوز في البعض [٢].

الرأي الثاني: ذهب المالكية [٣]، والحنابلة – في رواية أخرى عندهم –[٤] إلى عدم جواز ذلك، واحتج المالكية بأنه إذا دخل الإقالة زيادة أو نقصان أصبحت بيعا، وينطبق عليها جميع أحكام البيع، وتفسد بما تفسد به بيوع الآجال، وفي هذه الحالة – الإقالة من بعض السلم- تفسد –الإقالة- لأنها تؤدي إلى وقوع صورة بيع وسلف، وهي غير جائزة [٥].

واحتج الحنابلة بأنه يزاد في الأغلب في رأس مال السلم، لكون المسلم فيه مؤجلا، ففي حالة الإقالة من بعض السلم يبقى البعض الآخر بالباقي من رأس المال وبمنفعة –زيادة- البعض الذي أقيل منه، وهذا لا يجوز، كما لو اشترط ذلك عند إبرام العقد [٦].

والراجح – والله أعلم – هو رأي الجمهور فتجوز الإقالة من بعض السلم كما جازت من جميعه، فلا فرق بين إقالة البعض وإقالة الكل، فكما جازت من الكل تجوز من البعض، أما ما احتج به الحنابلة من بقاء بعض السلم وزيادة البعض الآخر في رأس المال، فيرد عليه بأن الإقالة عقد فسخ ويتم بالتراضي، فرب السلم يتنازل فيها –الإقالة- عن هذه الزيادة بمحض إرادته فلا مانع مع ذلك.

١- الحاوي الكلبير للماوردي ٧ / ٧٢.

٢- الحاوي الكبير للماوردي ٧ / ٧٢، الشرح الكبير لابن قدامة مع المغني ٤ / ٣٤٣.

٣- بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ١٥٥.

٤- الشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٣٤٣.

٥- معنى السلف هنا القرض، ولا يجوز هذا النوع من البيوع –بيع وسلف- وهو فاسد لأنه يقوم على محابة ومسامحة المشتري للبائع بجانب من الثمن نظير السلف –القرض- وهذا بالإضافة إلى كونه قرض جرَّ منفعة، ففيه جهالة في مقدار الثمن أيضا، عون المعبود ٩ / ٤٠٢-٤٠٣.

٦- بداية المجتهد ٢ / ٢٠٨، الشرح الكبير لابن قدامة ٤ / ٣٤٣.

الفرع الثاني: حكم تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل:

اختلف الفقهاء فيما إذا انقطع المسلم فيه عند حلول التسليم المتفق عليه بحيث تعذر على المسلم إليه إيفاؤه للمسلم في وقته، على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [1]، والمالكية [2]، والشافعية في الأظهر [3]، والحنابلة [4] إلى أنه يخير رب السلم بين أن يصبر إلى وجوده، فيطالب به عنده، وبين أن يفسخ السلم ويرجع برأس ماله إن وُجد، أو عوضه إن عُدم لتعذر رده [5].

المذهب الثاني: ذهب زفر – من الحنفية –[6]، وأشهب – من المالكية –[7]، والشافعية –في قول عندهم–[8]، والحنابلة في قول عندهم [9] إلى انفساخ عقد السلم ضرورة، ويسترد رب السلم رأس المال، ولا يجوز التأخير.

واحتج زفر والشافعية بأن هلاك المسلم فيه هنا كهلاك المبيع قبل قبضه فيفسخ العقد بذلك [10]، واحتج أشهب بأن العقد في هذه الحالة يصبح بيع كالئ بكالئ وهو منهي عنه [11]، بينما احتج الحنابلة بأن المسلم فيه من ثمرة العام ذاته، لأن الوا جب التسليم منها، فينفسخ العقد بهلاكها [12].

١- الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير ٧ / ٨٢.

٢- بداية المجتهد ٢ / ٢٠٨، جواهر الإكليل ٢ / ٧٢.

٣- روضة الطالبين ٣ / ١١.

٤- الكافي لابن قدامة ٢ / ٨٨، نيل المآرب ١ / ٣٦٥.

٥- فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٢١٤، بداية المجتهد ٢ / ٢١٠-٢١١، المهذب ٢ / ١٣٦، روضة الطالبين ٤ / ١١، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٠.

٦- البناية شرح الهداية للعيني ٧ / ٤٣٣.

٧- بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٠٨.

٨- مغني المحتاج ٢ / ١٠٦، روضة الطالبين ٣ / ١١.

٩- الكافي لابن قدامة ٢ / ٨٨.

١٠- شرح فتح القدير لابن الهمام ٧ / ٨٢، مغني المحتاج ٢ / ١٠٦.

١١- بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٠٨.

١٢- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٤٦-٣٤٧.

المذهب الثالث: ذهب سحنون- من المالكية - إلى جواز فسخ العقد نتيجة تعذر المسلم فيه، ويجب على رب السلم أن يصبر إلى أن يستطيع المسلم إليه تحصيله وتسليمه [1].

والراجح - والله أعلم - هو رأي الجمهور، بأن يخير رب السلم بين أن يفسخ العقد ويسترد رأس المال، وبين أن ينظر المسلم إليه إلى أن يتحصل لديه المسلم فيه إذا تعذر قبل حلول أجل التسليم، أما ما احتج به أشهب فيرد عليه بأن ما ينهى عنه من بيع الكالئ بالكالئ إنما يكون فيما كان مقصودا عند العقد، وليس فيما يدخل بشكل طارئ [2]. وأما ما احتج به الحنابلة فيرد عليه بأن المسلم فيه دين موصوف في الذمة وليس عينا، ولا يجب أن يكون من ثمرة ذات العام.

الفرع الثالث- حكم موت المسلم إليه قبل حلول أجل التسليم:

اختلف الفقهاء في حكم موت المسلم إليه قبل حلول أجل التسليم على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أن الأجل يحل بموت المسلم إليه، ويلزم تسليم المسلم فيه في الحال، واحتجوا بأن الأصل في هذا أن موت من عليه الدين يبطل الأجل وموت من له الدين لا يبطل؛ لأن الأجل حق للمدين وليس للدائن فيتعلق بطلانه وعدمه بموته وعدمه [3].

المذهب الثاني: ذهب المالكية إلى أنه إذا مات المسلم إليه قبل حلول الأجل فإن تركته توقف إلى أن يحين الأجل، فإذا حل الأجل فإنه يستوفي منها المسلم فيه ثم تقسم التركة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾[4] [5]

وذهب بعضهم إلى أنه لا يوقف منها إلا ما يفي بمقدار المسلم فيه، وذلك إذا كان مقداره أقل منها، أما إذا كان مساويا لها أو أكثر منها يتوقف كلها [6].

المذهب الثالث: ذهب الشافعية - في الأظهر عندهم - [7] إلى أن الأجل يحل بموته في هذه الحالة،

١- بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٠٩.

٢- المرجع السابق.

٣- بدائع الصنائع للكاساني ٥/٣٤٧.

٤- سورة النساء ١٢.

٥- المقدمات الممهدات لابن رشد الجد ٢/٥١٣.

٦- مواهب الجليل للحطاب ٤/٥٣٥.

٧- روضة الطالبين ٤/١١

ويكون الحكم كحكم انقطاع المسلم فيه قبل حلول، فيخير رب السلم بين فسخ العقد واسترداد ما دفعه من رأس مال، وبين انتظار أجل التسليم وقبض المسلم فيه.

المذهب الرابع: ذهب الشافعية – في القول الآخر عندهم – إلى أن العقد ينفسخ بذلك، ويجب إعادة (رأس مال السلم) إلى رب السلم [1].

والراجح – والله أعلم – هو ما ذهب إليه الحنفية فيحل الأجل بموت المسلم إليه، فيلزم تسليم المسلم فيه في الحال، لأن تقسيم التركة والمال الموروث يكون مباشرة بعد موت شخص، وتؤدى الديون قبل التركة، وفي تأخير التركة إلى أجل الدين ضرر على الورثة.

١- المرجع نفسه.

المطلب الخامس

توثيق الدين المسلم فيه

إن توثيق الديون بوجه عام وفي السلم بوجه خاص يكون بأحد أمرين:

الأول: الكتابة أو الإشهاد.

الثاني: الكفالة والرهن.

أولا- الكتابة أو الإشهاد:

يوثق الدين المسلم فيه بتقوية وتأكيد حق رب السلم في الدين المسلم فيه بالكتابة أو الإشهاد لمنع المسلم فيه من الإنكار، وتذكيره عند النسيان، وللحيلولة دون ادعائه أقل من الدين المسلم فيه قدرا أوصفة ونحو ذلك أو ادعاء رب السلم أكثر منه، وهذا النوع من التوثيق لا خلاف في كونه مندوبا إليه، لما فيه من حماية الحقوق، ومنع التلاعب بها، وقطع دابر الخصومات والمنازعات بين الناس، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [1]. قال ابن عباس -رضي الله عنهما- هذه الآية نزلت في السلم خاصة، قال القرطبي: معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية، ثم هي تتناول جميع المداينات إجماعا، والأمر بالكتابة أمر بالإشهاد، لأن الكتابة بغير شهود لا تكون حجة، وذهب البعض إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، بهذه الآية، وهو الختيار الطبري، وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال، وإزالة الريب، وهذا هو القول الصحيح [2].

الثاني- الكفالة والرهن:

ويوثق الدين المسلم فيه بتثبيت حق رب السلم في الدين المسلم فيه وإحكامه، بحيث يتمكن عند امتناع المسلم إليه عن الوفاء – لأي سبب من الأسباب- من استيفاء دينه من شخص ثالث يكفل الدين المسلم فيه بما له، أو من عين مالية يتعلق بها حق رب السلم وتكون رهينة بدينه، وذلك بالكفالة أو الرهن وتلك محل نظر بعض الفقهاء [3].

اختلف الفقهاء في مشروعية توثيق الدين المسلم فيه بالكفالة أو الرهن على أربعة أقوال:

١- البقرة: ٢٨٢.

٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ٣٧٧، ٣٨٢، ٣٨٣.

٣- السلم وتطبيقاته للدكتور نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ١ / ٥٩٧.

١- ذهب الحنفية [١]، والشافعي [٢]، ومالك [٣] إلى جواز أخذ رهن أو كفيل من المسلم إليه، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة وجمع من الحنابلة [٤]. واستدل هؤلاء بقوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر ﷺ أن المراد به السلم، ولأن اللفظ عام فيدخل السلم في عمومه، ولأنه أحد أنواع البيع، فجاز أخذ الرهن بما في الذمة منه، كبيوع الأعيان [٥].

جاء في الأم: «السلم: السلف، وبذلك أقول: لا بأس فيه بالرهن والحميل، لأنه بيع من البيوع، وقد أمر الله -جل ثناؤه- بالرهن، فأقل أمره تبارك وتعالى أن تكون إباحة له» [٦].

وقد علق صاحب «المبدع» على استدلال المانعين بحديث «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» [٧] بقوله: «فيه نظر، لأن الضمير في (لا يصرفه) راجع إلى المسلم فيه، ولكن يشتري ذلك من ثمن الرهن ويسلمه، ويشتريه الضامن ويسلمه، لئلا يصرفه إلى غيره» [٨].

٢- ذهب الحنابلة في المعتمد عندهم إلى أنه لا يصح أخذ رهن ولا كفيل من المسلم إليه [٩]. وذلك لأنه «إن أُخذ برأس مال السلم الرهن والضمين، فقد أخذ بما ليس بواجب ولا مآله إلى وجوب، لأن ذلك قد ملكه المسلم إليه. وأن أخذ بالمسلم فيه، فالرهن إنما يجوز بشيء يمكن استيفاؤه من ثمن الرهن، والمسلم فيه لا يمكن استيفاؤه من الرهن ولا من ذمة الضامن، ولأنه لا يأمن هلاك الرهن في يده بعدوان، فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه، وقد قال النبي ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» [١٠]. ولأنه يقيم ما في ذمة الضامن من مقام ما في ذمة المضمون عنه، فيكون في حكم أخذ العوض

١- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ٤/٢٠٩.

٢- الأم للشافعي ٣/٣٦٢.

٣- منح الجليل ٣/٢٥٢، القوانين الفقهية ٣٢٨.

٤- المغني لابن قدامة ٤/٣٤٨-٣٤٩.

٥- المدونة الكبرى ٩/٥٦-٥٨، الأم للشافعي ٣/٣٦٢، المغني لابن قدامة ٤/٣٤٨.

٦- الأم للشافعي ٣/٣٦٢

٧- تقدم تخريجه في ص ١١٠.

٨- المبدع لابن المفلح ٤/٢٠٢.

٩- شرح منتهى الإرادات ٢/٢٢٢، كشاف القناع ٣/٣٤٨.

١٠- تقدم تخريجه في ص ١١٠.

والبدل عنه، وهذا لا يجوز»[1].

٣- ورويت عن علي وابن عمر وابن عباس والحسن وسعيد بن جبير ﷺ كراهة أخذ الرهن والكفيل [2].

٤- وذهب ابن حزم الظاهري إلى أن «اشتراط الكفيل في السلم يفسد به السلم، لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل. أما اشتراط الرهن فجائز»[3].

والراجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من جواز أخذ الرهن أو الكفيل من المسلم إليه، لقوله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ يرد على استدلال المانعين بحديث «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره» بقول صاحب المبدع: «فيه نظر: لأن الضمير في «لا يصرفه» راجع إلى المسلم فيه، ولكن يشتري ذلك من ثمن الرهن ويسلمه، ويشتريه الضامن ويسلمه، لئلا يصرفه إلى غيره»[4].

١- المغني لابن قدامة ٤/٣٤٨.

٢- المغني لابن قدامة ٤/٣٤٨.

٣- المحلى لابن حزم ٩/١١٠.

٤- المبدع لابن مفلح ٤/٢٠٢.

الفصل الثاني

التطبيقات المعاصرة لعقد السلم

المبحث الأول: استعمال السلم كبديل عن التمويل بالإقراض الربوي

المبحث الثاني: مجال تطبيق عقد السلم

المبحث الثالث: تطبيق عقد السلم في المرافق الاقتصادية الأخرى

المبحث الرابع: السلم والمستقبليات

المبحث الأول

استعمال السلم كبديل عن التمويل بالإقراض الربوي

وفيه مطلبان كالتالي:

المطلب الأول: التمويل بالإقراض الربوي ومضاره

المطلب الثاني: التمويل بعقد السلم ومزاياه

المطلب الأول

التمويل بالإقراض الربوي ومضاره

أولا- مفهوم التمويل بالإقراض الربوي وحكمه:

التمويل هو: إعطاء المال [1]. والمال هو: «اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره كالنقد وما يمكن أن يقوم مقامه»[2].

والإقراض هو: «إعطاء القرض»[3].

والقرض نوعان:

أ- قرض حسن وهو: ما يعطى للغير من مال وغيره على أن يرد مثله من غير زيادة ولا نقصان على سبيل البر والإحسان [4].

ب- قرض ربوي وهو: ما يلتزم فيه المقترض برد مثل ما اقترض وزيادة عليه [5].

ويعتبر الإقراض الربوي أسلوبا قديما للتمويل، فقد استعمله العرب في الجاهلية وكان له أثر سلبي في حياتهم [6]، وقد حظره الإسلام الحنيف ليخلص الناس من مضاره وأدرانه، فلا خلاف بين العلماء في حرمة التعامل به [7]، وذلك لما ورد من النهي الشديد والوعيد الأكيد لمن يتعامل به في

١- القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤ / ٧٠.

٢- معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي ص ٣٩٦، الطبعة الرابعة، وزارة المعارف العمومية المصرية، الناشر: المطبعة الأميرية – القاهرة، ١٩٢١م، المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء ٣ / ١١٤.

٣- معجم الفقهاء قلعه جي ٨٣٠

٤- القاموس الفقهي أبو جيب سعدي ص ٣٠٠، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس ١ / ٢٧٧، الناشر: دار الثقافة، الدوحة، قطر. مؤسسة الريان – بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٦٦م.

٥- أحكام القرآن، للجصاص ٣ / ٨٢، الاقتصاد الإسلامي، علي السالوس ١ / ٢٧٧ – ٢٧٨.

٦- نفس المرجع السابق.

٧- بدائع الصنائع ٥ / ١٨٣، بلغة السالك لأحمد الصاوي المتوفى سنة ١٢١٤هـ ٢ / ١٤٩، الناشر: دار الفكر – بيروت. الاقناع لمحمد الشربيني ٢ / ١٦، القواعد النورانية الفقهية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ ص ١٣٨، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، المحلى بالآثار ٧ / ٤٠١، أحكام القرآن للجصاص ٣ / ٨٢.

القرآن الكريم، والسنة الشريفة.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ * يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[1].

وقال جل جلاله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾[2].

وعن جابر ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»[3].

وفي أيامنا هذه عاد الربا إلى مجتمعاتنا الإسلامية عن طريق البنوك التجارية الربوية، والتي انتشرت في العالم الإسلامي عن طريق التأثر بالاقتصاد الوضعي – القائم على الربا – والسائد في الدول غير الإسلامية، والتي جعلت من الربا نظاما اقتصاديا عالميا، وأصبحت هذه البنوك تمول المشروعات المختلفة عن طريق إقراض المستثمرين الأموال اللازمة لمشروعاتهم على أن يعيدوها بعد مدة معينة مع زيادة ربوية معينة أسموها الفائدة!

ومما لا شك فيه أن هذه التسمية – الفائدة – تسمية فاسدة فهذا الأسلوب التمويلي أسلوب ربوي، وما الفائدة إلا ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Interest) وهي عين الزيادة الربوية الخبيثة المحظورة، التي أعلن البارئ عزوجل الحرب على آكلها [4].

١- سورة البقرة: ٢٧٥ -٢٧٦.

٢- سورة البقرة: ٢٧٨ – ٢٧٩.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه – واللفظ له – ٣ / ١٢١٩، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، حديث (١٥٣٤)، أبو داود في سننه ٣ / ٢٠٨، كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله، حديث (٣٣٣٣)، ابن ماجه في سننه ٢ / ٧٦٤، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، حديث (٢٢٧٧).

٤- الاقتصاد الإسلامي، علي السالوس ١ / ٢٨٩.

ثانياً- مضار التمويل بالإقراض الربوي:

لقد حرم الإسلام الحنيف هذا النوع من التمويل لحكمة عظيمة وهي رفع الضرر الناتج عنه، وقد أثبتت الدراسات والتجارب الواقعية في الحياة أن له مضارا عديدة على مختلف المستويات وذلك كما يلي:

١- على المستوى الاجتماعي: يعتبر التمويل الربوي مشكلة اجتماعية كبيرة، لما فيه من ظلم للمقترض، وذلك لأنه غالبا ما يكون المتعامل بهذا النوع من التمويل فقيرا أو محتاجا وإلا لما اضطر أن يأخذ ألف دينار – مثلا – ويردها بعد حين ألفا ومائة، فالتعامل بهذه الطريقة المجحفة يورث العداوة والبغضاء والتحاسد بين أفراد المجتمع [١].

ومن ناحية أخرى فإنه يؤدي إلى ظهور الترف والإسراف من جانب المتعاملين به من المقترضين الذين يركنون إلى تنمية رؤوس أموالهم ومضاعفاتها من غير جهد أو تعب، والترف والإسراف من أسوأ المشاكل الاجتماعية التي تؤدي إلى التباغض والتحاسد وتفكك المجتمع [٢].

٢- على المستوى الفردي: يؤدي التعامل بالربا إلى الشعور بالذنب والخطيئة من جانب المقرض، ومن جانب المقترض أيضا وهذا الشعور أكبر بكثير من الشعور باللذة والاستفادة من التعامل به، كما يؤدي إلى محق البركة فيما يأخذه كل منهما من الآخر [٣]، قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[٤].

٣- على المستوى الاقتصادي: يؤدي هذا النوع من التمويل إلى عدة مضار منها ما يلي:

١- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية ص ١٣٨ – ١٣٩، وانظر: إلغاء الفائدة من الاقتصاد ٢٤، مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، الطبعة الثانية.

٢- البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، محمد جبر ونضال صبري ص ٨، جامعة النجاح الوطنية، مركز التوثيق والأبحاث، نابلس، ١٩٨٦م. تمويل المشروعات في ظل الإسلام لعلي سعيد مكي ص ٢١١ – ٢١٢، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

٣- البنوك الإسلامية محمد جبر نضال صبري ص ٨.

٤- سورة البقرة: ٢٧٦.

أ- التأخر الاقتصادي الناتج عن عدم الاهتمام بتقدم وتطوير الإنتاج، لعدم الحاجة إلى ذلك نتيجة للركون إلى سهولة تحصيل العوائد والأرباح بدون عناء [1].

بـ- غلاء الأسعار الذي ينتج عن ارتفاع تكلفة إنتاج السلع على المنتجين المعتمدين على الربا في تمويل إنتاجهم، وذلك لأنهم يلتزمون بتسديد زيادة ربوية على المبلغ المقترض، مما يجعلهم يرفعون أسعار السلع لتعويض ما رفعوه من زيادة، والتي يتحملها في النهاية المستهلكون بما فيهم الفقراء والضعفاء [2].

جـ- تجمع الثروة في أيدي طبقة معينة من المرابين، تحتكر أموال الأمة، وتتحكم في اقتصادها، وهذا خلاف الشرع الحنيف [3]، قال تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [4].

د- ازدياد أعباء الديون الخارجية على الدول المقترضة بالربا، والذي يؤثر سلبيا عليها اقتصاديا وسياسيا [5].

١- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر ص ٤٤، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢- المرجع نفسه ص٤٥، والبنوك الإسلامية محمد جبر و نضال صبري ص ٨ – ٩، تمويل المشروعات علي مكي ص ٢١٧.

٣- المعاملات المصرفية والربوية ص٤٧، البنوك الإسلامية ص ٨

٤- سورة الحشر: ٧.

٥- البنوك الإسلامية لمحمد جبر و صبري نضال ص ١٠.

المطلب الثاني

التمويل بعقد السلم ومزاياه

يتضمن هذا المطلب بيان كون التمويل بعقد السلم من أهم البدائل الشرعية عن نظام التمويل بالإقراض الربوي المحظور، وبيان مزايا استعماله، وذلك كما يلي:

أولاً- كيفية استعماله كبديل عن التمويل بالإقراض الربوي:

إن السلم أحد البدائل الشرعية عن التمويل بالإقراض الربوي المحظور، وأن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [1]، نزل بعد قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2]، ليبين للناس طريقاً أهدى من طريق الربا، فيه من المنافع والغايات ما يرتجى منه – الربا –، ولكنه جائز لا إثم فيه ولا حرمة، وهو عقد السلم [3]، فبدلا من أن يسلك المستثمرون طريق الاقتراض الربوي المحرم – من البنوك الربوية وغيرها- لتمويل مشروعاتهم الإنتاجية، يمكنهم أن يبيعوا منتجاتهم سلما للمصارف الإسلامية، ويحصلوا على ذات النتيجة ولكن بطريق حلال، وكذلك بالنسبة للبنوك فبدلا من أن تتعامل بالإقراض الربوي المحظور بأن تقرض أموالها للمستثمرين للحصول على زيادة ربوية على رأس المال، فيمكنها أن تشتري منهم منتجاتهم بسعر أرخص من سعر البيع الحال، ثم تبيعها وتستفيد من الفارق الربحي بين الصفقتين [4]، وهناك عدة طرق أخرى يمكن للمصارف الإسلامية الاستفادة من عقد السلم عن طريقها يأتي بيانها في المطلب القادم – بإذن الله-.

ثانياً- مزايا التمويل بعقد السلم:

للتمويل بعقد السلم مزايا عديدة منها ما يلي:

١- إنه تمويل مشروع حلال، فلا يترتب من التعامل فيه إثم أو خطيئة، أو محق للبركة كما في

١- سورة البقرة: ٢٨٢.

٢- سورة البقرة: ٢٧٥.

٣- التفسير الكبير للرازي ٧/ ١١٧، البحر المحيط لمحمد أبي حيان ٢/ ٧٣٢.

٤- عقد السلم والاستصناع لمحمد الزحيلي ص ١٢ – ١٣ بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية ٢ – ٤ أيار ١٩٩٤م، عمان. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام للصاوي ص ٦٤٥.

التمويل الربوي [1]، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[2].

٢- سعة الدائرة التي يمكن استخدامه فيها، فالتعامل بعقد السلم جائز في معظم السلع، وخاصة في عصرنا الحاضر، الذي تطورت به الوسائل المحددة لأوصاف السلع المختلفة كالمختبرات المعينة بتحديد المواصفات والمقاييس[3]، كما إنه يصلح لتمويل المشروعات قصيرة، ومتوسطة وطويلة الأجل، وهو بهذا يمتاز بالمرونة والسعة [4].

٣- قلة أعباء هذا التمويل على العاقدين بالمقارنة مع التمويل الربوي، لعدم وجود زيادة ربوية محددة تثقل على عاتق المقترض، وعدم وجود شروط تحد من حريته، كما في القروض الربوية – كاشتراط عدم الشراء بمبلغ القرض من مصدر معين، أو عدم اقتراض قرض آخر خلال مدة القرض الأول-. ومن ناحية أخرى فإن الظروف الطارئة في هذا النوع من التمويل لا تشكل عبئا -كما في التمويل الربوي-، فإذا هلك المسلم فيه -في عقد السلم- فإن رب السلم بالخيار بين فسخ العقد واسترداد ما بذله من رأس مال، وبين الانتظار إلى إدراك المسلم إليه للمسلم فيه وتسليمه إليه، أما في التمويل الربوي فإن هلاك المنتج أو السلعة التي اقترض المقترض هذا القرض لتمويلها سيؤدي إلى تحمله لقيمة القرض مع الزيادة الربوية مما يزيد أعباء خسارته، فالعدالة في التوزيع في القرض الربوي معدومة، لما فيه من تسلط من المقرض على المقترض، والذي يتمثل بحصوله على هذه الزيادة الثابتة المضمونة – والتي تسمى فائدة-، بينما يكون المقترض معلقا على الظروف المحيطة باستخدامه لهذا القرض، فربما لا يحصل إلا على ما يفي بقيمة القرض والزيادة الربوية، وربما يخسر فتكون هذه الزيادة خسارة أخرى له فوق خسارته، وهذا ليس موجودا في التمويل بعقد السلم، فالعدالة في التوزيع فيه موجودة لعدم وجود مثل هذه الزيادة [5].

١- بيع السلم، سراج الدين مصطفى وعبد الهادي عبد الله ص ١٨، مطبوعات بنك الخرطوم ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢- سورة البقرة: ٢٧٥.

٣- مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للصاوي ٢٥٤، عقد السلم والاستصناع محمد الزحيلي ١٣.

٤- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم عمر ٧٠، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، بحث تحليلي رقم (١٥).

٥- نفس المرجع السابق ٧٠ – ٧١.

٤- يؤثر هذا النوع من التمويل تأثيرا إيجابيا على زيادة الإنتاج، لأن المسلم إليه غالبا ما يكون منتجا، ومن ناحية أخرى فإنه يشجع على تكوين وحدات إنتاجية جديدة، وذلك لأنه يوفر لكثير من العاملين عند الغير تكوين وحدات إنتاجية خاصة بهم مما يزيد الإنتاج، ويزيد فرص العمل، ويساهم في تخفيف نسبة البطالة، خاصة أن هذا النوع من التمويل لا يحتوي على أعباء ومحددات تمويلية كما في الإقراض الربوي [١].

٥- تقليل أضرار التضخم [٢]، فلا شك في أن التمويل بعقد السلم يقلل أضرار التضخم على طريق العقد، إذا ما قورنت بالإقراض الربوي، وذلك لأن التمويل بالإقراض الربوي يعتمد على النقد أولا وآخرا، فإذا انخفضت القوة الشرائية له بسبب التضخم الذي أصبح من أهم المشاكل الاقتصادية في العصر الحاضر وأكثرها شيوعا، فإن المقترض سيضطر إلى إرجاع ما اقترضه في الموعد المحدد، مع الزيادة الربوية المقررة، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يدفع فارق تغير سعر النقد، أما في التمويل بعقد السلم فإن ضرر التضخم يكون أقل من ذلك بكثير، لأن المموِّل -رب السلم- يستلم من المموَّل -المسلم إليه- عند أجل التسليم سلعة معينة -المسلم فيه-، وهذه السلعة يرتفع سعرها مع التضخم كسائر السلع، وبالتالي فهو لا يخسر شيئا من قيمة ما بذله من رأس المال، بل على العكس فهو سيربح من تسويق هذه السلعة بعد استلامها، وكذلك الأمر بالنسبة للمموَّل -المسلم إليه- فاحتمال تضرره من حدوث التضخم أقل من احتمال تضرر المقترض في التمويل الربوي، لأنه غالبا ما يستخدم رأس المال الذي قبضه من رب السلم في شراء أو صناعة مستلزمات لمشروعه الإنتاجي، وهذه المستلزمات يرتفع

١- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم عمر ص ٧٢ - ٧٣.

٢- التضخم هو: زيادة في عرض كميات النقود لتغطية الإنفاق الحكومي ونقص في الإنتاج والذي يؤدي بدوره إلى نقص في المعروض من السلع والخدمات، لأن النقود الورقية ليست مضمونة بالذهب كما لا توجد سلطة تمنع دولة من إصدار كميات من النقود بدون حساب، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان التركماني ص ٨٣، الناشر: مؤسسة الرسالة - عمان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ونحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا ص ٥٢، ترجمة: سيد محمد سكر، الناشر: دار البشير، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

سعرها مع التضخم فلا يتأثر المسلم إليه في كثير من الأحوال[1].

٦- ويساهم هذا التمويل في إحداث التنمية في الدولة في شتى المجالات، وفي تحرير القرار السياسي والاقتصادي لها، وذلك على العكس من الإقراض الربوي [2].

١- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم عمر ص ٧٣.

٢- بيع السلم، سراج الدين مصطفى وعبد الهادي عبد الله ١٩.

المبحث الثاني

مجال تطبيق عقد السلم

وفيه ثلاثة مطالب كالتالي:

المطلب الأول: استخدامات عقد السلم المعاصرة

المطلب الثاني: التجارب التطبيقية المصرفية المعاصرة لعقد السلم

المطلب الثالث: المشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لها

المطلب الأول

استخدامات عقد السلم المعاصرة

تم استخدام عقد السلم في العمل الصرفي المعاصر لتمويل القطاعات المختلفة وبخاصة المزارعين، كما تم استخدامه في المجال الاستثماري، حيث تم تشغيل ودائع المستثمرين على أساسه، وسنذكر في هذا المطلب بعض استخدامات عقد السلم المعاصرة.

١- عقد السلم التمويلي:

من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها للحصول على التمويل النقدي لرأس المال العامل هي صيغة بيع السلم؛ ذلك لأن هذه الصيغة تتيح عن طريق دفع الثمن المعجل تمويلا يملك البائع (المسلم إليه) الحرية لتوظيفه. فالسلم قد شرع أصلا لسد حاجة الناس للنقد للصرف على احتياجاتهم الشخصية ومشاريعهم الاستعمارية [١].

أكثر ما يستخدم عقد السلم التمويلي في المصارف الإسلامية السودانية. فعندما منع البنك الزراعي من التعامل بالفائدة، وهو الممول الأول للمزارعين في السودان، طلب من هيئة الرقابة الشرعية البديل، فاقترحت عليه عقد السلم وقدمت له عقدا مكتوبا أصبح نموذجا لسائر البنوك في السودان [٢].

ويجري العمل في المصارف السودانية بعقد السلم على النحو التالي:

يتقدم عميل للبنك بطلب تمويله عن طريق عقد السلم، فيقوم المصرف بدراسة ائتمانية لطلب العميل وبعد الموافقة عليه واستيفاء الضمانات الكافية يقوم البنك بتقديم رأس مال السلم مقدما للعميل من خلال حساب يتم فتحه لهذا الغرض، مقابل المبيع (محل العقد) الذي تحدد مقداره ومواصفاته وأجل تسليمه في العقد [٣].

١- أساليب تمويل البنوك الإسلامية للاحتياجات النقدية الطارئة للدكتور أحمد علي عبد الله، البنك الإسلامي للتنمية ٢٢، السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩، جـ١ / ٤١٠، عام ١٩٩٦، السلم وتطبيقاته، نزيه حماد بحث مقدم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.

٢- السلم وتطبيقاته المعاصرة للصديق الضرير مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، جـ ١ / ٤١١.

٣- بيع السلم، سراج الدين مصطفى وعبد الهادي عبد الله ٢٠ – ٢٤، السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر لعبد القادر التجاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي مجلد ١٢ / ٨٧، ١٤٢٠- ٢٠٠٠م.

٢- استعمال السلم الموازي:

وذلك بأن يعقد المصرف عقد سلم مع طرف معين على سلعة معينة، ثم يعقد عقد سلم آخر - مواز للعقد الأول- منفصل تماما عن العقد الأول ومع طرف آخر غير الطرف الأول، ويكون المصرف في هذا العقد الثاني مسلما إليه، وليس رب سلم كما في العقد الأول، ويكون المسلم فيه في العقد الثاني بذات كمية ومواصفات المسلم فيه في العقد الأول، وبهذه الطريقة يستطيع المصرف تسويق المسلم فيه عندما يستلمه من الطرف الأول، وبذات الوقت يكون قد حصل على ربح جيد من فرق العقدين خاصة إذا كان سعر المسلم فيه في العقد الثاني أعلى من الأول [١].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا العقد -السلم الموازي-، فذهب أكثرهم إلى جوازه، وذلك لأن عقدي السلم المبرمين منفصلان تماما، بحيث لو أن المسلم إليه في العقد الأول أخل بتسليم المسلم فيه، فإنه يجب على المصرف القيام بالتزامه نحو رب السلم في العقد الثاني بتحصيل المسلم فيه بذات الكمية والمواصفات المتفق عليها، وتسليمها إليه عند حلول أجل التسليم، وبهذا أفتت هيئة العلماء المشاركة في ندوة البركة -المنعقدة في صفر ١٤٠٥هـ في تونس-[٢]، ومؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية -المنعقد في ذي القعدة ١٤١٤هـ في عمان-[٣]، وخالف في ذلك الدكتور صديق الضرير فذهب إلى عدم جواز هذا الأسلوب من التعاقد، واحتج بأنه حيلة لبيع المسلم فيه قبل القبض، ولا يخلو من شبهة الربا [٤].

والمختار -والله أعلم- هو رأي جمهور العلماء فيجوز التعامل بهذا الأسلوب ولا وجود لشبهة الربا، لأن العقدين منفصلان تماما، والمصرف ملزم بأداء المسلم فيه في هذا العقد الثاني سواء استلم - المسلم فيه- في العقد الأول أو لا.

١- عقد السلم وعقد الاستصناع، محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ١ / ٢١٦، الناشر: دار النفائس -الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨-١٩٩٨.

٢- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم عمر ص ٦٣.

٣- مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية ص ٦، البنك الإسلامي الأردني، عقد السلم وعقد الاستصناع لمحمد سليمان الأشقر ص ٢١٦. بحث مقدم إلى مؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

٤- السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩جـ ١ / ٤٠٧.

٣- إصدار سندات سلم قابلة للتداول (صكوك السلم):

اختلفت الآراء في جواز إصدار سندات سلم قابلة للتداول (صكوك السلم)، فذهب الدكتور الصديق الضرير إلى عدم جواز إصدار سندات سلم قابلة للتداول، لأن هذا سيؤدي حتماً إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه، سواء أكان المسلم فيه طعاماً أم غير طعام، غير أنه إذا كان المسلم فيه طعاماً فالمنع يكون بإجماع الفقهاء للأحاديث الصحيحة الواردة في منع بيع الطعام قبل قبضه [١].

وكذلك يستدل الدكتور الضرير [٢] بما رواه مالك في الموطأ أنه بلغه صكوك [٣] خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار [٤]، فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها، فدخل زيد بن ثابت ﷺ ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا: أتحل بيع الربا يا مروان؟ فقال: أعوذ بالله، وما ذاك؟ فقالا: هذه الصكوك تبايعها الناس، ثم باعوها قبل أن تستوفى، فبعث مروان بن الحكم الحرس يتتبعونها فينزعونها من أيدي الناس، ويردونها إلى أهلها [٥].

وجاء مثل هذا الخبر في المعنى عن أبي هريرة ﷺ [٦]، ولعله هو الصحابي الذي كان مع زيد بن ثابت ﷺ، وأشار إليه مالك من غير ذكر اسمه.

وأما إذا كان المسلم فيه غير طعام فقد رأينا الجمهور يمنعون بيعه قبل قبضه، ولو كان لمرة واحدة فكيف إذا تداولته الأيدي؟ أما المالكية فإنهم يجوزون للمسلم أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه إذا لم يكن طعاماً، ولكنهم لا يجوزون لمن اشترى منه أن يبيع ما اشتراه قبل قبضه، فإصدار سندات سلم قابلة

١- انظر هذه الأحاديث في كتاب الغرر وأثره في العقود للضرير ص ٣٢٢.

٢- السلم وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩، جـ ١/ ٤٠٨ -٤٠٩.

٣- الصكوك جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين، والمراد بها الورقة التي تخرج من ولي الأمر بالرزق لمستحقه بأن يكتب فيها لفلان كذا وكذا من طعام أو من غيره، ومن هذه الصكوك ما يكون لعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالقطاء لأهل الحاجة، والظاهر أن تلك الصكوك كانت من الطعام. النووي على مسلم ١٠/ ١٧١، والمنتقى على الموطأ ٤/ ٢٨٥.

٤- الجار موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكوك، شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك ٣/ ٢٨٨، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٣٥٥هـ

٥- الموطأ بهامش المنتقى ٤/ ٢٨٥.

٦- النووي على مسلم ١٠/ ١٧١.

للتداول لا يجوز عند جميع الفقهاء [1].

وذهب الدكتور علي محي الدين القرة داغي إلى جواز إصدار صكوك المسلم ويرى أن إصدار صكوك السلم تعالج العقود التي يرد على السلع المستقبلية في الأسواق المالية وهي بديل شرعي لها [2].

وقد أصدرت مملكة البحرين صكوك السلم الحكومية وهي أول تجربة لصكوك السلم [3].

١- طبيعة صكوك السلم الحكومية:

هي أداة تمثل أصولاً موصوفة في الذمة مؤجلة التسليم تصدرها مملكة البحرين بغرض إيجاد مجالات جديدة لاستثمار فائض الموارد المالية في المجتمع ولتمويل الإنفاق والاحتياجات قصيرة الأجل لمشروعات التنمية المختلفة. تقوم الحكومة بموجب هذا الإصدار ببيع سلع في المستقبل إلى شركة صكوك السلم (المدير) بثمن عاجل هو قيمة إصدار هذه الصكوك. ويتم الاحتفاظ بالصكوك إلى موعد التسليم حيث يمكن المدير بقبض السلع وبيعها إلى طرف مستقل غير مملوك للبائع، علماً بأن الطرف المستقل قد وعد من قبل بشراء هذه السلع بثمن يزيد عن ثمن الشراء بالسلم. ويتم توزيع ثمن البيع على حملة الصكوك بعد اقتطاع المصاريف الفعلية للمدير ومنها عمولة إدارته بنسبة مئوية من إجمالي المبالغ المكتسب بها [4].

٢- ضمان الصكوك:

يحصل المدير قبل شراء السلع بالسلم على وعد بشرائها من طرف ثالث مستقل بثمن يزيد عن ثمن السلم. ويمثل ذلك ضماناً لأصل قيمة الصكوك وللعائد على الصك وهو نسبة مئوية من قيمة الصك.

٣- تدفع قيمة الصك مع الطلب مباشرة بنسبة ١٠٠ ٪ وتصدر شهادات صكوك السلم بناء على ذلك.

١- السلم وتطبيقاته المعاصرة للضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١/٤٠٩.

٢- الأسواق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي محي الدين القرة داغي ص ٢٥، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي.

٣- أساليب تمويل البنوك الإسلامية للاحتياجات النقدية الطارئة للدكتور أحمد علي عبد الله ص ٢٤، البنك الإسلامي للتنمية.

٤- المرجع نفسه.

٤- إدارة الصكوك:

تتولى شركة محفظة صكوك السلم إدارة الصكوك على أساس عقد وكالة استثمار مقابل جزء من القيمة الاسمية للصكوك.

٥- هناك اتفاق «وعد بالشراء» بين الطرف المستقل والمدير يفيد أنه تنفيذاً للوعد الملزم للطرف الأول (الطرف المستقل) يقدم الطرفان بإبرام عقد بيع بينهما خلال يومي عمل من تاريخ تسلم الطرف الثاني (المدير) للسلع فعلاً أو حكماً. ويتم بموجب هذا العقد بيع الطرف الثاني تلك السلع إلى الطرف الأول بثمن قدره ....

٦- هناك عقد الشراء بالسلم بين حكومة مملكة البحرين ممثلة في مؤسسة نقد البحرين بصفتها بائعاً وشركة صكوك (المدير) بصفتها مشترياً بالسلم.

٧- هناك عقد بيع بين المدير بصفته بائعاً والطرف الثالث المستقل بصفته مشترياً.

تقويم شرعي لهذه الصكوك:

هذه الصكوك توفر تمويلاً نقدياً للحكومة يحقق لها الأغراض المعلن عنها في النشرة. وتوفر عائداً محدداً ومضموناً يغري المستثمرين للإقبال على هذه الصكوك. بيد أن الشروط التي صاحبت هذا العقد باعدت بينه وبين أحكام عقد السلم من ناحية وقربت بينه وبين التمويل الربوي من ناحية أخرى.

وبيان ذلك أن المدير لا يقدم على طرح الاكتتاب حتى يحصل على:

١- وعد من الطرف الثالث المستقل بشراء سلع السلم نقداً عند تسلمها بوساطة المدير. وأنه سيشتريها بثمن يضمن به المدير استرداد قيمة الصك لمالكه ومقابلة تكلفة التمويل وتحقيق ربح مسمى هو نسبة من رأس المال المدفوع في الصك.

٢- التزام من الحكومة ببيع المسلم فيه بثمن يراعي فيه الثمن المعروض في الفقرة (١) ويحقق الأهداف المذكورة في (١) أعلاه.

إذا كان هذا التلازم ضرورياً لنجاح هذه الصكوك فأي العقدين يتم أولاً؟ ولم هذا التنسيق بينهما؟ وكيف يمكن أن يتم ذلك بين الحكومة البائعة، ومشتر مستقل لا تربطها به صلة، ثم هو يعمل على التنسيق معها على هذه الدرجة العالية! فالسلم باعتباره عقداً استثمارياً لا يقبل هذه الترتيبات ولا يحتمل هذه القيود. وهو كغيره من عقود البيع يكتنفه عنصر الخطر، بل إن الخطر أكبر بسبب

تأجيل المبيع. وأن نجاح هذه المعاملة لكل من المسلم والمسلم إليه رهين بملء السلعة موازنة بما استخدم فيه رأس المال [1].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المخاطر تنعدم في هذه العملية الاستثمارية بين المستثمرين (أصحاب الصكوك والمدير) حيث يضمن المستثمر قيمة الصك وتكلفة التمويل وربحاً مسمى. وبذلك انحرفت هذه المعاملة من أن تكون سلماً وانتهت إلى صورة أشبه ما تكون بالقرض الربوي [2]، مؤداه أن الحكومة أخذت قرضاً من الجمهور وضمنت سداد هذا القرض مع ربحه المسمى في مقابل الأجل. واتخذت سلعة السلم حيلة شكلية وحملتها ما لا يحتمله عقد السلم. وتوسعت في سبيل ذلك في استخدام المواعدة الملزمة عند المالكية في حين أن المالكية قد صاغوا قاعدة عامة في المواعدة:«الأصل منع المواعدة بما لا يصح وقوعه في الحال حماية» ومن ثم منع مالك المواعدة في العدة وعلى بيع الطعام قبل قبضه وعلى ما ليس عندك [3].

١- أساليب تمويل البنوك الإسلامية للاحتياجات النقدية الطارئة للدكتور أحمد علي عبد الله ص ٢٥، البنك الإسلامي للتنمية.

٢- المرجع نفسه.

٣- انظر: بحث الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير عن المرابحة في العدد الخامس الجزء الثاني ص ١٠٠٢ من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٢٧٨.

المطلب الثاني

التجارب التطبيقية المصرفية المعاصرة لعقد السلم

ويتضمن هذا المطلب دراسة واستقراء تجارب المصارف الإسلامية التي طبقت عقد السلم كأداة للتمويل والاستثمار، لتكون دافعا لغيرها لتبني هذه الصيغة في معاملاتها لتتكامل مع الصيغ الأخرى المستخدمة فيها، وذلك كما يلي:

أولاً- تجربة البنك الأهلي السعودي:

أنشأ هذا البنك صندوقا يسمى (صندوق السلم في السلع)، يهدف إلى ما يلي:

١- توفير الاستثمار عن طريق عقد السلم.

٢- إتاحة الفرصة للمستثمرين للاستثمار بالسلع، والاستفادة من تغير اتجاهات أسعار السوق.

٣- تقليل مخاطر الاستثمار من خلال تنويع أنواع السلع المستخدمة.

٤- الاستثمار في صفقات المرابحة [١] لتقليل التقلبات في العوائد.

٥- توفير سيولة نقدية للمستثمرين وبشكل شهري [٢].

ويتعامل هذا الصندوق (بالدولار الأمريكي)، والحد الأدنى للاشتراك فيه هو (٢٠٠٠) دولار، ويجب ألا تقل المشاركات اللاحقة فيه عن (١٠٠٠) دولار، ولا يشترط أن تكون من مضاعفات الألف دولار، ويجب على المستثمرين الاحتفاظ بما لا يقل عن (٢٠٠٠) دولار، كحد أدنى من الاستثمار، ويقوم مدير الصندوق بتقييم قيمته كل شهر وبشكل منتظم، ويأخذ ما يحتاجه الصندوق من مصروفات إدارية سنوية بنسبة (١،٧٥٪) من صافي قيمة أصول الصندوق، وتعتمد إدارة أعمال هذا الصندوق على أقصى درجات السرية، وتخضع أحكام هذا الصندوق لأنظمة المملكة العربية السعودية، وفي حالة وقوع نزاع في هذه الأحكام، فإنه ينظر في هذا النزاع من قبل جهة قضائية تتبع للجنة المنازعات المصرفية، وإذا كان المستثمر خاضعا لقوانين دولة أخرى -غير السعودية- فإن عليه الالتزام بهذه القوانين الخاصة ببلده،

١- المرابحة كما عرفها ابن عرفة، في (حدود ابن عرفة) مع شرحه ٢ / ٣٨٤ هي: «البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله». وانظر التعريفات للجرجاني ص ٢٦٦.

٢- صندوق السلم في السلع- الأحكام والشروط، البنك الأهلي التجاري ص ١، خدمات الاستثمار - جدة.

ولا يتحمل الصندوق أو مديره أو البنك الأهلي أي التزام من إجراء ذلك. ويحق للمدير إنهاء الصندوق –بدون أي جزاء يترتب على أي مشارك–، ويتم إعلام المستثمرين والسلطة التنظيمية خطيا قبل ثلاثين يوما من إنهائه وفي هذه الحالة توزع العوائد على المستثمرين كلٌ حسب مساهمته النظامية فيه [1]

ثانياً- تجربة البنك الزراعي السوداني:

بدأ هذا البنك بتطبيق صيغة السلم في نشاطاته التمويلية والاستثمارية في المجال الزراعي منذ الموسم –الزراعي– ٩٠/ ١٩٩١م، وقد حقق بهذا التطبيق نجاحا كبيرا ونتائج إيجابية تتمثل فيما يلي:

١- تعميق وترسيخ مبدأ الشورى عن طريق تحديد ميزانية التمويل للبنك، وتحديد سعر السلم (للجوال) الواحد لمختلف المحاصيل الزراعية المنتجة، بالمشاورة بين البنك وبين هيئة المزارعين –الممثلة لهم–، فلم يستأثر البنك برأيه في تحديد هذه الأمور الرئيسية، بل جعلها شورى بينه وبين المزارعين.

٢- احتواء مشكلة التضخم عن طريق إزالة الغبن الواقع على المزارع – المسلم إليه– من جراء ارتفاع الأسعار الذي قد ينتج عن التضخم عند التسليم بنسبة (٣٠٪) من السعر المعلن للجوال –هذا بالنسبة للمزارع–، أما بالنسبة للبنك ففي استلامه للمحاصيل العينية تخفيفا لآثار التضخم عليه، وذلك لأن أسعار هذه المحاصيل ترتفع بشكل يتناسب مع انخفاض سعر العملة النقدية والتي دفعها البنك كرأس مال السلم.

٣- استبدال نظام الشيل [2] المجحف، بنظام السلم المشروع، والذي يعالج كل مظاهر الإجحاف

١- نفس المرجع السابق ص ١-٢.

٢- نظام الشيل هو: نظام تمويلي زراعي شائع في بعض المناطق الريفية السودانية، وهو نظام مجحف في حق المزارع، إذ أن التاجر –الممول– يقوم بتبخيس سعر المحصول لمصلحته، وغالبا ما لا يعطي –هذا التاجر– المزارع ما يحتاج إليه من مال لتمويل إنتاجه، بل يلزمه بشراء سلع منه وبسعر مرتفع، مما يثقل عاتقه ويضطره إلى بيعها ليحصل على السيولة النقدية، وبالإضافة إلى ما في هذا النظام من تسلط وإجحاف فإنه –أيضا– لا يتقيد بالشروط الشرعية الموجودة في عقد السلم، والتي تبعد احتمال دخول الجهالة والغرر فيه، ولذلك فإن نظام الشيل نظام فاسد لا يجوز التعامل فيه. (مستوى الأداء قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية في البنك الزراعي السوداني، هارون دياب ص ٤٦، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمالي إفريقيا، تقرير ندوة الإقراض-

الموجودة في ذلك النظام -الشيل-[1].

ويقوم البنك بإجراء عقود السلم لغاية تمويل المزارعين، واستثمار أمواله على حد سواء، وفق الضوابط والتدابير التالية:

١- أن تتوافر في المزارع أهلية وشروط منح التمويل حسب أنظمة ولوائح البنك، وذلك بأن يقدم هذا العميل كافة المستندات التي تثبت ملكيته للمشروع، وأن يكون قد سبق له التعامل مع البنك، وألا يكون عليه ديون تمنع من استمرارية التمويل.

٢- إبرام عدة عقود سلم على عدة مراحل خلال الموسم الزراعي، كأن يكون العقد الأول إلى وقت الزراعة، والثاني إلى وقت الكديب -أي إزالة الحشائش-، والثالث إلى وقت الحصاد، بحيث يصرف كل عقد لتمويل مرحلة إنتاجية ضمن العملية التمويلية المتكاملة، وفي ذلك فائدة لطرفي العقد، كما أنه يعتبر بديلا جيدا لما كان سائدا من تمويل المشروعات على دفعات وفق سير العمل فيها، كما أن في هذا الأسلوب التمويلي توجيها لاستثمار التمويل الممنوح في هذا العقد -السلم- في الزراعة بشكل خاص.

٣- إذا تبين أن المزارع استخدم مبلغ التمويل -رأس المال- الممنوح من قبل البنك في عقد السلم الذي أبرم معه في مجال غير الزراعة، فإن البنك يكون غير ملزم في التعامل معه مستقبلا، لأن البنك أولا وآخرا مختص بالزراعة [2].

طبق البنك الزراعي السوداني صيغة السلم لتمويل القطاع الزراعي المروي والمطري (خارج إطار محفظة البنك) وأنه الجهة المتخصصة في التمويل الزراعي وتجربته في ذلك سابقة لمصادر التمويل الأخرى [3].

=الزراعي ضمن مفهوم التمويل الإسلامي، ملحق رقم (٥) الخرطوم ٦ - ٧ / ٣ / ١٩٩٦، وبيع السلم، سراج الدين مصطفى وعبد الهادي عبد الله ص ١٤-١٥).

١- مستوى الأداء قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية في البنك الزراعي السوداني، هارون دياب ص ٤٦-٤٧.

٢- المرجع السابق.

٣- تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم للدكتور بابكر أحمد ص ٤٧، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٤٩).

في الموسم الزراعي ٩٠ / ١٩٩١م بلغ حجم التمويل الذي قدمه البنك للقطاع الزراعي ككل (٤٧٠٠) مليون جنيه، (٣٠ ٪) منها وظفت في القطاع المروي، و(٣٥ ٪) منها ذهبت للقطاع الزراعي المطري الآلي و (٨ ٪) للقطاع المطري التقليدي.

وفي الموسم الزراعي ٩١ / ١٩٩٢م زاد البنك من تمويله للقطاع الزراعي إلى (٧٠٠٠) مليون جنيه، وزادت نسبة المبالغ المخصصة للقطاع المروي إلى (٣٨ ٪)، وزاد نصيب القطاع المطري منها إلى (٤٣ ٪) والمطري التقليدي إلى (٩ ٪).

أما حجم التمويل الذي قدمه البنك عام ٩٢ / ١٩٩٣م فقد بلغ (١٢٠٠٠) مليون جنيه (٥٢ ٪) منها للقطاع المروي، و(٢٣٪) كانت في القطاع المطري الآلي و (١٢ ٪) في المطري التقليدي [١].

في العام ٩٤ / ١٩٩٥م خصص البنك مبلغ (٧٧٠٠٠) مليون جنيه لزراعة (١,٣) مليون فدان بنسبة (٧٠ ٪) من تكلفة الزراعة في مناطق الزراعة المطرية، وحددت أسعار السلم بواقع (٣٥٠٠٠) جنيه لجوال الذرة (زنة ٩٠ كجم) و(٩٠٠٠) جنيه لقنطار السمسم الأبيض ذلك الوقت، حيث ربطت أسعار السلم بالتكلفة الحقيقية وقورنت بأسعار الصادر [٢].

يسترد البنك الأموال التي يوظفها في القطاع الزراعي المروي عن طريق المؤسسات الزراعية، وقد بلغت نسبة الاسترداد إلى (٤١ ٪) عام ٩٠ / ١٩٩١م و(٤٩ ٪) عام ٩٢ / ١٩٩٣م.

واسترد (٥٠ ٪) من المحاصيل الممولة عام ٩٠ / ١٩٩١م في القطاع المطري الآلي فيما لم يزد معدل التحصيل عن (٩ ٪) في المطري التقليدي ذلك العام، وتحسنت مستويات السداد عام ٩١ / ١٩٩٢م لتصل إلى (٧٧ ٪) في المطري الآلي وإلى ١٨ ٪ في التقليدي الذي تحسنت فيه كذلك نسب الاسترداد عام ٩٢ / ١٩٩٣ إذ كانت (٤٥ ٪) ولم تزد عن (٤٩ ٪) للمطري الآلي ذلك العام [٣].

١- البنك الزراعي السوداني، تقسيم البرنامج الثلاثي للأعوام ٩١ – ١٩٩٣م، نقلاً عن تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم للدكتور عثمان بابكر أحمد ص ٤٧ – ٥٤.

٢- انظر: البنك الزراعي السوداني، مذكرة حول تمويل الزراعة المطرية لموسم ٩٥ / ١٩٩٦م بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٩٥، نقلاً عن تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم ص ٥٥.

٣- المرجع نفسه.

ثالثاً- تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي [1]:

بدأ هذا البنك باستخدام صيغة عقد السلم في نشاطاته التمويلية والاستثمارية عام ١٩٨٥م، ولكن هذا الاستخدام كان بسيطا حيث بلغ فقط (٥٠٠٠) جنيه سوداني في عملية واحدة -فقط-، ثم انقطع تعامله به من عام ١٩٨٦م-١٩٩١م، ثم استأنف مؤخرا التعامل به وبصورة نشيطة وفعالة ومتزايدة، وذلك في عام ١٩٩٢م، حيث أجرى البنك ١٢ عقد سلم بمبلغ -رأس مال- (٤,٤) مليون جنيها سودانيا، ثم صعد تعامله فيه عام ١٩٩٣م، فأجرى ٢٣١ عقد سلم في محصولي الذرة والسمسم، برأس مال بلغ (٦٤,٣) مليون جنيها سودانيا، ثم صعده عام ١٩٩٤م ليبلغ (٤٠١) عقد سلم -في ذات المحصولين-، وبرأس مال قدره ٤٠١ مليون جنيها سودانيا -١٩٩٤/٩٣م-، وقد كان التعامل في محصول الذرة في الموسمين ٩٣/ ١٩٩٤م بالجوال على حساب (٢٦٠٠) جنيها للجوال الواحد، وفي محصول السمسم بالقنطار على حساب (٤٨٠٠) جنيها للقنطار الواحد، وقد اعترضت البنك في هذين الموسمين مشكلة أن السعر آخر الموسم عند الحصاد يكون أعلى من السعر وقت التعاقد مما يلحق الخسارة بالمزارعين، فقد كان سعر جوال الذرة في نهاية الموسم (٤٠٠٠) جنيه، وسعر قنطار السمسم (١٠٨٠٠) جنيه، الأمر الذي جعل البنك يدفع (٩٣٠) جنيها عن كل جوال ذرة، و(٣٠٠٠) جنيه عن كل قنطار سمسم، وذلك مساهمة من البنك في رفع الغبن الذي أصاب هؤلاء المزارعين[2].

١- هذا البنك: «بنك ذو هوية إسلامية وطبيعة تعاونية وأهداف تنموية استثمارية، وهو في كل معاملاته يسعى جاهدا لتأطير هذه المحاور وجعلها واقعا لتحقيق الأهداف التي نص عليها قانون البنك وملخصه في الآتي:

أ- تنمية وتطوير القطاع التعاوني وتطوير المفاهيم الشعبية للتعاون.

ب- تشجيع الادخار وسط المواطنين عامة والجمعيات التعاونية على وجه الخصوص.

جـ-محاربة الاحتكار والسوق السوداء.

د- تعميق مفهوم المعاملات والصيغ الإسلامية.

هـ- تقديم كافة الخدمات المصرفية على أعلى المستويات وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، تجربة بنك التنمية التعاوني الإسلامي في تطبيق الصيرفة الإسلامية في السودان، صلاح الدين الحسن عبد الله ص ٦٢، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمالي إفريقيا، ملحق رقم (٦) الخرطوم ٦ - ٨/٣/١٩٩٦م.

٢- نفس المرجع السابق ٦٩، ٧٢.

رابعاً- تجربة بنك الخرطوم:

يعتبر هذا البنك أحد البنوك الإسلامية التي تبنت فكرة إحياء وتجديد التعامل في عقد السلم كأداة تمويلية، وقد استخدم البنك هذا العقد فعلا في تعامله مع عملائه على المستوى الذاتي له، كما استخدمه بالاشتراك مع غيره من البنوك التجارية في (محفظة البنوك التجارية)[1]، وسيأتي بيان تجربة هذه المحفظة ومساهمة هذا البنك فيها فيما بعد، وقد حقق البنك بتطبيقه لعقد السلم غايات هامة تتمثل في المساهمة الفعلية في القضاء على التمويل بالإقراض الربوي الذي كان له أثر سلبي كبير على الاقتصاد، ويتمثل أيضاً في القضاء على نظام الشيل الجائر الذي عانى منه الريف السوداني كثيرا[2].

ويقوم هذا المصرف بإبرام عقود السلم مع عملائه عن طريق توقيع عقد خاص يتضمن شروط وأنظمة البنك المتعلقة بالتعامل في هذا العقد -السلم-، وتتضمن صيغة هذا العقد الأمور التالية [3].

١- تحديد السلعة -المسلم فيه- والتراضي عليه من طرفي العقد -البنك والعميل-، ويجب أن يذكر لغايات تحديدها: العدد، والجنس، والصفة، ويجب أن توصف وصفا كافيا لتمييزها عن غيرها، كما يجب تحديد المبلغ بواقع كل أردب أو جوال أو أي وحدة قياس أخرى.

٢- إلزام البنك بدفع رأس المال كاملا عند توقيع هذا العقد.

٣- إلزام العميل بتسليم المسلم فيه إما دفعة واحدة، أو على أكثر من دفعة -وفي هذه الحالة يجب تحديد كل دفعة-، وفي كل الأحول يجب تحديد موعد المدة القصوى للتسليم باليوم والشهر والسنة.

٤- إلزام المسلم إليه بتسليم المسلم فيه في المكان المذكور في العقد.

٥- إلزام المسلم إليه بتقديم ضمان شخصي أو عيني مقبول، وذلك لحماية البنك من تقصيره في أداء التزامه نحوه.

١- بيع السلم، سراج الدين مصطفى وعبد الهادي عبد الله ص ٥.

٢- نفس المرجع ص ٢٧.

٣- نفس المرجع ص ٣٠-٣٢. وانظر ملحق رقم ١.

٦- اشتراط تقديم تعويض يدفعه العميل للبنك في حالة إخلاله بأي بند من بنود العقد أو فشله في تسليم المسلم فيه أو جزء منه للبنك، إذا لم يكن لذلك مبرر كاف، وأدى ذلك إلى إضرار بالبنك.

٧- تطبيق مبدأ الإحسان بين العاقدين المتمثل بالمساهمة في رفع الضرر الذي قد يصيب أحدهما نتيجة لحدوث انحراف كبير في مستوى سعر المحصول عند الحصاد، وذلك بحيث لا يخل تطبيق هذا المبدأ بأي نص من نصوص هذا العقد.

٨- إذا تنازع العاقدان حول هذا العقد بعد إبرامه، فإنه يحال هذا النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار البنك عضوا، ويختار العميل عضوا آخر، ثم يقوم العضوان باختيار عضو ثالث ليكون رئيسا لهذه اللجنة، أما إذا فشل العضوان في اختيار العضو الثالث، فإن هذا النزاع يحال إلى المحكمة المختصة لتقوم بتعيينه، ويجب أن تعمل لجنة التحكيم بأحكام الشريعة الإسلامية، ونصوص العقد المبرم، وتكون قراراتها ملزمة للجانبين سواء اتخذت الإجماع أو اتخذت بالأغلبية [١].

خامساً- تجربة بنك التضامن الإسلامي:

يعتبر هذا البنك من أكثر البنوك اهتماما بعقد السلم نظرية وتطبيقا، ففي الجانب النظري قدم هذا البنك عدة أوراق تصف التجارب التطبيقية لعقد السلم [٢]، وفي الجانب التطبيقي أخذ هذا البنك بهذا العقد كأداة رئيسية في معاملاته التمويلية للقطاع الزراعي – في السودان-، فقد بلغت نسبة استخدامه له في الموسم الزراعي ٩٢/١٩٩٣م إلى (٥٥٪) من إجمالي عمليات هذا الموسم [٣]، بمبلغ (٥٢٠) مليون جنيها سودانيا، مول منها عملاءه من المزارعين –بشكل مباشر- بمبلغ (١٤١) مليون

١- المرجع نفسه.

٢- مثل: (تجربة البنك في التمويل الزراعي لموسم ٩٢/ ١٩٩٣م – دراسة تحليلية عن تطبيقات عقد السلم بالبنك)، و(تجربة محفظة المصارف السودانية لتمويل المؤسسات الزراعية في السودان).

٣- تجربة البنك في التمويل الزراعي لموسم ٩٢ / ١٩٩٣م دراسة تحليلية عن تطبيقات عقد السلم بالبنك، بنك التضامن الإسلامي ص ٦.

جنيها، وذلك في مناطق الزراعة الآلية والتقليدية، ولمحصول الذرة والسمسم، وساهم في محفظة البنوك التجارية بمبلغ (٢٦٩) مليون جنيها لتمويل محصولي القطن والقمح، كما ساهم فيها -المحفظة- في تمويل شركة إنتاج السكر السودانية بمبلغ (١١٠) مليون جنيها، بالإضافة إلى كونه المفوض والموكل من قبل بنوك المحفظة بالقيام بهذا التمويل مع شركة السكر، كما قام البنك بالعمل كمضارب عن بنك السودان وبنك المزارع بمبلغ (١٤٠) مليون جنيها استثمرها بإجراء عقود سلم في محصول السمسم، ليبلغ تعامله في عقد السلم في هذا الموسم مبلغ (٦٦٠) مليون جنيها، منها ٥٢٠ مليون جنيها من أمواله الخاصة، و(١٤٠) مليون جنيها من عقد المضاربة [١]، الذي أبرمه بنك السودان وبنك المزارع [٢].

وبنك التضامن يتعامل مع عملائه في عقد السلم وفق صيغة معينة، وهي على غرار الصيغة التي يتعامل بها بنك الخرطوم -سالفة الذكر- إلا أنها تختلف في بعض الأمور وهي:

١- إنه إذا لم يتم التسليم في المكان المتفق عليه في نص العقد، فإنه يجب أن يتم التسليم في المكان الذي أبرم فيه العقد -محل العقد-.

٢- إثبات حق التصرف في المسلم فيه للبنك قبل قبضه من العميل -المسلم إليه-.

٣- تحديد الضمان المقدم للبنك من العميل يكون بحسب طلبه -البنك- سواء كان هذا الضمان رهنا أم كان ضمانا شخصيا.

٤- إذا فشل العميل في تنفيذ التزامه فإنه يرد رأس المال، أي بدون اشتراط دفع تعويض عن الأضرار التي لحقت بالبنك كما اشترط في عقد الخرطوم.

٥- لم يرد في هذا العقد بند يتعلق بالأخذ بمبدأ الإحسان بين العاقدين المتمثل بالمساهمة في إزالة الضرر عن أي منهما في حالة تضرره نتيجة لحدوث انحراف كبير في سعر المحصول [٣].

١- المضاربة هي: عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر، التعريفات للجرجاني ص ٢٧٨.

٢- تجربة البنك في التمويل الزراعي لموسم ٩٢/ ١٩٩٣م، ص ١٢-١٣.

٣- انظر: ملحق رقم ٢.

سادساً- تجربة محفظة المصارف التجارية السودانية [1]:

إن التطبيق الفعلي للتمويل بصيغة السلم بدأ مع انتقال مسؤولية المؤسسات الزراعية من بنك السودان إلى البنوك التجارية التي كونت تحت إشراف بنك السودان محفظة تمويل مشترك بدأت العمل مع الموسم الزراعي ١٩٩٠ / ١٩٩١م، واستمرت في المواسم الزراعية التالية لذلك الموسم [2].

والمؤسسات الزراعية الحكومية هي التي تعامل معها القطاع المصرفي الخاص من خلال هذه المحفظة [3].

تجربة العام الأول: موسم ١٩٩٠ / ١٩٩١م

بدأت المحفظة عملها في نوفمبر ١٩٩٠م لتمويل القمح والقطن لموسم ١٩٩٠ / ١٩٩١م ووحدت الاحتياجات المالية للمؤسسات الزراعية – الحكومية – بمبلغ ٢ مليار جنيه سوداني ثم توفير (١٧٥٩)

١- أنشئت هذه المحفظة في شهر أيلول عام ١٩٩٠م، وذلك تمشيا مع برنامج الإنقاذ الاقتصادي للحكومة السودانية، وتهدف هذه المحفظة لتحقيق الأهداف التالية:

أ- التخفيف من استدانة الحكومة من الجهاز المصرفي على أساس ما يسمى (بالتمويل بالعجز) والذي يؤدي إلى التضخم الاقتصادي وإلى تراكم المديونية.

ب- استعمال الصيغ التمويلية الإسلامية بدلا من الصيغ الربوية، وذلك لتطهير الاقتصاد من المحرمات.

جـ- المساعدة على استخدام الفائض من ودائع البنوك التجارية، والعمل على توسيع دائرة العمل المصرفي ليشمل التمويل الزراعي لتحقيق برنامج الإنقاذ الاقتصادي للحكومة.

د- ترشيد الصرف في المؤسسات التي تحصل على هذا التمويل. بيع السلم، سراج الدين مصطفى، عبد الهادي عبد الله، ص ٢٠-٢١.

٢- تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم للدكتور عثمان بابكر أحمد ص ٣٥، تجربة محفظة المصارف السودانية لتمويل المؤسسات الزراعية في السودان محمد سليمان هاشم ص ١٠ – ١٣.

٣- المؤسسات الزراعية الحكومية التي تعامل معها القطاع المصرفي هي ثمانية:

١- مشروع الجزيرة ٢- مؤسسة الرهد الزراعية ٣- مؤسسة حلفا الجديدة الزراعية

٤- مؤسسة النيل الأزرق الزراعية ٥- مؤسسة النيل الأبيض الزراعية ٦-مؤسسة السوكي الزراعية ٧- مؤسسة الشمالية الزراعية ٨- مؤسسة طوكر الزراعية.

مليون جنيه من مساهمات سبعة عشر بنكاً من جملة أربعة وعشرين بنكاً عاملاً في السودان [1].

أدار بنك السودان أموال المحفظة [2] ومنح التمويل للمؤسسات الزراعية على أساس المرابحة والسلم، حيث منح التمويل بصيغة المرابحة لتمويل المدخلات الزراعية، وبصيغة السلم لمقابلة الصرف الجاري على التشغيل. وقدم التمويل بضمانات قدمتها وزارة المالية، وتم استغلال أموال المحفظة بنسبة (٩٩ ٪).

مول محصول القطن بمبلغ (٩٧٧) مليون جنيه بنسبة (٥٦ ٪) بينما مول محصول القمح بمبلغ (٧٧٠) مليون جنيه بنسبة (٤٤ ٪) من جملة التمويل الذي قدمته المحفظة في هذا الموسم.

وقد حصلت المؤسسات الزراعية على التمويل مقابل عقود بيع سلم لهذين المحصولين بمقتضاها اشترت المحفظة (٢٦٥٣٩٢) طن قمح بسعر (٢٧٦٤٠) جنيها للطن، و(١٥٦٥١٤١) قنطار قطن بسعر (٦٢٣) جنيها للقنطار [3].

إن من شروط التمويل التي اعتمدتها المحفظة أن تتم تصفية عملياتها بانتهاء الموسم الزراعي، على ألا تتجاوز مدة التصفية شهر يونيو من كل عام. تمكن بنك السودان من تصفية عمليات المحفظة في عامها الأول ٩٠ / ١٩٩١م في ديسمبر ١٩٩١م بانفلات زمني ليساوي ستة أشهر من المدة المحددة في شروط التمويل. وقد عزت إدارة المحفظة ذلك إلى تأخير تسلم عائد مبيعات القطن وبذرة القطن [4].

تمت تصفية عمليات المحفظة بتسليم المحاصيل المتعاقد عليها من كل المؤسسات الزراعية التي تلقت التمويل عدا مؤسستين فقط (السوكي والنيل الأبيض). ولجأت المحفظة إلى استخدام الضمان

١- تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم للدكتور عثمان بابكر أحمد ص ٣٧.

٢- أوكل البنك السوداني إدارة المحفظة في عامها الأول على أن يأخذ ١٠ ٪ من الأرباح المتوقعة نظير الإدارة على أساس المضاربة. تجربة البنوك السودانية للدكتور عثمان بابكر أحمد ص ٣٧.

٣- انظر: تجربة محفظة البنوك التجارية لتمويل المؤسسات الزراعية الحكومية في السودان مواسم ٩٠ / ٩١ – ٩١ / ١٩٩٢م. مصطفى أحمد عكاشة نقلاً عن تجربة البنوك السودانية للدكتور عثمان بابكر أحمد ص ٣٨.

٤- تجربة التمويل عبر المحفظات لسليمان هاشم محمد، ورقة عمل قدمت في المؤتمر الثامن عشر لمديري الإدارات والفروع لبنك التضامن الإسلامي، السودان (١٩٩٤)، نقلاً عن تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم للدكتور عثمان بابكر أحمد ص ٤٠.

المقدم من وزارة المالية لتغطية العجز في الكميات المتعاقد عليها مع هاتين المؤسستين بيع القطن لمصانع النسيج ولوزارة المالية فيما تم بيع بذرة القطن لمعاصر الزيوت وحققت المحفظة أرباحاً قدرها (١٠ ٪) من تمويل القطن. أما القمح فقد حققت منه أرباحاً قدرها (٩ ٪) وتعتبر هذه النسبة من الأرباح متدنية مقارنة بأرباح التمويل التجاري وقتها والذي كان يساوي (٢١ ٪) في حده الأدنى [١].

العام الثاني: موسم ٩١ / ١٩٩٢م

كانت تجربة المحفظة في عامها الأول مستحقة للاستمرار في تطوير تجربة التمويل الموحد للقطاع الزراعي بواسطة البنوك التجارية. وفي العام الثاني آلت إدارة المحفظة لأكبر البنوك المساهمة فيها وهو بنك الخرطوم، كما زاد عدد البنوك المساهمة فيها والتي دفعت (٣٠٨٠) مليون جنيه وهو مبلغ يساوي حجم التمويل المطلوب لمقابلة الصرف المقدر للعمليات الزراعية في المؤسسات الزراعية التي تمولها المحفظة، حيث تم استغلال المبلغ لهذا الغرض بنسبة (٩٩ ٪) تقريباً.

تعاقدت المحفظة مع هذه المؤسسات على أسعار شراء وكميات القمح التي ستتسلمها. أما القطن فقد تم تمويله سلماً إلا أنه لم يتم الاتفاق على أسعار السلم الخاصة به على أن تكون الأسعار التي تشتري بها المحفظة هي التي ستحددها الدولة فيما بعد، لأن الأخيرة هي الجهة الوحيدة التي تحدد أسعار القطن وتسويقه. وهذا الوضع حال دون توقيع عقود السلم رغم أن المحفظة قد منحت المؤسسات المبالغ المخصصة لها حتى لا تتأخر في زراعة القطن [٢].

نجحت المحفظة في تصفية عملياتها للموسم الزراعي ٩١ / ١٩٩٢م بمستوى أفضل مما كانت عليه تجربة العام الأول وذلك لنجاح الموسم الزراعي. وحققت أرباحاً كانت نسبتها ١٥ ٪ من التمويل الذي قدمته لزراعة القطن، بينما كانت أرباحها من تمويل القمح (٢٥ ٪).

العام الثالث: موسم ٩٢ / ١٩٩٣م

وفي الموسم ٩٢/١٩٩٣م توسع نشاط المحفظة في عدة اتجاهات، فقد قامت بتمويل محصول القطن بمبلغ (٤٧٠٢) مليون جنيها سودانيا، عن طريق بنك الخرطوم الذي أنابته المحفظة بالقيام بالتوقيع عنها، والقيام بجميع الالتزامات المتعلقة بهذا التمويل، ولكن هذا التمويل لقي إشكالا تمثل في أن بنك الخرطوم قام

١- نفس المرجع.

٢- نفس المرجع ص ٤٢.

بإعطاء أجزاء من هذا التمويل للمؤسسات الزراعية بدون تحديد سعر القطن -المسلم فيه-، والسبب الذي دفعه لذلك هو أن تحديد سعر القطن خاص بالحكومة فقط، وقد تأخر إعلانها عنه، مما دفع البنك لدفع هذه الأجزاء من التمويل لكيلا يفوت الموسم الزراعي، مما أوقعه في حرج شرعي [1].

كما قامت المحفظة في هذا الموسم بتمويل محصول القمح بمبلغ (١٤١٢) مليون جنيها، وباعت المحصول بعد استلامه لمطاحن الغلال، وحققت ربحا ممتازا من ذلك نسبة (١٠٥) من قيمة مبلغ التمويل [2]، وقامت أيضا بتمويل شركة إنتاج السكر السودانية وقد أنابت عنها للقيام بهذا التمويل بنك التضامن الإسلامي مقابل نسبة (٦٪) من نصيب المحفظة من الأرباح كهامش ربح، وقد بلغ حجم هذا التمويل (١٢٢٠) مليون جنيها، وقد أخذ بنك التضامن -ممثل المحفظة- تعهدا من وزير الصناعة، ورئيس مجلس إدارة شركة إنتاج السكر السودانية بتسليم الكمية المتعاقد عليها بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٩٩٢م، وتعهد آخر من وزير المالية بشراء كمية السكر من المحفظة بسعر التكلفة وقدره (١٦٠٠٠) جنيها للطن الواحد بالإضافة إلى هامش ربح معقول، وقد بلغت الكمية المتعاقد عليها مع شركة إنتاج السكر (٧٦٢٥٠) طنا، بمبلغ -رأس مال السلم- (١٢٢٠) مليون جنيها سودانيا، ولكن هذه الشركة لم تستطع أداء التزامها في الموعد المحدد وذلك لوجود نقص في عُمال الحصاد، مما أدى إلى تعديل موعد الاستلام بالاتفاق مع البنك حيث وزعت مواعيد الاستلام على ثلاثة أقسام كان آخرها في شهر ٢/ ١٩٩٣، أي بعد الموعد الذي حدد في العقد بستة أشهر، وبعد استلام كافة كميات السكر المتعاقد عليها تعاقد البنك مع مؤسسة تجارة السكر فباع لها ما لديه من سكر بواقع (١٨١٥٠) جنيها للطن، فبلغ حاصل الربح لهذه العملية (١٦٣٩٣٧٥٠٠) جنيها، بنسبة ربح قدرها (١٣,٤٥٪)، وقد بلغت الأرباح القابلة للتوزيع بعد حسم نسبة (٦٪) كنصيب للبنك الرائد - بنك التضامن- (١٥٤١٠١٢٥٠) جنيها، وتم توزيعها بحسب حجم مساهمة كل بنك والفترة الزمنية لهذه المساهمة -أي من تاريخ المساهمة إلى تاريخ الاسترداد- [3].

١- تجربة البنوك السودانية في التمويل عن طريق المحفظة، أحمد مساعد ص ١١-١٢.

٢- نفس المرجع.

٣- تجربة البنك في التمويل الزراعي لموسم ١٩٩٣/٩٢م، بنك التضامن الإسلامي ص ١٩-٢١، تجربة البنوك السودانية في التمويل عن طريق المحفظة، أحمد مساعد ص ١٣-١٥.

ونتيجة للنجاح الكبير الذي حققته المحفظة في الموسم ٩٢/ ١٩٩٣م، أعيد تكوين المحفظة لتمويل شركة إنتاج السكر للموسم ٩٣/ ١٩٩٤م، بإدارة بنك التضامن على أن يتقاضى نسبة (٦٪) من صافي أرباح المحفظة كهامش إدارة، وقد بلغ حجم التمويل (٢٦٨٥٣٧٥٠٠٠) جنيها، وكان سعر السلم (٢٥٠٠٠) جنيها للطن، والكمية المتعاقد عليها (١٠٧٤١٥) طنا، وبدأ التنفيذ في نهاية شهر ٧/ ١٩٩٣م، وانتهى بتصفية العقود في نهاية شهر ٥/ ١٩٩٤م، عندما تم بيع كمية السكر المستلمة إلى مؤسسة تجارة السكر بواقع (٢٩٢٨٧٥) جنيها للطن الواحد من السكر، وقد تم توزيع أرباح المحفظة بذات الطريقة المتبعة في الموسم السابق [١].

واقتصر تمويل المحفظة في هذا الموسم للمحاصيل الزراعية –غير السكر– على محصول القمح وقد بلغ التمويل الممنوح للمؤسسات الزراعية لهذا الخصوص (٣,٥) مليار جنيها سودانيا [٢].

١- تجربة البنوك السودانية في التمويل عن طريق المحفظة، أحمد مساعد ص ١٦-١٧.

٢- المرجع نفسه ص ١٣.

المطلب الثالث

المشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم والحلول المقترحة لها

يتضمن هذا المبحث استقراء المشكلات الأساسية التي يواجهها عقد السلم عند استخدامه للتمويل المصرفي وتطبيقه في المرافق الاقتصادية المختلفة، ودراسة الحلول المقترحة لتجنب هذه المشكلات ومعالجتها للوصول إلى تسهيل تطبيق هذا العقد، وتوسيع دائرة استعماله، وذلك في الفرعين التاليين كما يلي:

الفرع الأول: المشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم

ويتضمن هذا المطلب بيان المشكلات التي تعترض تطبيق هذا العقد وتؤدي إلى عدم ملائمته – إلى حد ما– للتطبيق في المجال الاقتصادي المعاصر. وذلك كما يلي.

أولاً– احتمال مواجهة مخاطر الخسارة بسبب التغييرات المحتملة في أسعار السلعة:

مع أن تحديد سلعة السلم يتم بالاتفاق بين طرفي العقد (البنك والعميل) إلا أن ذلك لا يعني أن توقعات كل منهما فيما يتعلق بالأسعار المستقبلية لتلك السلعة ستصدق، حتى وإن كانت قائمة على دراسة علمية للسوق. فأسعار السلعة عرضة للتغييرات مما يجعل كلا الطرفين (الممول والمتمول) يواجهان مخاطر الخسارة، وإن كانت المخاطر التي تواجه الممول (البنك) أقل إذ أنه يشتري بضاعة مسترخصة بسبب الأجل. لذلك فإن عقد السلم لا يكون بديلا تمويليا مناسبا إذا لم يتم معالجة هذه المشكلات معالجة حاسمة [1].

ثانياً– احتمال عدم إيفاء المسلم إليه بالتزامه:

يعتبر أبرز ما يعترض عقد السلم من المشكلات خوف الممولين والمستثمرين بهذا العقد من عدم تمكن المسلم إليه من القيام بالتزامه نحوهم، والمتمثل بتسليم الشيء المسلم فيه، نتيجة لطروء ظرف يمنعه من ذلك كانقطاعه من الأسواق وقت التسليم، أو لأي ظرف طارئ آخر كحدوث زلزال أو قيام حرب، أو مماطلة المسلم إليه أو امتناعه عن التسليم أو غير ذلك. والذي يجعل هذا الخطر –عدم التسليم– قائماً في هذا العقد هو طبيعته المعتمدة على تأجيل المسلم فيه، والذي يدخل احتمال طروء

١– السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، عبد القادر أحمد التجاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الاقتصاد الإسلامي مجلد ١٢ / ٧٧، سنة ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.

مثل هذه الظروف التي تحول دون ذلك [1].

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لهذه المشكلات

١- الاستفادة من عمليات أسواق التبادل المستقبلي:

يستطيع العميل تجنب مخاطر تقلبات أسعار السلم بالاستفادة من العمليات التي تجري في الأسواق العالمية للسلع والمعادن والبترول وهي أسواق التبادل المستقبلي.

وتقوم هذه الصيغة المقترحة على بيع العميل طالب التمويل سلعة محددة مثلية أو منضبطة بالصفة -نحاساً مثلاً- إلى البنك الذي يقوم بتسليم ثمنها نقداً إلى العميل، على أن يستلم البنك السلعة في التاريخ المستقبلي المتفق عليه بين الطرفين والمحدد في العقد. ولحماية نفسه من تقلبات الأسعار يقوم العميل في نفس التاريخ بشراء ذات الكمية والصفة من النحاس بسعر مستقبلي محدد، وينعقد الشراء حالاً مع تأخر آثاره (تسليم البدلين) إلى الأجل المتفق عليه، والذي يوافق أجل السلم مع البنك، ليقوم العميل بالاستلام وتسليم النحاس إلى البنك في ذلك التاريخ. ويظهر من هذا العرض إمكانية تجنب العميل مخاطر تقلبات أسعار سلعة السلم، لأنه يستطيع شراء السلعة التي يجب عليه تسليمها، عند عقد السلم مع البنك من غير أن يدفع ثمنها الآن. وبذلك يستطيع معرفة تكلفة تمويله وهي تساوي الفرق بين المبلغ الذي يدفعه مقابل السلعة التي اشتراها من أسواق السلع وبين التمويل الذي دفعه له البنك وهو رأس مال السلم. يضاف إليها فوات الربح المتوقع من استخدام لمبلغ هامش الجدية (*Margin*) الذي يدفعه للسمسار في سوق السلع مقابل التزامه بتنفيذ العقد في التاريخ المستقبلي المحدد.

وكذلك يمكن للبنك، في تاريخ لاحق لتاريخ عقد السلم الأول، أن يبيع بيعاً مستقبلياً سلعة مماثلة لسعلة السلم، بنفس الطريقة التي يشتري بها العميل السلعة من سوق السلع، وذلك بأن يدفع البنك مبلغاً من المال عبارة عن هامش مع تحديد ثمن السلعة على أن يتم تبادل الثمن والسلعة بين البنك والمشتري في تاريخ مستقبلي يوافق تاريخ استلام سلعة السلم من العميل.

٢- السلم الموازي:

يستطيع البنك الذي اشترى السلعة سلماً ودفع ثمنها نقداً، حماية نفسه من تقلبات الأسعار

١- بيع السلم لسراج الدين مصطفى وعبد الهادي عبد الله ص ١٧.

بالدخول بعد مرور مدة من الزمن على انعقاد عقد السلم مع عميله الأول –في عقد سلم مواز، يبيع فيه نحاساً بنفس الصفة والمقدار، وإلى ذات الأجل الذي سيستلم فيه سلعة السلم الأول من عميله– وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم السلعة إلى عميله الثاني، بعد أن يكون قد استلمها من عميله الأول. والفرض من تأخير البنك في إبرام عقد السلم الموازي (أو المتوازي) هو تمكين البنك من تحقيق ربح من الفرق بين العقدين، لأن البنك في سوق ذي شفافية عالية، لا يجد من يشتري منه سلعة السلم بعقد سلم مواز في ذات تاريخ السلم الأول بأكثر من الثمن الذي دفعه البنك للحصول عليها.

وبهذا يستطيع البنك تأمين موقفه وتحقيق ربح مناسب من إجراء هذه العملية باستخدامه عقد السلم الموازي. والتطبيق العملي لهذا العقد يحقق تغطية كافية لمخاطر البنك المتعلقة بتقلبات أسعار سلعة السلم.

وهكذا يتضح أن للبنك ثلاثة خيارات تقلل احتمال خسارته من بيع سلعة السلم، وهذه الخيارات هي:

أ- بيع السلم المتوازي.

ب- البيع المستقبلي لسلعة مماثلة لسلعة السلم في الفترة التي تقع بعد تاريخ انعقاد عقد السلم وقبل حلول أجله.

ج- الانتظار إلى أجل السلم واستلام السلعة لبيعها حالاً أو يتربص بها الأسواق.

المشكلات التي تواجه الصيغة المقترحة أو الحل المقترح:

١- ابتداء الدين بالدين:

وتظهر هذه الإشكالية عند دخول العميل أو البنك في عقد بيع مستقبلي لشراء سلعة مماثلة للسلعة التي يجب عليه توفيرها عند حلول أجل التسليم، أو بيع سلعة مماثلة لسلعة السلم، فينعقد البيع بشراء العميل للسلعة من غير تسديد ثمنها أو تسلمها مما يعني تأخير كلا البدلين، فيصبح هو مديناً بالثمن ويصبح البائع مديناً بالسلعة.

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز هذه الصورة من البيع، وهي بيع الدين بالدين. وحكى بعض العلماء الإجماع على منعه [1]، ولا فرق عندهم بين بيع الدين لمن عليه الدين أو لغير من عليه الدين.

١- بداية المجتهد ٢ / ١٢٥، والمغني ٤ / ٤٦.

مثل بيع الدين بالدين لمن عليه الدين أن يقول شخص لآخر: اشتريت منك كذا إردباً من القمح تسلمها لي بعد شهر بكذا درهماً أو أدفعها لك بعد شهرين، وهذا هو ما يعرف عند الفقهاء بابتداء بالدين [1].

ومثل بيع الدين بالدين لغير المدين أن يقول شخص لآخر: بعت لك العشرين إردباً التي لي على فلان بخمسين درهماً، تدفعها لي بعد شهر، وهذه الصورة يخصها الفقهاء باسم بيع الدين بالدين [2].

وقد جوز المالكية بيع الدين بالدين في بعض الحالات، منها بيع الدين لغير المدين بمعين، أو بمنافع ذات معينة، كما لو كان لرجل على آخر دين فباعه لثالث بسلعة يسلمها له بعد شهر مثلاً، فإن هذا البيع جائز، ومنها تأخير رأس مال السلم إلى ثلاثة أيام إذا كان التأخير شرطاً في العقد، أما إذا لم يكن مشترطاً فيجوز التأخير إلى أكثر من ثلاثة أيام [3].

ويرى ابن القيم جواز بيع الدين بالدين للمدين ولغيره، إلا أنه يمنع هذه الصورة من البيع وهي ابتداء الدين بالدين، معللاً ذلك بأن فيها شغلاً لذمتين، ذمة البائع وذمة المشتري من غير فائدة، وذلك لأن البائع لم يتسلم الثمن، والمشتري لم يتسلم المبيع، فلم يستفد واحد منهما شيئاً من هذا العقد، ويعتبر ابن القيم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ خاصاً بهذه الصورة [4]. موافقاً في ذلك أستاذه ابن تيمية [5].

لكن دعوى عدم الفائدة في ابتداء الدين بالدين غير مسلمة عند بعض العلماء المعاصرين. يقول الصديق الضرير: "فإن المشتري يصبح بالعقد مالكاً للمبيع والبائع يصبح مالكاً للثمن، وكون التسليم يتأخر إلى أمد لا يذهب بفائدة العقد، ثم إن العاقل لا يقوم على عقد لا مصلحة له فيه، فلو لم يكن للعاقدين غرض صحيح في ابتداء الدين بالدين لما أقدما عليه، والغرض الصحيح في هذا العقد متصور، فقد يعمد التجار لهذا النوع من البيع، لضمان تصريف بضائعهم، أو لأن المسلم إليه

١- الشرح الكبير للدردير ٣/ ٥٥.

٢- الدسوقي على الشرح الكبير ٣/ ٥٤.

٣- المرجع السابق ٣/ ٥٥، وبداية المجتهد ٢/ ٢٠٢، وانظر: الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامية للضرير ص ٣٣١.

٤- أعلام الموقعين ١/ ٣٤٠ و٣٤١.

٥- نظرية العقد لابن تيمية ص ٢٣٥.

لا يرغب في تسليم الثمن عند العقد، ولهذا أجاز المالكية تأجيل الثمن في السلم إلى الأجل القريب"[1].

لهذا يرى الضرير جواز هذه الصورة من بيع الدين بالدين مادام خالياً عن الربا، لما فيها من مصلحة ظاهرة للمتعاقدين، فلا يصح التضييق عليهم بمنعها. كما أن المالكية قد جوزوا بعض صور بيع الدين بالدين، إن لم يكن الدين من الأموال الربوية، ولعل هذه الصورة الأخيرة التي يكون فيها الدين من الأموال الربوية هي التي أجمع الفقهاء على منعها [2].

وفي بحثه القيم عن بيع الكالئ بالكالئ المحظور عند الفقهاء حصر الدكتور نزيه حماد خمس صور له، منها الصورة التي نتحدث عنها وهي ابتداء الدين بالدين. وذكر أن تعليل الخطر في هذه الصورة من خمسة وجوه:

١- انتفاء الفائدة الشرعية منه فور صدوره.

٢- أنه ذريعة إلى ربا النسيئة.

٣- إفضاؤه للخصومة والنزاع.

٤- إفضاؤه إلى تعاظم الغرر في العقد.

٥- بلوغ الخطر فيه حد الغرر الممنوع شرعاً [3].

وقد فند الدكتور نزيه حماد من هذه الوجوه الخمسة ثلاثة وجوه، رأى عدم سلامتها، ولم يعتد إلا بوجهين هما: انتفاء الفائدة من فور صدوره، وبلوغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور.

وقال الدكتور حماد مشيراً إلى رأي الشيخ الضرير السابق أن عدم الفائدة من العقد محمول على توقف نيل كل واحد من المتبايعين ما يستحقه من ثمرات العقد فور صدوره، فيكون عقد انعقاده عديم الفائدة لكليهما، خلافاً لحكمه الأصلي ومقتضاه وغايته الشرعية [4].

١- الضرر وأثره في العقود للصديق محمد الأمين الضرير ص ٣٣٤.

٢- المرجع نفسه ص ٣٣٥.

٣- بيع الكالئ بالكالئ للدكتور نزيه حماد ص ٣٠، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٤- المرجع نفسه ص ١٧.

أما عن الوجه الثاني الذي يرى د. حماد صوابه فهو: بلوغ المخاطرة فيه حد الغرر المحظور، حيث يتأخر الثمن والمثمن فتزيد المخاطرة في هذا العقد وتبلغ حد الغرر الكثير المحظور شرعاً [1].

٢- السلم المتوازي:

الإشكالية الثانية التي تتضمنها الصيغة المقترحة أعلاه لاستخدام عقد السلم بكفاءة في مجال التمويل، هي السلم الموازي. وهو استخدام صفقتي سلم متوافقتين، دون ربط بينهما، حيث يبيع المشتري في السلم الأول سلعة للمشتري في السلم الثاني بنفس المواصفات والمقدار، وإلى نفس الأجل الذي سيتسلم فيه السلعة التي أسلم فيها [2].

وبهذه الطريقة يستطيع رب السلم الأول، وهو البنك، تجنب تقلبات أسعار السلعة عند حلول الأجل، ويلتزم في ذات الوقت بعدم بيع سلعة السلم قبل قبضها.

ويرى الشيخ الصديق الضرير من العلماء المعاصرين أن السلم المتوازي لا يخلو من علة الربا التي أشار إليها ابن عباس –رضي الله عنهما– بقوله: «ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»[3] وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم المتوازي بقصد التجارة والربح [4].

وهذا القول بعلة الربا في السلم المتوازي يقع فقط فيما إذا كان البيع إلى نفس الشخص الذي اشترى منه السلعة بأكثر من الثمن الذي اشترى به، حسب رأي المالكية الذين بالإضافة إلى ذلك لا يعدلون الطعام بغيره من السلع. وتفسيرهم لكلام ابن عباس أن الربا يقع فقط في حالة البيع بأكثر من ثمن الشراء الأول لنفس الشخص.

جاء في الموطأ بشرح الزرقاني: "عن القاسم بن محمد أنه قال: سمعت عبد الله بن عباس ورجل يسأله عن رجل سلف في سبائب، فأراد بيعها قبل أن يقبضها، فقال ابن عباس: تلك الورق بالورق، وكره ذلك. قال مالك: وذلك فيما نرى –والله أعلم– أنه إنما أراد أن يبيعها من صاحبها الذي اشتراها

١- المرجع نفسه ص ١٩.

٢- السلم وتطبيقاته المعاصرة للضرير ص ٣٤.

٣- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، حديث (١٩٨٨)، والإمام أحمد في مسنده، كتاب ومن مسند بني هاشم، باب بداية مسند عبد الله بن العباس حديث (٢١٦٢).

٤- السلم وتطبيقاته المعاصرة للضرير ص ٣٥.

منه بأكثر من الثمن الذي ابتاعها" [1].

فبناء على رأي المالكية أن علة الربا لا تتحقق إلا إذا كان البيع في السلم المتوازي لـذات البـائع الأول.

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى جواز السلم المتوازي وذلك لعدم وجود أي دليل شرعي في منعه [2].

يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة عند حديثه عن السلم المتوازي: "هذا السلم ليس جديداً وقد أشار إليه ابن قدامة في المغني حينما منع أن يبيع الإنسان السلعة التي اشتراها بالسلم، فأشار بأنـه لـو باع سلعة أخرى غيرها وأخذ ما اشتراه وسدد به التزامه فهذا جائز، وهذا السلم المتوازي -أيضـاً- لا يصلح حيلة لأن ضماناته الشرعية فيه وهي تعجيل رأس مال السلم" [3].

بالإضافة إلى ما ذكرنا فإن هناك فتاوى تجيز السلم المـوازي، مثـل فتـوى الهيئـة الشـرعية لشـركة الراجحي المصرفية للاستثمار حول السلم [4].

وقد أفتت هيئة العلماء المشاركة في نـدوة البركـة - المنعقـدة في صـفر ١٤٠٥هـ في تـونس [5]- ومؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسـلامية -المنعقـد في ذي القعـدة ١٤١٤هـ في عمان [6]- وهناك من يجيز السلم الموازي حتى وإن كان بقصد التجارة وحمايـة التجـار لأنفسـهم مـن تقلبات الأسعار، طالما لا يتعاقب البيع على دين السلم نفسـه. فقـد جـاء في تعقـب الشـيخ مصـطفى الزرقاء على فتوى التمويل الكويتي حول السلم: "أمـا إذا أراد المشـتري في السـلم اعتمـاداً علـى مـا سوف يستحقه ويقبضه من بائعه أن يبيع سلماً أيضاً بضاعة من النوع الذي اشتراه، وإلى الأجل نفسه أو أبعد منه قليلاً، وهو يقصد أن يقبض ما اشتراه من بائعه في أجله، فيسلمه إلى المشتري منه، فهذا لا مانع منه شرعاً، ولو تكررت هذه الصفقات السلمية من مشتر لآخر، ذلك لأن المبيـع مسـتقل في كـل صفقة عنه في الأخرى، وليست الصفقات اللاحقة منصبة على حق المشـتري الأول نفسـه تجـاه البـائع

١- الموطأ بشرح الزرقاني ٣/٧٠٣.

٢- د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٦٢٨.

٣- د. عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ص ٦٤٥.

٤- السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، عبد القادر أحمد التجاني ص ٨٥.

٥- الإطار الشرعي والمحاسبي لبيع السلم، عمر عبد الحليم ص ٦٣.

٦- عقد السلم وعقد الاستصناع لمحمد سليمان الأشقر ١ / ٢١٦، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة.

الأول، وكل بائع فيها مسئول بالتسليم تجاه المشتري منه مسئولية مستقلة لا علاقة لها بما يستحق هو قبضه من بائعه"[1].

والمختار هو رأي جمهور العلماء فيجوز التعامل بهذا الأسلوب ولا وجود لشبهة الربا، لأن العقدين منفصلان تماماً، والمصرف ملزم بأداء المسلم فيه في هذا العقد الثاني سواء استلم – المسلم فيه – في العقد الأول أم لا – والله أعلم –.

٣- الاستفادة من عقد الاستصناع [2]:

يقترح بعض العلماء لتجنب البائع (المسلم إليه) في عقد السلم وحماية نفسه من مخاطر تقلبات الأسعار بالدخول – بعد مرور مدة من الزمن على انعقاد عقد السلم مع عميله الأول – في عقد استصناع يبيع فيه السلعة بنفس الصفة، والمقدار، وإلى ذات الأجل، الذي سيستلم فيه سلعة السلم.

فقد جاء في تعقيب الدكتور عبد الستار أبي غدة في الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي حول السلم: «وبهذا تستطيع المصارف الإسلامية أن تستخدم هذا – الاستصناع – وسيلة للتمويل، فهي –المصارف– تدخل في شراء سلم وتعجل رأس المال للمنتج الأول ثم تبيع هذا إذا كان فيه صنعة، وكما تعلمون أن كل ما يجوز سلماً يجوز استصناعاً، فيستفاد من هذه الطريقة بأن تكون العملية الأولى سلماً والعملية الثانية استصناعاً»[3].

وجاء في تعقيب الدكتور علي محي الدين القره داغي في الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي حول السلم: «ومعظم هذه المشاكل التي ذكرت يحلها موضوع الاستصناع، وعقد الاستصناع خاصة حسبما أقره المجمع عقد واسع جداً حيث لا يشترط فيه تقديم الثمن ويجوز فيه التقسيط والتأجيل

١- بيت التمويل الكويتي، الفتاوى الشرعية في المسائل المصرفية ص ٤٣. الكويت سنة ١٤٠٠هـ

٢- الاستصناع لغة طلب صناعة الشيء، والاصطناع مثله. قال في لسان العرب: واصطنع خاتماً: أي أمر أن يصنع له. والصناعة حرفة الصانع، وعمله: الصنعة والصنع، وهي عمل ما يحتاج إلى دقة وحذق ومهارة، ومن هنا قالوا: رجل صناع اليد وصَنَعُ اليد، وصنيعُ اليد، إذا كان حلاقاً ماهراً فيما يصنعه بيديه، لسان العرب.
والاستصناع في اصطلاح الفقهاء: أن يطلب إنسان من آخر شيئاً لم يصنع بعد، يُصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد، ويقبل الصانع ذلك. عقد الاستصناع لمحمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ١ / ٢٢٢.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١ / ٦٤٦.

والتعجيل. فباب الاستصناع باب واسع يسع كل هذه المشاكل التي نحن بصددها، فلذلك نحن إذا أردنا أن نحل المشاكل ليس بالضرورة أن نحل هذه المشاكل عن طريق عقد السلم الذي قد نقع في إشكاليات لا داعي لها، ما دام لدينا بديل آخر»[1].

الحل المقترح للمشكلة الثانية- استعمال الإجراءات التوثيقية:

ابتعاداً عن احتمال وقوع الخلاف والنزاع حول مقتضى العقد ومجرياته، وحقوق والتزامات كل من العاقدين، وعن مماطلة المسلم إليه في الوفاء بالمسلم فيه، أو امتناعه عن ذلك، فإنه بالإمكان توثيق مقتضيات العقد باتباع الإجراءات التالية:

١- الكتابة والإشهاد: فالأفضل أن يكتب عقد السلم بين العاقدين ويشهد عليه [2]، قال الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [3]، وهذه الآية - كما سبق - نزلت في عقد السلم خاصة وسائر المداينات عامة.

٢- أخذ الرهن والكفيل: وقد اختلف الفقهاء في حكم أخذ ذلك في عقد السلم على الآراء التالية:

الرأي الأول: ذهب الحنفية [4] والشافعية [5] إلى جواز ذلك، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [6].

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة [7] وابن حزم الظاهري [8] إلى عدم جواز ذلك، واستدل الحنابلة بأن في ذلك صرفاً للمسلم فيه إلى غيره وهذا غير جائز [9]، واستدل ابن حزم بأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل [10].

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١/٦٤٧.

٢- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم لمحمد عبد الحليم عمر ص ٤٠.

٣- البقرة: ٢٨٢.

٤- تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢/٢٠.

٥- الحاوي الكبير للماوردي ٧/٦.

٦- سورة البقرة: ٢٨٣.

٧- كشاف القناع للبهوتي ٣/٣١١.

٨- المحلى بالآثار ٨/٤٧.

٩- كشاف القناع للبهوتي ٣/٣١١.

١٠- المحلى بالآثار ٨/٤٧.

والرأي المختار – والله أعلم – هو الرأي الأول، فيجوز أخذ الرهن والكفيل في السلم، لثبوت دليل خاص في ذلك وهو قوله تعالى: ﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [1].

وعلى هذا فإنه يمكن الاستفادة من هذين الإجراءين – أخذ الرهن والكفيل – عند إبرام عقود السلم، كحماية رب السلم من تقصير المسلم إليه في أداء التزامه نحوه.

٣- **استعمال الشرط الجزائي**: بأن يشترط رب السلم –توثيقاً لحقه – تعويضاً مالياً يدفعه له المسلم إليه إذا أخل بتسليم المسلم فيه في الوقت المحدد بدون عذر شرعي –كالمماطلة-.

جاء في تعقيب الدكتور وهبة الزحيلي في الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي حول السلم: «الشرط الجزائي بالرغم من أن بعض الجهات لا تجيزه لكن –في الحقيقة- هو مقر به لدى طائفة من العلماء، فنحن نجيزه في المقاولات والإيجارات وفي كثير من عقود الحياة التجارية ولكننا لا نجيزه كعقاب على عدم قيام المدين أو مماطلته بسداد ديون البنك الإسلامي»[2].

وخالف في هذا الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير وقال بعدم جواز الشرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه أو المماطلة، واستدل برأيه بأنه إذا كان اشتراط التعويض عن ضرر المماطلة لا يجوز، كما أصدر فيه مجمع الفقه الإسلامي قراراً بعدم جوازه، فإن شرط الجزائي عن التأخير في تسليم المسلم فيه لا يجوز من باب أولى [3].لكن أفتى بصحة الشرط الجزائي بهذا الشكل كثير من الهيئات والندوات الفقهية منها: هيئة العلماء الذين اشتركوا في ندوة البركة الثالثة بتركيا (محرم ١٤٠٦هـ) وهيئة كبار العلماء بالمملكة لعربية السعودية في قرارها ٢٥ بتاريخ ٢١ / ٨ / ١٣٩٤هـ [4].

١- سورة البقرة: ٢٨٣.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع، ١ / ٦٥٣.

٣- السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع ١ / ٤١٠.

٤- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم لمحمد عبد الحليم عمر ص ٣٩، وانظر: أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ص ٢١٤.

المبحث الثالث

تطبيق عقد السلم في المرافق الاقتصادية الأخرى

وفيه ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: إمكانيات تطبيقه في المجال الزراعي

المطلب الثاني: إمكانيات تطبيقه في المجال التجاري

المطلب الثالث: إمكانيات تطبيقه في المجال الصناعي

المطلب الأول

إمكانيات تطبيق عقد السلم في المجال الزراعي

تعتبر الزراعة من أهم المجالات الاقتصادية في حياة الإنسان على مدى العصور والأزمان، وما زال أغلب سكان العالم يحترفون الزراعة ويكسبون قوت حياتهم عن هذا الطريق، وأنها قوام حياة الإنسان لأنها تتعلق بغذائه. كما أن الزراعة هي المحور الذي ترتكز عليه كثير من الصناعات – كصناعة الغزل والنسيج، والعطور، والصناعات الغذائية وغيرها –، وهي عندما تمد الصناعة بكثير من مستلزماتها تقوم بسد العدد من حاجات المواطن، وتؤدي بذلك إلى الوصول إلى الاكتفاء الذاتي، أو على الأقل إلى تخفيف الاعتماد على الغير، وتقليل المستوردات، وهي بذلك تؤدي إلى تحرير القرار السياسي للدول، لعدم وجود من يتحكم بمتطلبات المعيشة الأساسية لأفرادها [1].

يهتم هذا المطلب بدراسة الطرق التي يمكن استعمالها للاستفادة من التمويل بهذا العقد في المجال الزراعي، ونطاق التعامل المشروع لهذا العقد في هذا المجال وأهمية استخدامه فيه وذلك كما يلي:

أولاً- طرق استعمال عقد السلم في المجال الزراعي:

هناك عدة طرق يمكن استخدامها للتمويل والاستثمار في المجال الزراعي منها ما هو مطبق في الواقع العملي، ومنها ما يمكن الاستفادة من تطبيقه في هذا المجال الهام. ومن هذه الطرق هي:

١- **شراء وبيع المنتجات الزراعية سلماً:** وذلك عن طريق إجراء عقد سلم بين طرف يملك رأس مال يريد استثماره – سواء كان مصرفاً أو غيره –، وطرف آخر محترف للزراعة، يقدم الطرف الأول بإمداد الطرف الثاني بالتمويل اللازم له للقيام بعمليات الإنتاج الزراعي وشراء مستلزماته، على أن يقوم الطرف الثاني بتسليم قدر معين من محصوله الزراعي عند حلول الأجل المتفق عليه في العقد لذلك، مع مراعاة الشروط الشرعية الضابطة لهذا العقد سابقة الذكر، وعند استلام الطرف الأول لهذا المحصول يستطيع بيعه ليحصل على فرق السعر بين العقدين، أو يستقل هذا المحصول في صناعته أو في غاية أخرى، ويكون قد ربح فرق السعر بين ما دفعه في عقد السلم وما كان سوف يدفعه لو أنه اشتراه بعقد بيع حال. ومما لا شك فيه أن هذه الطريقة فعالة، ومطبقة في أيامنا هذه وعلى مدى

١- المصارف الزراعية ودورها في الدول العربية، فتح الله محمد رفعت ص ٧ – ٩، اتحاد المصارف العربية – بيروت.

التاريخ الإسلامي وحتى قبل الإسلام، وقد مر في المبحث السابق ذكر بعض التطبيقات المصرفية له، والتي حققت نجاحاً كبيراً، ولا يزال المجال مفتوحاً لتوسيع هذا التطبيق، سواء على المستوى الفردي، أم الحكومي، أم المصرفي [1].

٢- التمويل بمستلزمات ومتطلبات الإنتاج الزراعي:

وذلك عن طريق تزويد المنتج الزراعي - بما يحتاجون إليه من لوازم أولية لإنتاجهم - كالبذور، والأسمدة، وبعض الآلات - كرأس مال في عقد السلم، على أن يسلموا جزءاً من محصولهم للطرف الممول -رب السلم - والذي يبيع هذه السلع - المحاصيل - ويستفيد من فارق السعر بين العقدين - السلم والبيع - ولكن ينبغي على العاقدين مراعاة الشروط الشرعية المتعلقة بهذه الطريقة، وخاصة شرط ألا يجمع البدلين - رأس المال والمسلم فيه - علة ربا الفضل، فلا يجوز أن يكون رأس المال بذور قمح، ويكون المسلم فيه أيضاً قمحاً، أي شيء آخر من المطعومات - لتحقق علة ربا الفضل -، ولكن يجوز لمربي أبقار - مثلاً - أن يشتري سلماً من مزارع ما يخرج من محصوله من قش، وتبن، مقابل بذور القمح، لأن التبن ليس مطعوماً للإنسان، فلا تتحقق علة الربا في هذا العقد [2] وقد أجاز مجلس مجمع الفقه الإسلامي هذه الطريقة أيضاً [3].

ثانياً- النطاق الشرعي لاستعماله في المجال الزراعي وضوابطه:

يعتبر نطاق التعامل المشروع لعقد السلم في هذا المجال - الزراعي - واسعاً جداً، فيجوز استخدامه لتمويل محاصيل الحبوب - كالقمح، والشعير، والذرة، والسمسم -، ومحاصيل الخضروات كالخيار والباذنجان، ومحاصيل الفواكه كالموز والتفاح، هذا في مجال الإنتاج النباتي، أما في جانب الإنتاج

١- عقد السلم والاستصناع محمد الزحيلي ص ١٦، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، مجلس الفكر الإسلامي في باكستان ص ٥٤، عقد السلم والاستصناع لمحمد سليمان الأشقر ص ١ / ٢١٣ - ٢١٥، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الناشر: دار النفائس - الأردن.

٢- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم لمحمد عبد الحليم عمر ص ٥٢.

٣- فقد جاء في قرار (٩/٢/٨٩) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن التطبيقات المعاصرة لعقد السلم ما يلي:
«يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين، عن طرق إمدادهم بمستلزمات الانتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال السلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها».

الحيواني فإنه يجوز السلم في لحوم الحيوانات.

وهذه السعة للنطاق الشرعي للتعامل بهذا العقد، تؤثر إيجابياً على إمكانية استعماله كأداة للتمويل والاستثمار في القطاع الزراعي، ولكن يجب مراعاة الضوابط والشروط الشرعية – سابقة الذكر – عند استعمال هذا العقد في هذا المجال، خاصة ما يتعلق بإعلام صفة وقدر كل من رأس المال والمسلم فيه، وذلك تجنباً لوقوع النزاع بين العاقدين، والذي يفسد العقد [1]، وما يتعلق بكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، وما يقتضيه ذلك من عدم جواز السلم في ثمر بستان معين، أو ثمر قرية معينة، وهذا لا يقتضي طبعاً عدم جواز تسليم المزارع جزءاً من محصول حقله كمسلم فيه، وذلك لأن هذا الشرط وضع لرفع الضرر الناشئ عن احتمال تلف الثمر المعين بجائحة ما، أما إذا جرى العقد على مسلم فيه موصوف في الذمة –غير معين– فلا يوجد ما يمنع شرعاً من تسليمه من حقل معين – كحقل المسلم إليه – فإذا أصابت هذا الحقل جائحة فإن المسلم إليه ملزم بتحصيل المسلم فيه من السوق وتسليمه إلى رب السلم، فالمهم أن يكون محل التزام المسلم إليه في العقد غير معين بل موصوفاً في الذمة [2].

ثالثاً– أهمية استعماله في المجال الزراعي وفوائده:

إن لاستعمال عقد السلم في المجال الزراعي أهمية كبيرة وفوائد متعددة منها ما يلي:

١– إنه عقد مشروع يساهم مساهمة كبيرة في ما عانى منه هذا المجال على مدى العصور والأزمان من وقوع الفلاحين والمزارعين –خاصة صغارهم– فرائس سهلة في أيدي المرابين المستغلين المحتكرين [3].

٢– إنه يوفر للمزارع الحصول على ما يحتاج إليه من تمويل لإنتاجه الزراعي وبطريقة مشروعة، سواء كان ذلك عن طريق إعطائهم رأس مال نقدي يكفي لمصروفات الإنتاج والمصروفات الشخصية، أو عن طريق إعطائهم ما يحتاجونه من مستلزمات إنتاجية، وفي نفس الوقت يحميهم من كساء

١– الإطار الشرعي الاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم لمحمد عبد الحليم عمر ص ٥٣ – ٥٤.

٢– نفس المرجع السابق ص ٥٦ – ٥٧.

٣– المصارف الزراعية ودورها في الدول العربية لفتح الله محمد ص ١٨.

محصولهم ومن أعباء تسويقه [1].

٣- رخص الثمن بالنسبة للممولّ -رب السلم- والذي يحصل عليه نتيجة لكون رأس المال الذي يدفعه للمزارع ثمناً للمحصول أقل من سعر المحصول الحالي، وهو يستحق هذه الزيادة -أو الفرق- لعدة أسباب منها أنه تخلى عن رأس ماله لمدة من الوقت -إلى أجل التسليم- كان بإمكانه الاستفادة منه في وجه آخر من وجوه الاستثمار، كما أنه يقع على عاتقه مسؤولية تسويق المحصول بعد أخذه وفي ذلك نوع من المخاطرة، إضافة إلى المخاطرة الناتجة عن احتمال رخص أسعار هذه المحاصيل الناتج عن كثرة عرضها أو قلة طلبها، ولهذا فإنه يستحق هذا الربح المتوقع [2].

٤- المساهمة في التنمية الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي للمجتمع والذي يساهم بشكل كبير في الاستقرار الاقتصادي والسياسي للأمة [3].

١- عقد السلم وعقد الاستصناع لمحمد سليمان الأشقر ١ / ٢١٤، عقد السلم والاستصناع لمحمد الزحيلي ص ١٦.

٢- عقد السلم وعقد الاستصناع لمحمد سليمان الأشقر ١ / ٢١٤.

٣- عقد السلم والاستصناع لمحمد الزحيلي ص ١٧.

المطلب الثاني

إمكانيات تطبيق عقد السلم في المجال التجاري

إن عقد السلم له دائرة وسيعة لتشمل المجال التجاري، كما تشمل غيره من المجالات فيجوز التعامل بهذا العقد لتمويل النشاطات التجارية. ويتضمن هذا المطلب دراسة إمكانات تطبيق عقد السلم في المجالات التجارية والتي يمكن الاستفادة من تطبيق هذا العقد فيها في الواقع المعاصر، وذلك كما يلي:

١- إمكانية تطبيقه على المستوى الفردي: يمكن استخدام عقد السلم في تمويل التجارة على هذا المستوى خاصة أن الأفراد من التجار بحاجة ماسة وبشكل مستمر للحصول على تمويل صفقاتهم التجارية على أن يلتزموا بتسليم سلعة معينة بعد أجل محدد، سواء حصلوا هذه السلعة من رأس مال السلم، أم من غيره، فهذا خير لهم من الاقتراض بالربا لهذه الغاية [١]، كما للتجار الذين يعانون من تكديس البضاعة وكسادها، أن يسهلوا تسويقها عن طريق بيعها سلماً، بحيث تكون – هذه البضاعة – رأس مال السلم، ويكون المسلم فيه مبلغاً من النقود ويستلمونه فيما بعد، ولهذا يكونون قد استفادوا من تصريف سلعهم – الكاسدة – وحصلوا على ثمن لها. ولو كان أقل من القيمة الأصلية وبعد أجل، فهذا خير من بقائها [٢].

٢- إمكانيات تطبيقه على المستوى المؤسسي: يمكن للمؤسسات الحكومية التعاونية [٣] الاستفادة من هذا العقد بشكل كبير، أما المؤسسات الحكومية فيمكنها استعمال عقد السلم كبديل عما تجريه من عقود توريد لتوفير مستلزماتها، وذلك عن طريق شراء هذه المستلزمات سلماً، لتستفيد من تحصيل ما تحتاج إليه من هذه المستلزمات، وتستفيد أيضاً من رخص سعر هذه المستلزمات – نظير الأجل – وبهذا توفر هذه المؤسسات على الدولة أموالاً طائلة، يمكن الاستفادة منها في مجالات أخرى [٤].

١- عقد السلم وعقد الاستصناع لمحمد سليمان الأشقر ١ / ٢١٥ – ٢١٦.

٢- السلم والمضاربة لزكريا القضاة ص ١٤٧.

٣- تقوم فكرة الجمعيات التعاونية على حل مشاكل قطاع اقتصادي معين أكثر، بطريقة خدمية مبرمجة، وتهدف إلى حماية المستهلكين وصغار المنتجين على حد سواء، (تمويل المشروعات) لعلي مكي ص ٢٦٠، نحو نظام نقدي عادل لمحمد شابر ص ١٠٣.

٤- عقد السلم وعقد الاستصناع لمحمد الأشقر ١ / ٢١٥ – ٢١٦، وعقد السلم والاستصناع لمحمد الزحيلي ص ١٦.

وأما الجمعيات التعاونية فيمكنها استعماله في عدة جوانب، منها استعماله كأحد الأدوات الاستثمارية لتنمية أموالها –حتى تبقى قادرة على تحقيق أهدافها –، كما يمكنها الاستفادة من تمويل المشتركين فيها عن طريق شراء سلعهم سلماً، ثم بيعها لأحد المشتركين أو لغيرهم، كما يمكن أيضا لهذه الجمعيات أن تشتري سلماً بعض السلع التي يحتاج إليها المشتركون فيها بشكل كبير ثم تبيعهم إياها بثمن أرخص مما لو اشتروها مباشرة من السوق، كأن تشتري جمعية تعاونية زراعية سلماً كمية من الأسمدة التي يكثر طلب مشتركيها عليها، قبل موعد –موسم– استعمالها بستة أشهر، وبسعر رخيص نتيجة لكون الاستلام مؤجلاً وكون الكمية كبيرة، ثم تبيعها لهم بسعر أرخص من سعر السوق [1].

٣- إمكانيات استعماله في التجارة الخارجية (الاستيراد والتصدير):

يمكن الاستفادة من هذا العقد في تمويل استيراد السلع من الخارج، عن طريق شرائها سلماً، سواء كان المشتري مصرفاً أم مؤسسة حكومية، أم تاجراً، فيقوم هذا المشتري بالاتفاق مع الجهة الخارجية المصدرة لهذه السلعة على كل ما يؤدي إلى ضبط صفاتها ومقدارها، وعلى موعد تسليمها، مع مراعاة كافة الشروط الشرعية الأخرى، ثم يقوم بعد استلامها ببيعها على المستوى الداخلي، وهذه الطريقة هامة جداً لكثير من المؤسسات خاصة المصارف والمؤسسات الحكومية، وبعض المؤسسات التجارية الكبيرة، وذلك لقدرتها على هذا التمويل أولاً، ولحاجتها الدائمة لكثير من السلع الخارجية المستوردة كمستلزمات لها ثانياً، هذا ما عدا عن الربح المتوقع من وراء ذلك، فهو يمنحهم فرصة لاستثمار أموالهم أيضاً، وكذلك الأمر بالنسبة للتصدير فيمكن للمنتجين للسلع المطلوبة في الخارج أن يصدروا إنتاجهم من هذه السلع عن طريق بيعها سلماً، حيث يتسلمون رأس المال عند إبرام العقد –والذي يحتاجونه لتمويل إنتاجهم–، ويسوقون إنتاجهم سلفاً [2].

١- المرجع نفسه.

٢- الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم لمحمد عبد الحليم عمر ص ٦٦، عقد السلم والاستصناع لمحمد الزحيلي ص ١٨.

المطلب الثالث

إمكانية تطبيق عقد السلم في المجال الصناعي

يمكن استعمال عقد السلم في المجال الصناعي كأداة للتمويل وللاستثمار بالطريقتين التاليتين:

١- أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال المختلفة كالمصارف والمؤسسات الرسمية والجمعيات التعاونية أو حتى من المستثمرين الأفراد، بشراء سلع صناعية تحتاج إليها من المصانع المختصة بهذا النوع من السلع، مع مراعاة الشروط الشرعية في ذلك.

٢- أن يقوم أصحاب رؤوس الأموال بتمويل صغار الصناع والحرفيين عن طريق إعطائهم ما يحتاجون إليه من مواد ومستلزمات أولية للقيام بأعمالهم الصناعية كرأس مال لعقد سلم، على أن يكون المسلم فيه من جنس لا تجمعه مع رأس المال علة ربا الفضل [١].

ولاستعمال هذا العقد في المجال الصناعي أهمية كبيرة، تتمثل في إيجاد حل وبديل لتمويل هذا القطاع بالقروض الربوية، والوصول إلى الاكتفاء الذاتي، والمساهمة في زيادة المنتجات الصناعية الأمر الذي يؤدي إلى ترخيص أسعار السلع المختلفة في المجال التجاري على المستهلكين، وإلى فتح المجال للاستثمار الخارجي [٢].

١- مشكلة الاستثمار لمحمد صلاح الصاوي ص ٦٥٥، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم لمحمد عبد الحليم عمر ص ٦٧، وقد وردت هذه الطريقة أيضاً في قرار مجلس الفقه الإسلامي بشأن التطبيقات المعاصرة لعقد السلم.

٢- عقد السلم والاستصناع لمحمد الزحيلي ص ١٧.

المبحث الرابع

السلم والمستقبليات

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: البيوع الآجلة الباتة القطعية

المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من عقود المستقبليات

المطلب الثالث: السلم كبديل شرعي عن المستقبليات

تمهيد:

لقد تناولنا موضوع السلم مفصلاً في الفصل الأول، وخصصنا هذا المبحث لدراسة المستقبليات – نوع من البيوع الآجلة – في الاقتصاد الوضعي والتقويم الشرعي له ومقارنته بالسلم كبديل شرعي عن البيوع الآجلة (المستقبليات).

مفهوم البيع الآجل:

عرّف البعض العمليات الآجلة بأنها تلك التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم التصفية، وإن الغرض الأساسي من عقد هذه العمليات الحصول على ربح يأخذه المضارب (Speculator) [1]، يمثل قيمة الفرق بين السعر الذي عقدت به العملية وبين السعر يوم التصفية [2].

وعرّفها الآخرون بأنها العمليات التي يلتزم بموجبها كل من المشتري والبائع بتصفيتها في تاريخ مقبل معين، يجري فيه التسليم والتسلم، ما عدا حالات التأجيل التي يتفق فيها الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها [3].

وعرّفها آخرون بأنها تلك العمليات التي يقصد بها المضاربة ويؤجل فيها تسليم الأوراق وكذلك دفع ثمنها إلى تاريخ مقبل هو تاريخ التصفية وتتخذ التصفية أحد أشكال ثلاثة:

١- أن يقوم المضارب بتسليم الأوراق تسليماً فعلياً إذا كان بائعاً ويستلمها إذا كان مشترياً.

٢- أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق.

٣- أن يؤجل التصفية إلى ميعاد التصفية التالي مقابل دفع مبلغ معين يسمى بدل التأجيل.

وتحصيل التصفية مرتين في الشهر وتستغرق في المرة الواحدة اليوم الأول تجتمع لجنة البورصة

١- المضارب هو المتاجر بالأوراق في الأسواق المالية.

٢- طرق التجارة في أعمال البورصات، فاين كامل، نقلاً عن أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، سمير عبد الحميد رضوان ص ٤٢٨، الناشر: دار النهار.

٣- الأسواق المالية الدولية، هشام البسلط، نقلاً عن أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، سمير عبد الحميد رضوان ص ٤٢٨.

وتقرر أسعار التصفية لكل نوع من الأوراق.

اليوم الثاني: يجتمع السماسرة ويتحاسبون على الفروق.

اليوم الثالث: تدفع الفروق وتسلم الأوراق [1].

وأغلب العمليات الآجلة [2] تجري على المكشوف أي أن المضارب لا يملك الأوراق التي يضارب عليها.

وتنقسم العمليات الآجلة إلى قسمين رئيسيين:

١- عمليات باتة قطعية، وهي موضوع دراستنا في هذا البحث.

عمليات آجلة خيارية أو عمليات بيع الامتيازات (Privileges).

١- أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان ص ٤٢٨.

٢- وعرف البيع الآجل أيضاً بأنه:

Forward markets, in which deals are arranged for future deliveries, to be paid for an agreed dates or after delivery. Longman Dictionary of Business, Eng. P. ٢٠٥.

المطلب الأول

البيوع الآجلة الباتة القطعية والمستقبليات

أولاً- ماهية العمليات الباتة:

عرّفها البعض بأنها تلك التي بت فيها فلا يمكن قسمتها أو إلغاؤها، بل يتعين على المتعاقدين تنفيذها [1].

وعرّفها البعض الآخر بأنها: العمليات التي يكون التعاقد فيها ملزماً للطرفين، فلا يكون لأحدهما حق العدول عن إتمام الصفقة، بل يلتزم البائع بتسليم الأوراق المبيعة التي تعهد بتسليمها، والمشتري يدفع الثمن المتفق عليه [2].

وذهب آخرون إلى أنها التي يكون التعامل فيها بالنقد ولكن تنفيذها يؤخر إلى آجال مضروبة، وهي تلقي على عاتق كل من البائع والمشتري واجبات محترمة لا يرى مندوحة من القيام بها ولا يتوقف تنفيذها على شرط ما. فإذا حل الأجل كان على الشاري مجرد دفع الثمن وعلى البائع مجرد تسليم المبيع، غير أنه يجوز للشاري إذا كان غرضه المضاربة والاكتفاء بأخذ الفرق إذا كان رابحاً أو دفعه إذا كان خاسراً أن يبيع ما اشتراه إلى آخر، فينقل ما عليه من الواجب وما له من الحق إلى الشخص الذي حل محله، كما أن البائع يمكنه أن ينقل مركزه إلى غيره ويحذو حذو الشاري من حيث الاكتفاء بأخذ الفرق أو دفعه [3].

والتعريف المستخلص من التعريفات المتقدمة والمختار [4]:

العمليات الباتة هي التي يحدد لتنفيذها موعد ثابت يسمى يوم التصفية أو يوم التسوية (Settlement date) فيلتزم المشترون بدفع الثمن والبائعون بتسليم المبيع ولا خيار لأحدهم في

١- بورصات الأوراق المالية والقطن، نقلاً عن أسواق المالية، سمير عبد الحميد رضوان ص ٤٣٠.

٢- الأسواق وتصريف المنتجات، عبد العزيز مهنا، نقلاً عن أسواق المالية، سمير عبد الحميد رضوان ص ٤٣٠.

٣- البورصة وتجارة القطن، حسين تيمور بك، نقلاً عن أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان ص ٤٣٠.

٤- أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان ص ٤٣٠ – ٤٣١.

فسخ العقد أو إلغائه إلا أن لكل من المتعاقدين أن يصفي مركزه بأن يبيع نقداً ما اشتراه آجلاً، وله أو عليه الفرق بين سعري التعاقد والتصفية إن كان مشترياً، أو أن يشتري عاجلاً ما باعه آجلاً إن كان بائعاً وله أيضاً أو عليه الفرق بين سعر التعاقد وسعر التصفية.

ولكل من المتعاقدين أيضاً أن يؤجل موعد التصفية إلى التصفية المقبلة بنقل مركزه إلى غيره مقابل سداد فائدة أو بدل عن فترة التأجيل تسمى ببدل التأجيل. مثال ذلك: يفرض أن أحد المضاربين على الصعود تعاقد على شراء مائة سهم الشركة (س) تسليم يوليو ١٩٩٠م بسعر السهم (١٠) جنيهات إلا أنه فوجئ بانخفاض سعر السهم إلى أقل من (١٠) جنيهات فأمامه أن يلجأ إلى واحدة من ثلاث:

١- استلام الأوراق المتعاقد عليها استلاماً فعلياً ودفع الثمن المقابل وهذا الاحتمال يكون قائماً إذا ما كان المشتري راغباً في تملك المعقود عليه كأحد أشكال الاستثمار المالي طويل الأجل إلا أن هذا الاحتمال أقرب إلى الافتراضات النظرية منه إلى الواقع لأنه يصطدم بالغرض الذي تبرم من أجله هذه العقود وهي المضاربة [١] على فروق الأسعار. ولو كان المتعاقد راغباً في الاستثمار لكان توجهه إلى أسواق البيوع العاجلة [٢].

٢- أن يقوم بتصفية مركزه فيبيع نقداً ما اشتراه آجلاً ويتحمل فرق السعر الذي تبلغ جملته في هذه الحالة ١٠٠ جنيه، وهو لن يقدم على هذه التصفية إلا إذا كانت فروق الأسعار طفيفة وغير مؤشرة، أو إذا استبان له أن الأسعار سوف تتجه إلى مزيد من الهبوط، أما لو كانت فروق الأسعار لصالحه فلم يكن ليتردد لحظة في تصفية مركزه.

٣- إذا توقع تحسن السعر في التصفية التالية بما يعوضه عن خسارته فإنه يصدر إلى سمساره أمراً بتأجيل مركزه، فيبحث له السمسار عن بائع يرغب في تأجيل التسليم، ويدفع له طالب التأجيل بدلاً معيناً يجري الاتفاق عليه تبعاً للظروف.

١- المقصود بالمضاربة هنا: المضاربة بمفهومها الاقتصادي الدارج وهي المتاجرة في أسواق الأوراق المالية بطريقتها.

٢ -A buyer who wants to take immediate title to an asset should look for a seller of that asset in the spot market. Kennth Garbade - Securities markets ch. ١٥, p. ٣٠٤.

ثانياً- المستقبليات:

يراد بها عقود آجلة يؤجل فيها قبض المحل (السلع، أو أسهم أو سندات أو مؤشر)[1]، ويؤجل فيه أيضاً دفع الثمن ماعدا نسبة مئوية صغيرة مثل (١٠٪) لا تسلم إلى البائع، وإنما تحتفظ بها غرفة المقاصة في السوق ضماناً للوفاء بالعقد [2].

فيمكن تعريف عقود المستقبليات بأنها اتفاق على شراء أو بيع كمية نمطية من أدوات مالية بتاريخ محدد في المستقبل وبسعر متفق عليه اليوم بين المتعاملين في سوق المال [3].

والمفروض في العقود الآجلة أن التسليم يتم في مدة معينة، ويلجأ إليه لتوفير السيولة حاضراً، نظير الالتزام بالتسليم الآجل، أو خشية تغير الأسعار في المستقبل فيغطون هذا الخطر بالالتزام الآجل.

لكن لأغراض المضاربة التي لا تهدف فعلاً إلى استلام السلع وإنما تهدف لكسب فروق الأسعار، ابتكر السوق المعاصر العقود المستقبلية، وذلك بالاتصال بالسمسار في البورصة ليبيع لك السلعة مستقبلاً على شكل عقود، ولا يهم هنا أن تعرف المشتري، حيث السوق له عديد من البائعين والمشترين، وتعطيك لجنة التسوية بالبورصة وعداً بإنجاز العقد، وحتى تفي بذلك فهي تأخذ ضماناً من

١- عقود المستقبليات عدة أنواع وهي:

١- عقود على السلع والأوراق المالية المختلفة، حيث لا يتطلب الأمر أكثر من أن يكون البائع قادراً على الوفاء بالتزاماته، ولا يحتاج إلى إثبات ملكية للأصل، إذ المطلوب منه بموجب العقد أن يسلم المعقود عليه في التاريخ المحدد دون الحاجة إلى إثبات ملكيته للأصل، حيث لا يشترط أن يكون مالكاً له عند العقد.

٢- مستقبليات المؤشر: هذه العقود لا تتضمن القبض والتسليم لأي شيء سوى دفع المؤشر إلى الآخر، وذلك لأن المؤشر أمر مجرد مثل درجة الحرارة، وإنما المقصود به هو التسوية النقدية بين الحالين عند أول العقد وعند نهايته.

٣- مستقبليات العملات الأجنبية: حيث يتم من خلال التعاقد على تسليم قدر معين من عملة أجنبية ما في تاريخ لاحق محدد ثم يصبح من ذلك قابلاً للتداول، ومحققاً لعائد أو خسارة على حامله.

٤- الخيارات على المستقبليات، حيث يجمع فيها الأمران.

الأسواق المالية للدكتور محمد القرى ص ١٤ – ١٦ نقلاً عن الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، د. علي محي الدين القره داغي ص ٥٦ – ٥٨.

٢- الأسواق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي محي الدين القره داغي ص ٥٥.

٣- المصرفية الإسلامية، الأزمة والمخرج ليوسف كمال محمد ص ٢٢٠.

البائع والمشتري على شكل هامش متناسب مع التغير في الأسعار [1].

هذه العقود المستقبلية نمطية تصدر كأداة تتضمن كمية معينة من القمح مثلاً ذا صفة محددة تقبض في تاريخ محدد، أو عدداً من أسهم شركة بعينها، أو سندات محددة تسلم في تاريخ محدد. وتتم هذه العقود عن طريق وسيط، والتسليم قد يقع على السلعة المشتراة أولاً وقد يقع على غيرها مما هي من جنسها وأوصافها مما تجتمع لدى مركز الوساطة (غرفة المقاصة)[2]، أو السمسار، ويكون التفاوض بين العاقدين على سعرها، وتتغير النسبة التي تم قبضها من قبل الغرفة اعتماداً على السعر، لأنه روى في تحديده أنه ضمان للوفاء بذلك السعر، وتتم تصفية جميع العمليات يومياً فتتضح الرابح والخاسر، وإذا سلم العاقد المعقود عليه في نفس التاريخ ينقضي التزامه [3].

فهذه العقود المستقبلية نمطية وقابلة للتداول، فلا يحتاج العاقدان أن يتصل أحدها بالآخر، وإنما يشتري كل منهما عقداً نمطياً من سلطة السوق يتضمن تسليم كمية من السلعة في موعد لاحق [4].

والمشترون والبائعون في هذه السوق إما مغطون للأخطار وإما مضاربون على الأسعار، فالمغطون يأخذون موقفاً مستقبلياً لتغطية مخاطر تغير أسعار السلعة، ويسمى الموقف قصيراً (short) إذا باع وهو يجني ربحاً إذا انخفض سعر السلعة عند انتهاء الأجل عن سعر الاتفاق مما يؤمنه من الخسارة المترتبة على انخفاض سعر السلعة في المستقبل، والمشتري يسمى موقفه طويلاً (long) ويكسب إذا ارتفع سعر السلعة عند حلول الأجل فيغطي نفسه أمام ارتفاع سعر السلعة في المستقبل ومن هنا يكسب فريق ويخسر آخر [5].

١- المصرفية الإسلامية، الأزمة والمخرج ليوسف كمال محمد ص ٢٢٠.

٢- وظيفة مركز المقاصة هي تسوية وتصفية كل العمليات التي تمت في السوق على أساس يومي، بالإضافة إلى العمل لكل العقود التي تتم في السوق، أنظر: السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصر، لعبد القادر التجاني ص ١٠٧.

٣- البيان الختامي والتوصيات لندوة الأسواق المالية المنعقدة بالرباط في ٢٠ – ٢٥ ربيع الآخر ١٤١٠هـ ص ١١، والأسواق المالية للدكتور محمد القرى ص ٥٥ نقلاً عن الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي محي الدين القره داغي ص ٥٥.

٤- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي محي الدين القره داغي ص ٥٥.

٥- المصرفية الإسلامية ص ٢٢٠.

المضاربون يسعون إلى كسب فروق الأسعار فحسب، فإذا تحقق تقديرهم في ارتفاع ثمن السلعة حققوا مكسباً، والعكس فهم في النهاية يكسبون أو يخسرون ولا يهدفون إلى تغطية مواقف أو تأمين أسعار مستقبلية.

ولم تعد عقود المستقبليات قاصرة على المعادن والسلع الزراعية، وإنما شملت الأوراق المالية والعملات ومؤشرات الأسواق المالية [1].

فإذا أقرض مصرف مليار دولار بسعر (١٢٪) لمدة سنتين، واقترض لتغطية في السنة الأولى بسعر (١٠٪) فإنه يغطي لمخاطر تغير الفائدة بأن يشتري سندات بفائدة (٩٪) تسلم أول السنة الثانية، فإذا ارتفعت قيمة السندات بانخفاض سعر الفائدة، فإن مكسبه من هذا الانخفاض يعوض خسارته في أسعار السندات، والعكس إذا انخفضت أسعار السندات بارتفاع سعر الفائدة فإن مكسبه في السندات يعوض له خسارته في ارتفاع الفائدة.

وتقوم لجنة التسوية بتحصيل هامش من (٥ – ١٠ ٪) من كل من المشتري والبائع لأجل الوفاء بالالتزام، وتقوم يومياً بحساب هذا الهامش وفق حركة الأسعار حتى يتناسب مع سير الأسعار في موعد السداد، فعند هبوط الأسعار تسدد الخسارة، ولا تترك للتراكم حتى لا يقل الهامش في حساب الخاسر عن (٧٥٪) وإذا لم يسدد يغلق السمسار مركزه لحجم الخسارة في عملية التبادل.

وفي الحقيقة ليس هناك في الغالب تبادل للسلع، فلا وثائق ملكية ولا إجراءات لنقلها، وإنما تسديد لفرق الربح والخسارة بين الشاري والبائع، والتي تتمثل في فرق السعر المتفق عليه مع السعر الجاري حين التسوية، ويستطيع كل متعامل أن يغلق مركزه في أي وقت قبل حلول الأجل بأن يدخل السوق فيلغي عملية الشراء بعملية بيع مقابلة والعكس، فيصبح مركزه في التعامل صفراً، وكلما اقترب موعد السداد اقترب السعر المستقبلي مع السعر الحاضر [2].

١- المصرفية الإسلامية ص ٢٢٠.

٢- المصرفية الإسلامية الأزمة والمخرج ليوسف كمال محمد ص ٢٢٠ – ٢٢١.

المطلب الثاني

موقف الفقه الإسلامي من عقود المستقبليات

قبل أن نشرع في بيان حكم الشرع الإسلامي في البيوع الآجلة في بورصات الأوراق المالية، يجب الإشارة إلى أن هذا النوع من البيوع المصطلح عليه في بورصات الأوراق المالية والسلعية بالبيوع الآجلة لا يصح مسماه لغة وشرعاً، وذلك أن البيع الآجل ما تأجل فيه الثمن دون المثمن، فأما البيع في هذه الأسواق فيتأخر فيه تسليم الثمن والمثمن، ويتأجل فيه التمليك والتملك، فإذا استخدمنا لفظ البيع الآجل هنا فإنما يُقصد به هذا النوع من البيوع المتعارف عليها في البورصات بالبيوع الآجلة.

وسوف نتناول رأي الفقه الإسلامي في هذا النوع من البيوع من حيث:

١- مدى اتصال العقد بأحكامه.

٢- حكم بيع الإنسان ما لا يملكه.

٣- حكم بيع الكالئ بالكالئ.

٤- حكم بدل التأجيل.

أولاً- من حيث مدى اتصال العقد بأحكامه وآثاره:

إن الأصل في العقود التنجيز إلا عقدي الوصية والايصاء فإنهما مضافان دائماً إلى ما بعد الموت، وأن العقد المنجز تترتب عليه آثاره الشرعية بمجرد انعقاده وأن الأثر الشرعي الذي يترتب عليه عقد البيع هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري وانتقال ملكية الثمن إلى البائع.

أما العقود المضافة إلى أجل وهي – موضوعنا في هذا المبحث – فهي تلك العقود التي لا تتصل بآثارها وأحكامها، وإذا كانت بعض العقود لا تنعقد إلا مضافة إلى أجل فإن من العقود ما لا ينعقد بصيغة مضافة، ولذلك قسم الفقهاء هذه العقود من حيث انعقادها أو عدم انعقادها إلى عدة تقسيمات كالتالي:

١- عقود لا تكون إلا مضافة: وهي عقود الوصية والايصاء فإنها تكون دائماً مضافة إلى ما بعد الموت ولا يمكن أن تتصل أحكامها بإنشائها.

٢- عقود لا تنعقد بصيغة مضافة، وهي العقود التي تفيد تمليك الأعيان في الحال كعقد البيع وعقد الزواج.

٣- عقود يصح أن تكون منجزة ويصح أن تكون مضافة على المستقبل: وهي عقود التمليكات التي لا يمكن تحقيق مقتضاها متصلة بصيغتها كالإجارة والإعارة والمزارعة فإنها لتمليك المنافع لا تملك دفعة واحدة [١].

ولما كانت العقود التي تفيد تمليك الأعيان في الحال كعقود البيع لا تنعقد مضافة إلى أجل، لأن هذه العقود إنما وضعت شرعاً لإفادة التمليك والتملك في الحال، فإذا كانت الصيغة غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى فلا تدل على العقد فلا ينعقد بها [٢].

وبالنظر إلى العقود التي يتم إنشاؤها في أسواق البيوع الآجلة -والمستقبليات منها - يبين من أول وهلة أن هذه العقود لا تترتب عليها آثارها فور إنشائها. رغم أن عقد البيع من العقود التي تفيد التمليك في الحال، إذ لا يتم تسليم الثمن ولا المثمن ولا يفيد العقد تمليكاً ولا تملكاً، فلا المشتري تنتقل إليه ملكية المبيع عند إنشاء العقد ولا البائع تنتقل إليه ملكية المثمن، وإنما تتأجل آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية، لذلك كانت صيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى، فلا تدل على العقد فلا تنعقد بها. ولأن عقد البيع من العقود التي تفيد تمليك الأعيان في الحال، لذلك فإنه لا ينعقد بصيغة مضافة على أجل [٣].

ويؤكد الدكتور السنهوري ما ذكره ابن رشد عن إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل إلا أنه يختلف معه في العلة فيقول: وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد [٤] أن الفقهاء قد أجمعوا على عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل لما يتعلق به من الغرر. ثم أردف قائلاً: وفي رأينا أن السبب في عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل لا يرجع إلى غرر، بل يرجع إلى اعتبارات معروفة في الصياغة الفنية في الفقه الإسلامي، فالتأجيل لا يكون إلا في الديون إذ هي التي تحتملها الذمة، أما الأعيان فلا تحملها الذمة فلا يجوز في القياس تأجيلها [٥].

١- الملكية ونظرية العقد للإمام محمد أبي زهرة ص ٢٦١ - ٢٦٢،

٢- المرجع نفسه.

٣- أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، سمير عبد الحميد رضوان ص ٤٣٦ - ٤٣٧.

٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٣٠.

٥- مصادر الحق للسنهوري ٣ / ٥٠.

ثانيا- من حيث بيع الإنسان ما لا يملك:

إن العقود الآجلة -ومنها المستقبليات- التي تجري على المكشوف، أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) من قبيل بيع الإنسان ما لا يملك وأنها غير جائزة شرعا، وذلك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعا لما صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تبع ما ليس عندك»[1]. وكذلك ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ: «إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»[2]. [3].

وقد اتفق الفقهاء على اشتراط كون المعقود عليه موجودا عند إنشاء العقد، وأجمعوا على عدم انعقاد بيع الإنسان ما ليس عنده وأن النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده يفيد التحريم [4].

ثالثا- من حيث بيع الإنسان ما لم يقبض:

إن عقود المستقبليات من قبيل بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه، لأن البائع باع ما لم يكن في ملكه وغلب على ظنه أنه سوف يكون بمقدوره أن يشتري الشيء الذي تعاقد على بيعه [5].

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز بيع المبيع قبل قبضه [6]، لما روي أن النبي ﷺ: «نهى عن

١- رواه الترمذي في سننه، كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث (١١٥٣)، والنسائي في سننه، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عندك، حديث (٤٥٣٤)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث (٣٠٤٠)، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، حديث (٢١٧٨)، وأحمد في مسنده، كتاب مسند المكيين، باب مسند حكيم بن حزام عن النبي ﷺ، حديث (١٤٧٧٢).

٢- أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، الحديث: (٣٤٩٩) بلفظه، والحاكم في "المستدرك" ٢/ ٤٦ بلفظه، والبيهقي في "سننه" ٥/ ٣١٤ بلفظه، والطبراني في "المعجم الكبير" ٥/ ١١٣ بلفظه.

٣- المصرفية الإسلامية ليوسف كمال محمد ص ٢٣٤.

٤- بدائع الصنائع ٥/ ١٣٨، تحفة الفقهاء ٢/ ٤٩، المجموع للنووي ٩/ ٣١٠، كشاف القناع ٣/ ١٦٢، بداية المجتهد ٢/ ٢٤٧، وانظر: نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية لياسين الدرادكة ١/ ٣٨٤-٣٨٧، الغرر وأثره في العقود للصديق الضرير ٣٥٣-٣٥٦، مصادر الحق في الفقه الإسلامي للسنهوري ٣/ ٣١-٣٤.

٥- أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان ص ٤٣٨، ٣٣٢-٤٤٦.

٦- رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢١٨، مجمع الأنهر للداماد أفندي ٢/ ١٠٣، الأم للإمام الشافعي ٣/ ١٣٠، المهذب للشيرازي ٢/ ٨٠، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٩٦.

بيع الطعام قبل قبضه»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»[2].

والمالكية أجازوا ذلك بشرط أن يسلم الثمن -الجديد- في مجلس العقد وبدون تأخير، وذلك تجنبا لدخول الغرر، إلا أنهم استثنوا الطعام، فلا يجوز عندهم بيع شيء قبل قبضه مطلقا إذا كان طعاما، وذلك لعدم بيع الطعام قبل قبضه [3].

فبناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء إن عقود المستقبليات غير جائزة شرعا، وكذلك أنه ينتفي فيها القبض ويسوى الفرق ربحا أو خسارة، أو يتم نقل المراكز ببيع ما اشتري أو شراء ما بيع، كل ذلك دون قبض، مما يهيئ مناخا للمقامرات وألعاب الميسر [4].

رابعا- من حيث بيع الكالئ بالكالئ:

لما كانت عقود المستقبليات في الأسواق المالية لا تترتب عليها آثارها عند إنشاء العقد، فلا البائع يملّك المبيع للمشتري ولا المشتري يملّك الثمن للبائع، وإنما يتأخر تسليم الثمن والمثمن إلى أجل محدد لذلك فإن التكييف الشرعي لهذه البيوع والذي يطابقها من جميع الوجوه أنها من قبيل بيع الكالئ بالكالئ [5].

والكالئ لغة كما ورد في مختار الصحاح هو النسيئة [6].

وقال صاحب لسان العرب: «وكلأ الدين تأخر، والكالئ والكلأة النسيئة والسلفية»[7].

وذكر الإمام الشوكاني الحديث الذي رواه ابن عمر والذي فيه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ فقال: قال الحاكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسيئة وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو إجماع كما حكاه أحمد [8].

١- تقدم تخريجه في ص ١١٠.

٢- تقدم تخريجه في ص ١١٠.

٣- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٥٥، القوانين الفقهية ص ١٧٨.

٤- المصرفية الإسلامية ليوسف كمال محمد ص ٢٣٣.

٥- أسواق الأوراق المالية، سمير عبد الحميد رضوان ٤٤٦.

٦- مختار الصحاح مادة كلأ.

٧- لسان العرب لابن منظور مادة كلأ.

٨- نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ١٥٦ – ١٥٧.

وذكر ابن القيم في «أعلام الموقعين» أنه قد ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، وقال: والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ [1].

وقد ذكر صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتصد إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الدين بالدين، أما بالنسيئة بين الطرفين فلا يجوز بالإجماع لا في العين ولا في الذمة لأنه الدين بالدين المنهي عنه [2].

وذكر ابن المنذر في كتاب الإجماع أنهم قد أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز [3].

وقال صاحب المغني: بيع الدين بالدين لا يصح وذلك بالإجماع [4].

ويتبين مما تقدم أن بيع الكالئ بالكالئ منهي عنه بالسنة الشريفة وبإجماع الفقهاء، وأنه يصدق على عقود المستقبليات في أسواق الأوراق المالية والتي ينسأ فيها تسليم المعقود عليه كما ينسأ فيها تسليم الثمن، وبهذا تثبت حرمة هذا النوع من البيوع.

خامسا- من حيث بدل التأجيل:

تقدم القول في موضع سابق أن لكل من المتعاقدين في أسواق البيوع الآجلة أن يؤجل الموعد المحدد لتنفيذ العقد والمصطلح على تسميته في البورصات بموعد التصفية إلى موعد لاحق، ويتم ذلك كما سبق بنقل مركزه إلى غيره من المضاربين أو الممولين الراغبين في تثمير أموالهم مقابل فائدة تسمى ببدل التأجيل، حيث يقوم هذا الممول باستلام الأوراق المالية بدلا من المضارب ودفع قيمتها نقدا حسب سعر التصفية ثم يبيعها إلى المضارب الراغب في تأجيل مركزه آجلا مقابل الحصول على زيادة في قيمة القرض مشروطة، ومحددة زمنا ومقدارا، وترتبط بمدة التأجيل فتزيد بزيادتها وتقل بقصرها وتعرف هذه الزيادة ببدل التأجيل.

وقد أجمع العلماء أن الزيادة في الدين نظير الأجل من قبيل الربا المحرم شرعا بنص الكتاب وأن

١- أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١ / ٣٥٠.

٢- بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٢ / ١٥٧.

٣- الإجماع لابن المنذر ص٥٣، الناشر: دار الدعوة.

٤- المغني لابن قدامة ٤ / ٢٢٤.

من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكر أمرا قد علم من الدين بالضرورة [1].

وقد ذكر صاحب المغني في هذا المعنى أن كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف [2].

وذكر ابن المنذر في إجماعاته إجماع الفقهاء على أن المسلف إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفه على ذلك، فإنَّ أخذه الزيادة ربا [3].

وهكذا يتبين مما تقدم أن بدل التأجيل هو من قبيل ربا النسيئة المحرم شرعا بالكتاب والسنة والإجماع.

توصيات مجمع الفقه الإسلامي:

وقد جاء ضمن توصيات المجمع الفقهي الإسلامي في شأن هذه البيوع ما يلي:

خامسا: إن العقود الآجلة بأنواعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزة شرعا لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتمادا على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعا لما صح عن رسول الله ﷺ «لا تبع ما ليس عندك»، وكذلك ما رواه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

سادسا: ليست العقود الآجلة في السوق المالية من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك للفرق بينهما من وجهين:

أ- في السوق المالية لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

في السوق المالية تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

١- بحوث في الربا للإمام محمد أبي زهرة ص ١٨، الناشر: دار الفكر العربي.

٢- المغني لابن قدامة ٤ / ٣٦٠.

٣- الإجماع لابن المنذر ص ٩٥.

المطلب الثالث

السلم كبديل شرعي عن المستقبليات

تقدم في المطلبين الماضيين التعريف بالبيوع الآجلة والمستقبليات، وكذلك تقدم التقويم الشرعي لها. والآن في هذا المطلب سوف نبين البديل الشرعي عن هذه المعاملات.

الاستفادة من السلم كبديل شرعي عن المستقبليات:

يمكن أن يكون السلم بشروطه الشرعية بديلا من البدائل الشرعية عن عقود المستقبليات [1].

إن دائرة عقد السلم واسعة تسع كثيرا من الأمور، حيث يجوز فيه أن يكون الثمن نقودا أو غيرها، والمسلم فيه شيء يمكن ضبطه عن طريق الوصف، ويشترط فيه تعجيل الثمن في مجلس العقد عند الجمهور، وعدم تأخيره أكثر من ثلاثة أيام عند المالكية، وأن يكون الأجل معلوما إما تحديدا، أو حسب العرف كالحصاد والجذاذ، والمقدار محددا وزنا أو كيلا، أو عددا أو ذرعا، وأن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها، وأن يكون مقدور التسليم عند الحلول.

والسلم يمكن أن يكون في جميع السلع والمعادن والحيوان والبضائع – في عصرنا الحاضر- وحتى في المنافع عند جماعة من الفقهاء، كما يمكن تجزأة تسليم المسلم فيه على أوقات متفرقة معلومة، وكذلك يمكن أن يكون رأس مال السلم نقدا، أو سلعة أو طعاما أو حيوانا أو نحو ذلك.

وكذلك يمكن الإفادة من السلم في السوق المالية إفادة كبيرة، باعتباره عقدا فيه مرونة كبيرة، ويحقق كثيرا من مصالح للمجتمع، ومنافع للعاقدين، ولاسيما لمن لم يكن لديه السيولة، أو لديه الأعيان في المستقبل، أو هو قادر على توفيرها في الوقت المحدد كما أن تداول عقود السلم يؤدي إلى نوع من الضمان والتشجيع على الإنتاج المستقبلي في الزراعة والصناعة ونحوها.

ففيه فائدة للمسلم (البائع) حيث يستفيد من السيولة المتحققة لديه للإنتاج الزراعي، أو الصناعي، أو للتجارة، كما أن المسلم إليه (المشتري) يستفيد من تصريف نقوده وتدويرها واستثمار فائض أمواله من خلال رخص الثمن، وتحقيق الأرباح [2].

١- الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي محيي الدين القره داغي ص ٥٧، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي.

٢- التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية للدكتور علي محيي الدين القره داغي ص ٤٨، مجمع الفقه الإسلامي.

ويتميز السلم عن المستقبليات بالخصائص والمميزات التالية [1]:

١- إن السلم يقلل من المخاطر الموجهة إلى الفلاحين و المنتجين الناشئة عن عدم العلم بالثمن أو الجهل به وقت الحصاد أو الإنتاج، وذلك بدفع الثمن له مقدما، لأنه إذا ارتفع السعر وقت الحصاد أو تسليم المسلم فيه فإنه لم يخسر شيئا لأنه قد استفاد من الثمن المعجل. وأما في حالة انخفاض السعر فإنه لا يخسر شيئا على الإطلاق.

أما في عقود المستقبليات فإنه بالفعل يخسر في حالة انخفاض السعر وقت الحصاد أو تسليم المبيع.

٢- يمنح السلم الفلاح أو المنتج السيولة وذلك بدفع الثمن له معجلا، وهذا يساعده في الحصول على المواد الخام لإنتاجه أو ما سيصرفه على مزرعته وغير ذلك من احتياجاته الشخصية الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين الإنتاج والمحصول.

أما عقود المستقبليات فإنه لا فائدة فيها للفلاح أو المنتج قبل حلول الأجل؛ لأن ثمن سلعته يدفع له بعد أن يحل الأجل.

٣- عقد السلم يمنع من دخول الذين يدخلون السوق بنية المقامرة وهم ليسوا تجارا أصحاب رأس المال ولا هم منتجون أو مزارعون حقيقيون -كما هو الحال في عقود المستقبليات-، وذلك بإلزام الشرع الإسلامي كلا من العاقدين بالالتزام بالعقد – قبض رأس المال عند العقد وقبض المبيع عند حلول الأجل-، فيخلو المجال للتجار والمنتجين الحقيقيين. وكذلك إن كثرة تداول البضائع في أيدي كثيرة -كما هو الحال في الأسواق المالية المعاصرة- يؤدي إلى غلاء سعرها أيضا.

يقول الدكتور محمد فهيم خان: إن فكرة السلم كبديل عن عقود المستقبليات يمكن أن تكون عاملا أساسيا في إبعاد معاملات المضاربة (Speculation) عن مجال سوق الأموال، وكذلك يمكن أن تكون وسيلة للتمويل في المجال الزراعي.

ويقول: إن سوق المستقبليات في الغرب دفعت التجار والمرابحين الصغار وشجعتهم على استثمار أموالهم في هذه الأسواق، لكن كنتيجة لطبيعة هذه الأسواق أصبحوا مضاربين ومقامرين فقط. أما

---

١ - Islamic Futures and their Markets, Dr. M. Fahim Khan P. ٣٢.

المستقبليات القائمة على أصول إسلامية (السلم) فيشجع المرابحين الصغار ليكونوا مشاركين مباشرين في التنمية الاقتصادية [1].

هناك ثلاثة نقاط أساسية تجعل السلم يختلف عن عقود المستقبليات وهي [2]:

١- إن تسليم المبيع (قبضه) عند حلول الأجل أمر إجباري في عقد السلم، فعلى البائع أن يسلم المبيع (المسلم فيه) وعلى المشتري أن يقبضه، فلا يجوز تأخيره عن الموعد المحدد إلا إذا ترضى العاقدان ولكن بدون أي عوض.

أما سوق المستقبليات فإنه لا يلزم فيها تسليم المبيع ولا تسلمه (قبضه) بل يجوز تأخيره عن الموعد المحدد في مقابل زيادة مالية، وفي الغالب ليس هناك انتقال حقيقي أو قبض للمبيع في عقود المستقبليات.

٢- لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

أما سوق المستقبليات فإنه يجوز فيها بيع المبيع قبل قبضه وقبل حلول الأجل. وهذا كان عاملا أساسيا في الفصل بين سوق المستقبليات عن سوق السلع الحقيقية؛ لأن عقود المستقبليات ليس فيها القبض وإنما فيها البيع والشراء دون قبضها.

٣- يشترط في عقد السلم دفع رأس المال كله في مجلس العقد.

أما سوق المستقبليات ليس فيها دفع رأس المال في مجلس العقد إلا مبلغ ضئيل -غالبا يكون ٥٪- يدفعه المشتري -كهامش- ليس إلى البائع وإنما إلى إدارة السوق كتأمين للالتزام بالعقد.

وعلى هذا فعقد السلم يمكن أن يكون من البدائل الشرعية عن المستقبليات؛ لأنه يتمتع بميزات وخصائص لا يتمتع بها المستقبليات، ففي التعامل بعقد السلم يحصل المنتج الحقيقي على عوض ما بذله من الجهد وما تحمله من المتاعب والمشقات، والتاجر صاحب المال يحصل على أجر متاجرته برأس ماله.

١- المرجع نفسه ٣٢ – ٣٣.

٢- المرجع نفسه.

الخاتمة

وخلاصة البحث

الخاتمة

لقد توصلت من خلال دراسة هذا الموضوع«عقد السلم» بعد استيفاء جميع الجوانب المتعلقة به إلى النتائج التالية:

الجانب الفقهي:

١- إن بيع المعدوم باطل.

٢- عقد السلم هو أحد أنواع عقود البيع، فهو بيع يعجل فيه الثمن ويؤجل فيه المبيع بشروط مخصوصة، وهو جائز ومشروع باتفاق الفقهاء.

٣- عقد السلم شرع على خلاف القياس رخصة من بيع الإنسان ما ليس عنده.

٤- شرع هذا العقد لحكمة جليلة تتمثل في الرفق في المحاويج والمفاليس من صغار المنتجين الذين يحتاجون مالا عاجلا للنفقة على إنتاجهم وعلى أهلهم، كما تتمثل في كونه البديل الشرعي عما حظر وحرم من التعامل بالربا، ففي هذا العقد من المميزات والفوائد ما ليس في الربا، ولكنه عقد مشروع وحلال.

٥- لعقد السلم خمسة أركان:

١-الصيغة (الإيجاب والقبول).

٢-رب السلم (المشتري).

٣-المسلم إليه (البائع).

٤-رأس المال (الثمن).

٥-المسلم فيه (المبيع).

٦- يشترط لصحة هذا العقد في صيغته أن تكون باتة لا خيار شرط فيها، لتنافي وجود هذا الخيار مع طبيعة هذا العقد، والتي تعتمد على تعجيل الثمن.

٧-ويشترط لصحة هذا العقد في كلا البدلين ما يلي:

أ- أن يكون مالا متقوما منتفعا به، ويدخل في ذلك المنافع كالقيام بعمل ما.

ب- أن لا تجتمع فيهما علة ربا الفضل.

٨-ويشترط لصحة هذا العقد أيضا في رأس المال ما يلي:

أ- أن يكون معلوما، وذلك بذكر جنسه وقدره وصفته وغير ذلك مما يرفع الجهالة عنه.

ب- أن يسلّم (يقبض) في مجلس العقد، ولا يجوز تأخيره عنه ولو لوقت قصير تجنبا من أن يصبح بيع دين بدين.

٩- ويشترط لصحته في المسلم فيه ما يلي:

أ- أن يكون مما ينضبط بالوصف، فكل ما كان ينضبط بالوصف جاز السلم فيه، وكل ما كان غير ذلك لم يجز السلم فيه.

ب- أن يكون معلوما وذلك بإعلام قدره وصفته بشكل كاف لرفع الجهالة عنه.

ج- أن يكون دينا موصوفا في الذمة، فلا يجوز أن يكون شيئا معينا كالعقار، وثمر بستان معين أو قرية معينة.

د- أن يكون مؤجلا، فلا يجوز السلم الحال لتنافيه مع حكمة مشروعية هذا العقد المتمثلة في الرفق بالمحاويج والذي يقتضي التأجيل.

ه- أن يكون معلوم الأجل فيجب إعلام أجله تجنبا لوقوع النزاع بين العاقدين عليه، ويجوز تقسيط المسلم فيه على عدة آجال إذا علم قسط وموعد كل جزء منها.

و- أن يكون موجودا عند حلول أجل تسليمه في الغالب، ولا يلزم وجوده عند إبرام العقد، ولكن الأفضل أن يعين، فإذا لم يفصل ذلك فيجب تسليمه في المكان الذي أبرم فيه العقد.

١٠- يثبت الملك لكلا العاقدين في هذا العقد فيما يقدمه الآخر من بدل.

١١- لا يجوز التصرف في المسلم فيه قبل قبضه، ببيعه أو استبداله من المسلم إليه أو الشركة فيه، أو التولية أو غير ذلك لثبوت النهي عن ذلك في الحديث.

١٢- الأصل إيفاء المسلم فيه عند حلول الأجل حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها، فإذا حصل إخلال في ذلك فلا يلزم رب السلم استلامه، ويحق له فسخ العقد.

١٣- تجوز الإقالة في عقد السلم، ولا يجوز استبدال رأس المال بغيره عند الإقالة، ولكن تجوز الإقالة من بعض السلم دون بعضه.

١٤- إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل، فإنه يثبت الخيار لرب السلم في انتظار المسلم إليه حتى يستطيع تحصيله، أو فسخ العقد واسترداد رأس المال، وكذلك الأمر إذا مات المسلم إليه قبل حلول الأجل.

الجانب التطبيقي:

١- عقد السلم بديل حقيقي وفعال عن التمويل بالإقراض الربوي.

٢- يوجد تطبيقات واقعية لهذا العقد في العديد من المصارف الإسلامية التي استخدمته كوسيلة للتمويل والاستثمار المشروع، وقد حققت هذه المصارف مكاسبات كبيرة نتيجة لتطبيقه.

٣- يمكن للمصارف الإسلامية أن تتخذ طرقا جديدة في تسويق المسلم فيه، تتمثل في التعامل مع وسطاء مختصين بالتسويق، وفي التعامل بطريقة(السلم الموازي)، وعن طريق بيع المسلم فيه في عقد الاستصناع.

٤- يمكن للصارف الإسلامية أن تستخدم صيغة السلم في مختلف المجالات الاقتصادية كالمجال الزراعي، والتجاري، والصناعي، وغير ذلك، عن طريق إنشاء فروع متخصصة لهذه البنوك تختص بكل مجال من هذه المجالات.

٥- يمكن استخدام هذا العقد لتمويل القطاعات الزراعية والتجارية، والصناعية على حد سواء، وعن طريق المؤسسات العامة الحكومية، أو الخاصة، أو على المستوى الفردي.

٦- تعترض عدة مشكلات لتطبيق عقد السلم، منها:

أ- تغير قيمة النقد.

ب- الغبن والاستغلال الذي قد يقع على البائع.

ج- احتمال فسخ العقد بتعذر تسليم المبيع نتيجة ظروف طارئة.

٧- من الحلول المقترحة لهذه المشكلات:

أ- دراسة حال المسلم إليه قبل إبرام العقد معه، وإمكانيات تسويق المبيع قبل إبرام العقد.

ب- استعمال إجراءات توثيقية كالكتابة وأخذ الرهن، والكفيل، والشرط الجزائي في حالة مماطلة المسلم إليه.

٨- يمكن أن يكون عقد السلم بديلا شرعيا عن عقود المستقبليات في الأسواق المالية.

٩- عقود المستقبليات غير جائزة شرعا، لأنها لا تفيد التمليك في الحال، ولأنها تنطوي على بيع الإنسان ما ليس عنده، وأن فيها بيع المبيع قبل قبضه، وأنها من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه في الحديث.

١٠- تختلف المستقبليات عن عقد السلم من وجهين:

أ- لا يدفع الثمن في المستقبليات في مجلس العقد، وإنما يؤجل إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

ب- تباع السلع في عقود المستقبليات عدة بيوعات قبل أن يحوزها المشتري الأول، وليس الغرض من ذلك إلا القبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

الملاحق

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك الخرطوم

عقد بيع السلم

تم إبرام عقد بيع السلم هذا بين كل من:

أولا: بنك الخرطوم ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول رب السلم" المسلم – أو المشتري".

ثانيا: السيد ..... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني المسلم إليه البائع، عرض الطرف الثاني أن يبيع للطرف الأول.....بموجب عقد السلم.

ووافق الطرف الأول على ذلك. وعليه فقد تراضى الطرفان على التعاقد وفقا للشروط التالية:

١. باع الطرف الثاني للطرف الأول عدد .....

.....

.....

" يذكر جنس المبيع وصفته ويوصف وصفا مميزا له عن غيره"

بمبلغ.....

بواقع .....

إردب جوال إلخ.....

٢. التزم الطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني الثمن كاملا عند التوقيع على هذا العقد.

٣. التزم الطرف الثاني بتسليم المبيع للطرفالأول دفعة واحدة.....

.....

على دفعات كالآتي: ١ /.....

٢ /.....

و ذلك في مدة أقصاها اليوم ..... من شهر .....سنة.....

٤. التزم الطرف الثاني أن يسلم الطرف الأول المبيع في المكان التالي:

.....

٥. على الطرف الثاني تقديم ضمان شخصي أو عيني مقبول يضمن قيامه بتنفيذ التزامه قبل الطرف الأول.

٦. إذ أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود العقد أو فشل في تسليم الطرف الأول المبيع أو أي جزء من بغير مبرر كالي وسبب فعله ذلك ضررا للطرف الأول مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار كاملة.

٧. تطبيقا لمبدأ" لا ضرر ولا ضرار" يراعي الطرفان الموقعان على هذا العقد الإحسان في التعامل بينهما بالمساهمة في إزالة الضرر الذي يقع على أحد الطرفين نتيجة لحدوث انحراف كبير في سعر المحصول وقت الحصاد على أن لا يخل تطبيق مبدأ الإحسان بأي نص من نصوص عقد السلم الموقع عليه.

٨. إذا نشأ نزاع حول هذا العقد يحال ذلك النزاع على لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص يختار كل طرف عضوا ويختار العضوان العضو الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم، وفي حالة فشلهما في اختياره يحال الأمر إلى المحكمة المختصة لتعينه على أن تعمل هذه اللجنة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد، وتكون قرارتها سواء اتخذت بالإجماع أو الأغلبية ملزمة للطرفين المتعاقدين.

تم التوقيع على هذا العقد في اليوم ..... من شهر ..... عام ١٤هـ

الموافق اليوم ..... من شهر ..... عام ١٩ م.

وقع عليه	وقع عليه
ع / بنك	الطرف الثاني
١ /	
٢ /	

الشهود:

١ / .....

٢ / .....

بسم الله الرحمن الرحيم

بنك التضامن الإسلامي

عقد بيع السلم

نمرة ب ت أ / ق / ....

الرقم المتسلسل

تم إبرام عقد بيع السلم هذا بين كل من:

أولا: بنك التضامن الإسلامي فرع .... ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الأول (رب السلم .... المشتري).

ثانيا: .... ويشار إليه / إليهم فيما بعد لأغراض هذا العقد بالطرف الثاني(المسلم إليه- البائع).

طلب الطرف الثاني من الطرف الأول أن يدخلا في إبرام عقد بيع السلم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وافق الطرف الأول على الطلب وعليه فقد تراضى الطرفان على الشروط التالية:

١ / وافق طرفا العقد على الدخول فيما بينهما في عقد بيع السلم يقوم الطرف الأول فيه بشراء ____________ بمبلغ ______________________ ج / س

(__________) للوحدة قنطار، جوال – إلخ من الطرف الثاني.

٢ / التزم الطرف الأول أن يسلم الطرف الثاني المقابل كاملا فور التوقيع في هذا العقد ____

____

٣ / التزم الطرف الثاني أن يقوم بتسليم المبيع للطرف الأول والذي يتكون من عدد ______________ دفعة واحدة / على دفعات، مقاديرها ______________

وذلك في مدة أقصاها ____________ من شهر ________ من ____________ .

٤ / التزم الطرف الثاني أن يسلم الطرف الأول المبيع في المكان التالي ______________

وبعدم ذلك يتم التسليم في مكان العقد.

٥ / يحق للطرف الأول أن يتصرف في المبيع قبل أن يقبضه.

٦/ يحق للطرف الأول رفض تعديل سعر المبيع بواسطة المحكمة وله الحق الكامل في استرداد الثمن الحقيقي الذي قام بتسليمه للطرف الثاني وعندها للطرف الثاني الحق في التصرف في محصوله محل هذا العقد.

٧ / التزم الطرف الثاني بتقديم الضمان الذي يطلبه الطرف الأول (سواء كان رهنا عقاريا أو حيازيا أو ضمانا شخصيا للطرف الأول) في المكان والزمان المحددين ويتعهد في حالة فشله برد ما استلمه من الطرف الأول.

٨ / إذا نشأ نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحال ذلك النزاع إلى لجنة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء يختار كل طرف عضوا واحدا منهم ويجتمع العضوان لاختيار الشخص الثالث ليكون رئيسا للجنة التحكيم، وفي حالة فشلها في الاتفاق على شخص الرئيس أو عدم قيام أحد طرفي العقد باختيار محكمة في طرف سبعة أيام من تاريخ اختياره يحال الأمر للمحكمة المختصة لتعين الشخص أو الأشخاص المطلوب تعينهم، على أن تعمل وتحكم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ونصوص هذا العقد.

تم التوقيع عليه في هذا اليوم .....

الموافق .....

وقع عليه:

/١

/٢

ع / الطرف الأول

الطرف الثاني

الشهود:

/١

/٢

الفهارس

١ - فهرس الآيات القرآنية

٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار

٣ - فهرس المصادر والمراجع

٤ - فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الرقم	الآية	السورة	الآية	الصفحة
١	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	البقرة	٢٨٢	٢٦،٢٧،٣١،٧٧،١٣٩،١٧١،١٣٠،١٣١،٨٠،
٢	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾.	التوبة	٧١	٤٤
٣	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	البقرة	٢٧٥	٣، ٤٦، ١٣٦، ١٣٩، ١٤٠،
٤	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾	مريم	٦٤	٥١، ٧٩
٥	﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى ۞ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾	النجم	٣-٤	٧٩
٦	﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾	النحل	٤٤	٧٩
٧	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾	البقرة	١٨٩	٨١
٨	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾	المائدة	١	١٠٢
٩	﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	النساء	١٢	١٢٨
١٠	﴿فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾	البقرة	٢٨٣	١٣١، ١٣٢، ١٧٢،١٧١،
١١	﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ...* يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾	البقرة	٢٧٥-٢٧٦	١٣٦
١٢	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ الرِّبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .....﴾	البقرة	٢٧٨-٢٧٩	١٣٦

١٣	﴿لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	النساء	٢٩	٣	
١٤	﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.	الحشر	٧	١٣٨	

فهرس الأحاديث والآثار

الرقم	الحديث	الصفحة
١	«من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»	٢٨، ٣١، ٥٩، ٦٦، ٨٠، ٨٢، ٨٣، ٩٨، ٦٦،
٢	عن ابن أبي المجالد قال: «بعثني عبد الله بن شداد وأبو بردة إلى عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما فقالا: سله هل كان أصحاب النبي ﷺ في عهد النبي ﷺ يسلفون في الحنطة؟ قال عبد الله: كنا نسلف نبيط أهل الشام في الحنطة والشعير والزبيب في كيل معلوم إلى أجل معلوم. قلت: إلى من كان أصله عنده؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك. ثم بعثاني إلى عبد الرحمن بن أبزى فسألته: فقال: كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد النبي ﷺ ولم نسألهم ألهم حرث أم لا»	٢٨
٣	وما روي عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الرحمن بن أبي أوفى قالا: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام فنسلفهم في الحنطة والزيت إلى أجل مسمى» قيل أكان لهم زروع أو لم يكن؟ قالا: ما كنا نسألهم عن ذلك»	٢٩، ٨٤
٤	«نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان، ورخص في السلم»	٢٩
٥	أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي -أحد أصحابه- دينارا ليشتري له به شاة، فاشترى شاتين بالدينار، وباع إحداهما بدينار، وجاء للنبي ﷺ بدينار وشاة، فقال له: «بارك الله لك في صفقة يمينك»	٤٦
٦	«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»	٥١

٧	« فمن زاد فهو ربا، ثم قال: كذلك ما يكال ويوزن أيضاً»	
٨	«لاتبيعوا الصاع بالصاعين»	٥٢
٩	«الطعام بالطعام مثلا بمثل»	٥٤
١٠	«لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء..."	٥٥
١١	«ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فإذا أختلف النوعان فلا بأس به»	٥٥
١٢	«لا تسلفوا في النخل حتى يبدو صلاحه»	٨٢
١٣	"بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان"	٨٤ ،٨٦
١٤	عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا، فنفد الإبل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة	٩١
١٥	عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء	٩١
١٦	عن بن عمر أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة	٩١
١٧	روي أن علي بن أبي طالب باع جملا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيراً إلى أجل	٩١
١٨	نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة	٩٢
١٩	«الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئة، ولا بأس به يدا بيد»	٩٢
٢٠	«لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين فقال رجل يا رسول الله: أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل؟	٩٣،٥٥

	قال: «لا بأس إذا كان يدا بيد»	
٢١	«البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»	١٠٢، ١٠٣
٢٢	«المسلمون عند شروطهم»	١٠٢،١١٧،
٢٣	«لا ضرر ولا ضرار»	١٠٢
٢٤	«نهى عن بيع الطعام قبل قبضه»	١١٠،١٩٢
٢٥	«من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره»	١١٠،١٢٤،١٩٢
٢٦	«نهى عن ربح ما لم يضمن»	١١٣
٢٧	«من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أوتولية أو إقالة»	١١٤
٢٨	«المسلمون عند شروطهم»	١٠٢،١١٧
٢٩	«من أقال نادماً بيعته، أقال الله عثرته يوم القيامة»	١٢٣
٣٠	عن رافع بن خديج ﷺ قال: قيل: يا رسول الله! أي الكسب أطيب؟ قال: «عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور»	
٣١	نهي الرسول ﷺ عن بيع الغرر	١٧
٣٢	نهي الرسول ﷺ عن بيع المعاومة	١٧
٣٣	«لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء»	١٣٦
٣٤	«ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ»	١٦٨
٣٥	«لا تبع ما ليس عندك»	٣٤، ٣٥، ٤٧، ١٩١،١٩٤
٣٦	«نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم»	١٩١، ١٩٤

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة لإسلامية لعبد الرحمن تلج، الناشر: دار الكتاب العربي – مصر، ١٣٧٤هـ -١٩٥٥م.

٢. أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، عبد الناصر العطار، الناشر: مطبعة السعادة – القاهرة، ١٩٧٦م.

٣. أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، عبد الناصر العطار

٤. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الفكر- بيروت.

٥. أحكام القرآن، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ تحقيق: محمد الصادق. الناشر:دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٦. اختلاف الفقهاء لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الطبري المتوفى سنة ٣٢١هـ حققه وعلق عليه: محمد صغير حسن، الناشر: معهد الأبحاث الإسلامية إسلام آباد، ١٣٩١ – ١٩٧١م.

٧. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣، الناشر: دار المعرفة بيروت لبنان.

٨. إرواء الغليل لناصر الدين الألباني ، طبع: المكتب الإسلامي بدمشق سنة ١٣٩٩هـ

٩. أساليب تمويل البنوك الإسلامية للاحتياجات النقدية الطارئة للدكتور أحمد علي عبد الله، البنك الإسلامي للتنمية.

١٠. أسنى المطالب شرح روض الطالب للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي المتوفى سنة ٩٢٦هـ ومعه حاشية أبي العباس بن أحمد الرملي الكبير المتوفى سنة ٩٥٧هـ تحقيق الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

١١. أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، سمير عبد الحميد رضوان

١٢. الأسواق المالية (البورصة) في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي محي الدين القرة داغي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي.

١٣. الأسواق المالية في ميزان الفقه الإسلامي للدكتور علي محيي الدين القره داغي، الناشر: مجمع الفقه الإسلامي.

١٤. الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ ، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز –مكة المكرمة، الطبعة الثانية سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

١٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد لوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ تحقيق الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٦. الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم، محمد عبد الحليم عمر، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث، بحث تحليلي رقم (١٥).

١٧. أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.

١٨. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس، الناشر: دار الثقافة، الدوحة، قطر. مؤسسة الريان – بيروت، ١٤١٦هـ ١٩٦٦م.

١٩. إلغاء الفائدة من الاقتصاد، مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الثانية.

٢٠. الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ تحقيق: علي محمد وعادل أحمد، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٤٢٢هـ٢٠٠١م.

٢١. الأم للإمام الشافعي –كتاب مختصر المزني، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٢٢. الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٦هـ ١٩٥٦م.

٢٣. أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، للشيخ محمد زكريا الكاندهلوي. الناشر: مكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، سنة١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٤. البحر الرائق، للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي المتوفى سنة ٧١٠هـ تحقيق: أحمد عز وعناية الدمشقي الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

٢٥. البحر المحيط لمحمد بن يوسف الأندلسي الغرناطي، أبي حيان المتوفى ٧٥٤هـ الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٦. بحوث في الربا للإمام محمد أبي زهرة، الناشر: دار الفكر العربي.
٢٧. بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، تحقيق: محمد خير طعمة حلبي، الناشر: دار المعرفة –بيروت، الطبعة الأولى سنة١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٢٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ الناشر: المكتب الثقافي السعودي بالمغرب سنة ١٣٦٩هـ،
٢٩. بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير، الناشر: مكتبة مصطفى البابي، مصر.
٣٠. البناية في شرح الهداية لمحمد بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م.
٣١. البنك الزراعي السوداني، تقسيم البرنامج الثلاثي للأعوام ٩١ – ١٩٩٣م،
٣٢. البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية، محمد جبر ونضال صبري، جامعة النجاح الوطنية، مركز التوثيق والأبحاث، نابلس، ١٩٨٦م.
٣٣. بيع السلم، سراج الدين مصطفى وعبد الهادي عبد الله ، مطبوعات بنك الخرطوم ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٤. بيع الكالئ بالكالئ للدكتور نزيه حماد، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز – جدة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣٥. تجربة البنك في التمويل الزراعي لموسم ١٩٩٣/٩٢م، بنك التضامن الإسلامي،
٣٦. تجربة البنوك السودانية في التمويل الزراعي بصيغة السلم للدكتور بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم (٤٩).
٣٧. تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م.
٣٨. تحفة المحتاج شرح المنهاج بحاشيتي الشرواني وابن ا لقاسم لابن حجر الهيثمي، الناشر: دار صادر – مصر، ١٣١٥هـ
٣٩. التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية للدكتور علي محيي الدين القره داغي، مجمع الفقه الإسلامي.

٤٠. التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب العربي –القاهرة، ١٣٦٤هـ –١٩٩٢م.

٤١. التفسير الكبير للإمام محمد فخر الدين بن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري الرازي المتوفى سنة ٦٠٤هـ الناشر: دار الفكر، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٤٢. التلخيص الحبير لابن حجر، طبع: شركة الطباعة الفنية بمصر سنة ١٣٨٤هـ

٤٣. التلويح على التوضيح للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفى سنة٧٩٢هـ ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات، الناشر: مكتبة فاروقية محله جنكي بيشاور باكستان.

٤٤. تمويل المشروعات في ظل الإسلام لعلي سعيد مكي ص ٢١١ – ٢١٢، الناشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.

٤٥. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم مطبعة السنة المحمدية بمصر سنة ١٣٦٩هـ

٤٦. الجامع الصغير للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ الناشر: دار الفكر –بيروت، ١٤٠١هـ –١٩٨١م.

٤٧. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله بن أحمد الأنصاري القرطبي المتوفى سنة ٦٧١هـ الناشر: مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

٤٨. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل لعبد السميع صالح، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – القاهرة، ١٣٣٢هـ

٤٩. جواهر العقود لمحمد بن أحمد بن علي السيوطي المنهاجي، الطبعة الأولى، الناشر: مطبعة السنة المحمدية –القاهرة، ١٣٧٤هـ –١٩٥٥م،

٥٠. حاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين الشهير بابن عابدين التوفى سنة ١٣٠٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧.

٥١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية – مصر.

٥٢. الحاوي الكبير لعلي بن حبيب الماوردي المتوفى سنة٤٥٠هـ، تحقيق: محمد سطرجي، الناشر: دار الفكر –بيروت،= =١٤١٤هـ –١٩٩٤م،

٥٣. الخرشي على خليل ٥ / ٢١٢، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٥٤. رد المحتار لابن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

٥٥. الروض المربع شرح زاد المستنقع للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، السعودية سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م،

٥٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف النووي ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥.

٥٧. السلم بديل شرعي للتمويل المصرفي المعاصرلعبد القادر التجاني، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي مجلد ١٢ / ٨٧، ١٤٢٠– ٢٠٠٠م.

٥٨. السلم وتطبيقاته المعاصرة للدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد ٩، عام ١٩٩٦، السلم وتطبيقاته، نزيه حماد، بحث مقدم إلى الدورة التاسعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي.

٥٩. السلم وتطبيقاته للدكتور نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد التاسع سنة ١٤١٧هـ–١٩٩٦م

٦٠. سنن ابن ماجة، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الحديث، القاهرة.

٦١. سنن أبي داود، الحافظ أبو داود سليمان ابن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥هـ تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٢. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٧٠هـ تحقيق: أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٣. سنن الدار قطني للإمام علي بن عمر المتوفي سنة ٣٨٥هـ الطبعة الأولى،الناشر: عالم الكتب – بيروت، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٦٤. سنن الدارمي للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي المتوفى سنة ٢٥٥هـ الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي – بيروت، ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م.

٦٥. السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي المتوفى سنة ٤٨٥هـ تحقيق: عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر –بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٦٦. سنن النسائي للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني المتوفى سنة ٣٠٣هـ الطبعة الثانية، الناشر: دار المعرفة –بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٦٧. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان التركماني، الناشر: مؤسسة الرسالة – عمان، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م،

٦٨. شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك، الناشر: دار الفكر – بيروت ١٣٥٥هـ

٦٩. شرح الزركشي على الخرقي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.

٧٠. شرح الكرماني على صحيح البخاري لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرماني المتوفى سنة ٧٨٦هـ الناشر: مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة.

٧١. شرح صحيح مسلم للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ الطبعة الثالثة، الناشر: دار القلم – بيروت.

٧٢. شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى سنة ٦٨١هـ معه شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي التوفى سنة ٧٨٦هـ الناشر: دار الفكر – بيروت

٧٣. شرح منتهى الإرادات للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ ، الناشر دار الفكر.

٧٤. شرح منح الجليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المتوفى سنة ١٢٩٩هـ الناشر: مكتبة التنجاح، طرابلس – ليبيا، مواهب الجليل للحطاب ٤ / ٥٤١-٥٤٢.

٧٥. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثالثة، الناشر: دار العلم – بيروت، ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٧٦. صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي المتوفى سنة ٢٥٦هـ تحقيق: مصطفى البغا، الطبعة الثالثة، دار اليمامة – بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٧٧. صحيح مسلم للإمام إبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة الإسلامية، الستنبول –تركيا، ١٣٧٤هـ –١٩٥٥م.
٧٨. صندوق السلم في السلع- الأحكام والشروط، البنك الأهلي التجاري، خدمات الاستثمار – جدة.
٧٩. العدة لعبد الرحمن المقدسي المتوفى سنة ٦٢٤هـ الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، ١٤١٦هـ –١٩٩٥م.
٨٠. عقد السلم والاستصناع لمحمد الزحيلي بحث مقدم لمؤتمر المستجدات الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية ٢ – ٤ أيار ١٩٩٤م، عمان.
٨١. عقد السلم وعقد الاستصناع، محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، الناشر: دار النفائس –الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨-١٩٩٨.
٨٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، الناشر: دار الفكر – بيروت.
٨٣. الغرر وأثره في العقود للصديق محمد الأمين الضرير، الطبعة الثانية، الناشر: دار الجيل – بيروت، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م،
٨٤. الفتاوى الشرعية في المسائل المصرفية بيت التمويل الكويتي. الكويت سنة ١٤٠٠هـ
٨٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ. الناشر: دار الديان للتراث المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ
٨٦. الفتح الرباني شرح رسالة أبي زيد القيرواني لمحمد بن أحمد الشنقيطي، الناشر: مكتبة القاهرة- القاهرة، ١٩٦٩م،
٨٧. الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني وهو حاشية على شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، للعلامة محمد بن الحسن بن مسعود البناني المتوفى سنة ١١٩٤هـ تحقيق: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت لبنان.
٨٨. الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.
٨٩. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤ / ١١٥.
٩٠. القاموس الفقهي أبو جيب سعدي، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، دمشق ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٩١. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٩٢. القواعد النورانية الفقهية لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، مكتبة المعارف، الرياض، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م،
٩٣. القواعد في الفقه الإسلامي لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، الناشر: دار الجيل – بيروت، ١٩٨٨م، المحلى لابن حزم ٨/٥٠٣.
٩٤. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ، الناشر: دار الأرقم – بيروت.
٩٥. القياس في الشرع الإسلامي لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، الطبعة الثالثة، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، ١٣٨٥هـ
٩٦. الكافي في فقه الإمام أحمد لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر –بيروت، سنة ١٤١٤هـ ١٩٩٤م
٩٧. كتابه "السنة" للمروزي ط: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت سنة ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى، بتحقيق: سالم أحمد السلفي
٩٨. لباب اللباب في فقه مالك لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري، الناشر: المطبعة التونسية، ١٣٤٦هـ
٩٩. اللباب لعبد الغني الغنيمي المتوفى سنة ١٢٩٨هـ تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
١٠٠. لسان العرب لجمال الدين محمد بن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ الطبعة الثالثة، الناشر: دار صادق –بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،
١٠١. المبدع شرح المقنع لأبي اسحق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، الناشر: المكتب الإسلامي –دمشق، ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م.
١٠٢. المبسوط لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى سنة ٤٩٠هـ تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤٢١هـ ٢٠٠١م.

١٠٣. مجلة الأحكام العدلية
١٠٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر للداماد أفندي الحنفي، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي- القاهرة،١٣١٣هـ
١٠٥. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، طبع تحت إشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين بالمملكة السعودية.
١٠٦. المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ٩٧/١٣، الناشر: دار الفكر.
١٠٧. محفظة المصارف السودانية لتمويل المؤسسات الزراعية في السودان لسليمان هاشم محمد
١٠٨. المحلى بالآثار لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر – بيروت.
١٠٩. المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ الناشر: دار الآفاق الجديدة –بيروت.
١١٠. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي، الطبعة الأولى، الناشر: المكتبة الأموية –دمشق، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
١١١. المدخل الفقهي العام مصطفى الزرقاء ٣ / ١١٤.
١١٢. المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩هـ ٣ / ١٣٦، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،
١١٣. المستدرك للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ الناشر: دار المعرفة.
١١٤. مستوى الأداء قبل وبعد تطبيق الصيغ الإسلامية في البنك الزراعي السوداني لهارون دياب، الاتحاد الإقليمي للائتمان الزراعي في الشرق الأدنى وشمالي إفريقيا، تقرير ندوة الإقراض الزراعي ضمن مفهوم التمويل الإسلامي، ملحق رقم (٥) الخرطوم ٦ – ٧ / ٣ / ١٩٩٦،
١١٥. المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١١٦. مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية للدكتور محمد صلاح محمد الصاوي، الطبعة الأولى، الناشر دار المجتمع ودار الوفاء للنشر والتوزيع، عام ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١١٧. مصادر الحق في الفقه الإسلامي لعبد الرزاق السنهوري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي – بيروت.
١١٨. المصارف الزراعية ودورها في الدول العربية، فتح الله محمد رفعت، اتحاد المصارف العربية – بيروت.
١١٩. المصرفية الإسلامية، الأزمة والمخرج ليوسف كمال محمد
١٢٠. مصنف ابن أبي شيبة للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ ضبطه وعلق عليه: الأستاذ سعيد اللحام، الطبعة الأولى، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
١٢١. المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
١٢٢. المعجم الوسيط، أنيس إبراهيم ورفاقه، الطبعة الثانية، الناشر: دار الحديث –بيروت.
١٢٣. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، الطبعة الرابعة، وزارة المعارف العمومية المصرية، الناشر: المطبعة الأميرية – القاهرة، ١٩٢١م،
١٢٤. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن بن فارس زكريا المتوفي سنة ٣٩٥، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية عام ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.
١٢٥. مغني المحتاج للخطيب الشربيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت ،
١٢٦. المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢هـ الناشر: دار الكتاب العربي،
١٢٧. المقدمات مع المدونة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الجد المتوفى سنة ٥٢٠هـ ، الطبعة الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
١٢٨. المقنع لابن قدامة، الناشر: المطبعة السلفية – القاهرة.
١٢٩. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٧٧م.
١٣٠. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف البلجي، الناشر: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣م.

١٣١. المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، معه شرحه مغني المحتاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٢. المهذب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت،
١٣٣. مواهب الجليل للحطاب، الناشر: مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٩هـ
١٣٤. الموسوعة الفقهية ، إصدار: وزارة الشئون الإسلامية، الكويت. الطبعة الرابعة. ١٤١٤هـ .
١٣٥. الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦هـ -١٩٨٥م.
١٣٦. نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا، ترجمة: سيد محمد سكر، الناشر: دار البشير، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
١٣٧. نصب الراية لأحاديث الهداية للإمام جمال الدين أبي عبد الله بن يوسف الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ الطبعة الثانية، الناشر: المجلس العلمي كراتشي، باكستان.
١٣٨. نظرية العقد لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ الناشر: دار المعارف - بيروت.
١٣٩. نظرية الغرر في الشريعة الإسلامية لياسين درادكة، الطبعة الأولى، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون ولمقدسات الإسلامية -عمان، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م،
١٤٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفى سنة ١٠٠٤هـ الناشر: المكتبة الإسلامية.
١٤١. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير. الناشر: دار إحياء التراث العربي. سنة الطبع ٢٠٠١م.
١٤٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر: أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان،
١٤٣. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: أنصار السنة المحمدية، لاهور، باكستان.
١٤٤. نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبي المتوفى سنة ١١٣٥هـ تحقيق:

الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر، الناشر: دار النفائس –بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

١٤٥. الهداية شرح البداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت.

١٤٦. الولاية على النفس للدكتور حسن علي الشاذلي، الناشر: دار الاتحاد العربي للطباعة – مصر، ١٩٧٩م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	أ
فصل تمهيدي: بيع المعدوم في الفقه الإسلامي	١
المبحث الأول:مفهوم البيع	٢
المبحث الثاني: بيع المعدوم وحكمه	١٤
الفصل الأول: ماهية السلم وبعض متعلقاته	١٨
المبحث الأول: تعريفه، مشروعيته، وموافقته للقياس	١٩
المطلب الأول: تعريف السلم	٢٠
المطلب الثاني: مشروعيته وحكمته	٢٦
المطلب الثالث: مدى موافقة عقد السلم للقياس	٣٢
المبحث الثاني: أركان عقد السلم وشروط صحته	٣٦
المطلب الأول: الصيغة (الإيجاب والقبول) وشروطها	٣٨
المطلب الثاني: (العاقدان) وشروطهما	٤١
المطلب الثالث: (المعقود عليه) وشروطه	٤٩
المبحث الثالث: ما يجوز فيه السلم وما لا يجوز	٨٦
المطلب الأول: السلم في الحيوان وأقوال أهل العلم فيه	٨٩
المطلب الثاني: السلم في العدديات المتفاوتة وأقوال الفقهاء فيه	٩٤
المطلب الثالث: السلم في النقود وأقوال الفقهاء فيه	٩٦
المطلب الرابع: السلم في المنافع	٩٨

المبحث الرابع: الخيار في عقد السلم ٩٩
المطلب الأول: خيار المجلس في السلم ١٠٠
المطلب الثاني: خيار الشرط في السلم ١٠٢
المطلب الثالث: خيار العيب في السلم ١٠٤
المبحث الخامس: الأحكام والآثار المترتبة على عقد السلم ١٠٦
المطلب الأول: انتقال الملك وثبوته في العوضين ١٠٧
المطلب الثاني: أحكام التصرف في المسلم فيه قبل قبضه ١٠٨
المطلب الثالث: أحكام إيفاء المسلم فيه ١١٤
المطلب الرابع: أحكام عدم إ يفاء المسلم فيه ١٢١
المطلب الخامس: توثيق الدين المسلم فيه ١٢٨
الفصل الثاني: التطبيقات المعاصرة لعقد السلم ١٣١
المبحث الأول: استعمال السلم كبديل عن التمويل بالإقراض الربوي ١٣٢
المطلب الأول: التمويل بالإقراض الربوي ومضاره ١٣٣
المطلب الثاني: التمويل بعقد السلم ومزاياه ١٣٧
المبحث الثاني: مجال تطبيق عقد السلم ١٤١
المطلب الأول: استخدامات عقد السلم المعاصرة ١٤٢
المطلب الثاني: التجارب التطبيقية المصرفية المعاصرة لعقد السلم ١٤٨
المطلب الثالث: المشكلات التي تعترض تطبيق عقد السلم، والحلول المقترحة لها ١٦١
المبحث الثالث: تطبيق عقد السلم في المرافق الاقتصادية الأخرى ١٧١

المطلب الأول: إمكانيات تطبيقه في المجال الزراعي ١٧٢
المطلب الثاني: إمكانيات تطبيقه في المجال التجاري ١٧٦
المطلب الثالث: إمكانيات تطبيقه في المجال الصناعي ١٧٨
المبحث الرابع: السلم والمستقبليات ١٧٩
المطلب الأول: البيوع الآجلة الباتة القطعية والمستقبليات. ١٨٢
المطلب الثاني: موقف الفقه الإسلامي من عقود المستقبليات ١٨٧
المطلب الثالث: السلم كبديل شرعي عن المستقبليات ١٩٣
الخاتمة ١٩٦
الملاحق ٢٠١
الفهارس ٢٠٦
فهرس الآيات ٢٠٧
فهرس الأحاديث ٢٠٩
فهرس المصادر والمراجع ٢١٢
فهرس الموضوعات ٢٢٤